المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص الحديث
مرحلة الماجستير



مختلف الحديث عند الإمام ابن ماجه في سننه

جمعاً ودراسةً ومقارنةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

محمد علي أحمد النيساني

الرقم الجامعي: ٤٤٢٨٦٢٨٧

إشراف:

أ. د / سامي بن مساعد الجهني –حفظه الله

العام الدراسي: ١٤٤٤هـ



ملخص الرسالة باللغة العربية

عنوان الرسالة: مختلف الحديث عند الامام ابن ماجه في سننه– جمعاً ودراسةً ومقارنةً.

اسم الباحث: محمد علي أحمد النيساني.

الدرجة: ماجستير.

خطة الموضوع: تشمل الرسالة على قسمين، الأول: الجانب النظري وهو دراسة متعلقة بموضوع مختلف الحديث، والثاني: الجانب التطبيقي وهو دراسة لأقوال ابن ماجه ومقارنتها بأقوال العلماء والأئمة.

هدف الرسالة: الدفاع والذب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ورد أقوال من زعم وجود التناقض في السنة.

موضوع الرسالة: مختلف الحديث.

أبواب الرسالة: تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين، الأول: النظري. والثاني: التطبيقي. ثم الخاتمة والفهارس.

أهم النتائج والتوصيات:

١–أهمية دراسة مختلف الحديث.

٢– حاجة هذا الفن لمزيد من الاهتمام والعناية.

٣– التعارض إنما هو في اختلاف وقصور فهم الناظر.

٤– أهمية ومكانة سنن ابن ماجه بين كتب السنة.

٥– أن الامام ابن ماجه اعتنى بمختلف الحديث من خلال التبويب في كتابه السنن.

٦– أن كتاب السنن قوي في الفقه.

الباحث	المشرف	عميد الكلية
محمد علي أحمد النيساني	**أ. د. سامي بن مساعد الجهني**	**أ.د .أحمد بن عبد الله الفريح**

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

Abstracts

Title of the thesis: Various hadiths according to Imam Ibn Majah in his Sunan - collection, study and comparison.

Researcher name: Muhammad Ali Ahmad Al-Nisani.

Degree: Master's.

Topic plan: The thesis includes two parts, the first: the theoretical side, which is a study related to a different topic of hadith, and the second: the practical side, which is a study of the sayings of Ibn Majah and its comparison with the sayings of scholars and imams.

The goal of the thesis: defending the Sunnah of the Prophet, may Allah bless him and grant him peace.

The subject of the thesis: conflicting hadiths.

Chapters of the thesis: The thesis consists of an introduction and two parts, the first: theoretical. The second is the application. Then the conclusion and indexes.

The most important findings and recommendations:

1- The importance of studying conflicting hadiths.
2- This art needs more attention and care.
3- The contradiction is in the difference and lack of understanding of the beholder.
4- The importance and place of Sunan Ibn Majah among the books of Sunnah.
5- Imam Ibn Majah took care of various hadiths by tabulating in his book Sunan.
6- The book of Sunan is strong in jurisprudence.

Researcher	**Supervisor**	**Dean of the College**
Muhammad Ali Ahmad Al-Nisani	Dr. Sami bin Musaed Al-Juhani	Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Furaih

شكر وتقدير

إن نعم الله إذا شُكرت قرت وزادت، فأحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، ثم الشكر لكل من وقف بجانبي تشجيعاً وتقديراً من الإخوة الأفاضل، وزملائي الطلبة وأساتذتي.

وكذلك الشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: سامي بن مساعد الجهني، على إشرافه على هذه الرسالة وتوجيهاته ومساعدته، فجزاه الله عني خير الجزاء وحسن الثواب، إلى كل أساتذة ودكاترة الجامعة، وخاصة أساتذة الحديث، لما أفادوني من علم ونصائح، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وختاماً فإني أحمد الله وأشكره على الإعانة والتيسير، وأستغفره من الخطأ والزلل، وأسأله القبول والتوفيق.

وأصلي وأسلم على نبينا محمد منه الفضل بعد الله تعالى.

الإهداء

إلى الذين قال الله فيهما: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤].

أسأل المولى عزّ وجل، أن يرحم أبي، وأن يجمعنا به مع خير الورى، محمد صلى الله عليه وسلم، كما أدعوا الله أن يبارك في صحة أمي، ويمد في عمرها، راجياً رضاها.

إلى أبنائي، وبناتي، وزوجتي، أسأل الله لهم الهداية والتوفيق، فقد تحملوا الكثير بسبب انشغالي طيلة سنوات الدراسة، أرجوا من الله أن تقر عيناي بهم جميعاً.

إلى كل طالب علم يطلب العلم يبتغي به وجه الله، إلى كل طالب علم مبتدئ في علم الحديث، إلى كل الأهل والأحباب والأقارب.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

إن من نعم الله به على الأمة الإسلامية أن وفق للسنة حفاظا عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتضافرت جهودهم لخدمتها والعناية بها حفظا ونقلا وتعليما وتدوينا وتصنيفا وتطبيقا، هذا ما تنطق به آلاف المصنفات التي تعمر المكتبة الإسلامية، فجزاهم الله تبارك وتعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ودراسة علم مختلف الحديث من العلوم المهمة للدفاع عن السنة، فإن أعداء السنة من الزنادقة والمستشرقين وغيرهم وجدوا من قضية مختلف الحديث ثغرة يدخلون بها للطعن في السنة، واثبات التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، من أجل ذلك انبرى الأئمة الأعلام وتصدوا لهذه الهجمات مثبتين أنه لا تناقض ولا تعارض بين الأحاديث النبوية وأنها مؤتلفة متفقة، فكان أول من تصدى لذلك الإمام الشافعي، ثم تبعه ابن قتيبة الدينوري، ثم من جاء بعدهم من الأئمة، فكتبوا في ذلك مؤلفات مستقلة. ولقد تعرض بعض العلماء لقضية مختلف الحديث في ثنايا كتبهم مثل الإمام البخاري في صحيحه، والإمام الترمذي في سننه، والإمام ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، والذي قام بدراسة منهجه الباحث: جواد درويش، وكذلك ابن ماجه، فقد تناول خلال كتابه السنن، مسائل كثيرة في مختلف الحديث بطريقة منهجية علمية لم تكشفه أي دراسة علمية مستقلة حسب علمي، لذلك كان هذا البحث الموسوم به: (مختلف الحديث عند ابن ماجه في سننه، جمعاً ودراسةً ومقارنةً).

أسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولا: أهمية الموضوع وبواعث اختباره:

تكمن أهمية الموضوع وبواعث اختياره في نقاط عدة منها:

١- أهمية مختلف الحديث في فهم الحديث النبوي فهما سليما، فهو من أشرف العلوم، وأدقها مسلكا، وأقلها سالكا.

٢- التعرف على مناهج العلماء وطرقهم في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث ينمي لدى الباحث ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، والاشتغال بهذا العلم يورث صاحبه دقة في النظر، وعمقا في البحث.

٣- المساهمة في خدمة طلبة العلم في تقريب الاستفادة من كتب السنة وشروحها وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.

٤- إثراء المكتبة الحديثية في مجال بيان مناهج علماء الحديث في مختلف الحديث.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدة منها:

١- إزالة الشبهات التي أثيرت قديما وحديثا حول التعارض بين الأحاديث النبوية، وبيان أن هذا التعارض في الظاهر وأن كلام النبي ﷺ لا يمكن أن يتناقض أو يخالف بعضه بعضا فقد قال الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:٣-٤].

٢- أهمية علم مختلف الحديث وجلالته حيث أن أهميته متعلقة بفقه الحديث وبأصول الفقه ومتعلق بالحديث وعلومه.

٣- الكشف عن التنوع الاجتهادي عند العلماء في التعامل مع مختلف الحديث.

٤- تحديد بعض الطرق التي تمكننا من استثمار جهود العلماء الأوائل وتوسيع الاستفادة منها في الدراسات العلمية المعاصرة في علم الحديث.

٥- اكتساب الخبرة في فقه الحديث والمساهمة في خدمة السنة النبوية وحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦- منزلة ومكانة الامام ابن ماجه رحمه الله تعالى، ومنزلة كتابه السنن.

ثالثا: الدراسات السابقة:

بعد الاستفسار عن طريق سؤال شيوخي وأساتذتي الأفاضل، والبحث في العديد من قواعد المعلومات الخاصة بالدراسات الأكاديمية والمتعلقة بالجامعات الإسلامية والعربية، والبحث عن

طريق شبكة المعلومات (الإنترنت) من أنه لا توجد دراسة مستقلة حول منهج الإمام ابن ماجه في مختلف الحديث، وقد اطلعت على رسالة بعنوان: **(فقه الامام ابن ماجه في سننه من خلال تراجم الأبواب)** – للمؤلف / جميعان حسين حمدان فليح – جامعة اليرموك –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الأردن.

والفرق بين رسالته ورسالتي الآتي:

١/ أن رسالته مقصورة على تراجم الأبواب بصفة عامة. ورسالتي حول ما كان فيه تعارض (الأحاديث المتعارضة) ولابن ماجه فيه مذهب.

٢/ أن دراسته دراسة وصفية فقط، ودراستي ليست وصفية، وإنما هي نقدية وتعليلية، والوقوف على رأي ابن ماجه في هذه الأحاديث المتعارضة ثم مقارنتها بأقوال أهل الصنعة الحديثية، وهذا لم يكن في الرسالة المذكورة.

٣/ نحن ندرس هذه الأحاديث دراسة تعليلية نقدية، لأن معرفة موقف الامام ابن ماجه إنما يتبين من خلال ذلك، وهذا لم يكن موجودا في الرسالة المذكورة.

٤/ فحوى رسالته واضح من خلال عنوان رسالته أنها رسالة عامة وصفية. بينما نحن دراستنا دراسة خاصة للمتعارض وبيان مذهب ابن ماجه في ذلك.

٥/ صرح صاحب الرسالة المذكورة أنه تناول بعض التراجم من الناحية الفقهية ليبرز رأي الامام الفقهي فقط، واقتصر على بعض الأمثلة في ذلك. ودراستنا هي خاصة للأحاديث المتعارضة (دراسة تعليلية ونقدية).

٦/ من ناحية تخريج الحديث فهو أحال فقط إلى بعض مصادر هذا الحديث ولم يدرس رجال الاسناد، ولم يخرجه بالطريقة المعروفة.

٧/ أنه من خلال النماذج التي اقتصر عليها ذكر منها بعض الأمثلة مما فيه تعارض، ولم يبرز جانب التعارض ولم يتعرض له بتاتاً، وإنما اقتصر على الناحية الفقهية فقط.

٨/ لم يستقصي المسائل كلها التي في التراجم وإنما اكتفى بأمثلة ليبرز اهتمام ابن ماجه بالناحية الفقهية.

الرسالة الثانية بعنوان: (**آراء الامام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه**) – لفضيلة الشيخ العلامة الدكتور / سعد بن ناصر الشثري.

– وهي حول القواعد والآراء الأصولية التي سار عليها ابن ماجه – وجعلها خمسة أنواع وضرب لكل نوع بعض الأمثلة ليستخرج منها مسائل في أصول الفقه وليبرز رأي الامام ابن ماجه الأصولية فقط.

خلاصة رسالته تدور حول المسائل الأصولية، وتدخل في علو أصول الفقه. ولم يتعرض للأحاديث لا نصاً ولا تخريجا ولا دراسة نقدية أو تعليلية، ولم يتعرض للتعارض بتاتاً، وإنما هدفه إبراز أراء الامام الأصولية فقط.

وهناك بعض الدراسات التي أصَّلت وقعدت لهذا الفن وبينت أصوله عند أهل العلم عموما، منها:

١- اختلاف الحديث: الإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر.

٢- تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق عبد القادر أحمد عطاء.

٣- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، الأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد.

٤- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط.

٥- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

٦- قواعد رفع إشكال الحديث، لسميرة يونس حمدان.

٧- منهج ابن حجر في مختلف الحديث من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، أ. جواد درويش.

وهناك بعض الدراسات التي تحدثت عن الإمام ابن ماجه وسننه، ولكنها لم تتناول منهجه في مختلف الحديث بدراسة علمية مستقلة، ومن هذه الدراسات:

١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري.

٢- ابن ماجه وسننه، محمد فؤاد عبد الباقي.

٣- الامام ابن ماجه صاحب السنن، د/ عبد العزيز عزت.

٤- الامام ابن ماجه وكتابه السنن، محمد عبد الرشيد النعماني.

٥- المنتقى من غرائب السنن لابن ماجه، غير معروف المؤلف.

٦- الغيوث الثجاجة في منتخب ابن ماجه، محمد بن عمار المعروف بابن عمار.

رابعاً: خطة البحث:

يتكون البحث من فصلين وخاتمة، وفهارس كما يلي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن ماجه ومنهجه في مختلف الحديث. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن ماجه وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

(١) اسمه ونسبه وكنيته.

(٢) مولده ونشأته.

(٣) طلبه للعلم ورحلاته العلمية.

(٤) شيوخه وتلامذته.

(٥) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

(٦) آثاره العلمية.

(٧) وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب السنن، وصحة نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن ماجه في مختلف الحديث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول:

(١) تعريف علم مختلف الحديث وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث.

(٢) أهمية علم مختلف الحديث.

(٣) مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث.

(٤) أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

(٥) المؤلفات في مختلف الحديث.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن ماجه في مختلف الحديث ويتضمن المسالك الأتية:

(١) مسلك الجمع.

(٢) مسلك النسخ.

(٣) مسلك الترجيح

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: كتاب السُنة، وفيه مسألة واحدة:

المسألة: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يوجب النار، هل هو المتعمد أم الكذب عليه بصفة عامة.

المطلب الثاني: أبواب الطهارة وسننها، وفيه خمسة عشر مسألة:

المسألة الأولى: حكم البول قائماً.

المسألة الثانية: استقبال القبلة بغائط أو ببول.

المسألة الثالثة: الوضوء أو الغسل بفضل وضوء المرأة.

المسألة الرابعة: حكم تكرار مسح الرأس.

المسألة الخامسة: الغسل للقدمين في الوضوء أم المسح.

المسألة السادسة: النوم الناقض للوضوء.

المسألة السابعة: حكم الوضوء من مس الذكر.

المسألة الثامنة: حكم الوضوء مما مست النار.

المسألة التاسعة: حكم المني إذا أصاب الثوب يُغسل أم يُفرك.

المسألة العاشرة: توقيت المسح على الخفين.

المسألة الحادية عشر: التيمم ضربة أم ضربتين.

المسألة الثانية عشر: حكم النوم للجنب دون أن يمس ماءا.

المسألة الثالثة عشر: من طاف على نسائه في ليلة واحدة، هل يغتسل لكل واحدة غسلا أم يكفي غسلا واحدا للجميع.

المسألة الرابعة عشر: هل يتوضأ الجنب إذا أراد الأكل والشرب.

المسألة الخامسة عشر: الغسل من التقاء الختانين.

المطلب الثالث: كتاب الصلاة، وفيه عشرون مسألة:

المسألة الأولى: وقت صلاة الفجر.

المسألة الثانية: تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر.

المسألة الثالثة: دعاء الاستفتاح.

المسألة الرابعة: رفع اليدين في الركوع والسجود.

المسألة الخامسة: رفع اليدين عند التكبير حذو المنكبين أم حذو الأذنين.

المسألة السادسة: وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

المسألة السابعة: التسليم من الصلاة بتسليمة أم تسليمتين.

المسألة الثامنة: عدد سجود القرآن.

المسألة التاسعة: التطوع في السفر.

المسألة العاشرة: كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة.

المسألة الحادية عشر: الغسل يوم الجمعة.

المسألة الثانية عشر: الصلاة بعد الجمعة.

المسألة الثالثة عشر: الساعة التي ترجى يوم الجمعة.

المسألة الرابعة عشر: من فاتته سنة الفجر متى يقضيها.

المسألة الخامسة عشر: الأربع التي قبل صلاة الظهر بسلام أم بسلامين.

المسألة السادسة عشر: القنوت قبل الركوع أم بعده.

المسألة السابعة عشر: سجدتي السهو قبل السلام أم بعده.

المسألة الثامنة عشر: القنوت في صلاة الفجر.

المسألة التاسعة عشر: الصلاة في أوقات الكراهة.

المسألة العشرون: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

المطلب الرابع: أبواب الجنائز، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: فيم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

المسألة الثالثة: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المسألة الرابعة: الصلاة على الميت أو الدفن في أوقات الكراهة.

المسألة الخامسة: القيام للجنازة.

المطلب الخامس: أبواب ما جاء في الصيام، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين.

المسألة الثانية: حكم الصوم في السفر.

المسألة الثالثة: حكم الحجامة للصائم.

المسألة الرابعة: حكم القُبلة للصائم؟

المسألة الخامسة: وقت السحور.

المسألة السادسة: حكم الصوم لمن أصبح جنبا.

المسألة السابعة: حكم الصوم يوم الجمعة.

المسألة الثامنة: صيام العشر.

المسألة التاسعة: الصوم يوم عرفة.

المسألة العاشرة: فرضية صيام عاشوراء.

المطلب السادس: أبواب الزكاة، وفيه مسألة واحدة:

المسألة: حكم صدقة الفطر.

المطلب السابع: أبواب النكاح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عدد الرضعات التي يقع بها الحرمة.

المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير.

المسألة الثالثة: نكاح المحرِم.

المبحث الثامن: أبواب التجارات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كسب الحجام.

المسألة الثانية: إذا مر على ماشية قوم هل يشرب أم يستأذن.

المطلب التاسع: أبواب الاحكام، وفيه مسألة واحدة:

المسألة: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

المطلب العاشر: أبواب الرهون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

المسألة الثانية: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع.

المطلب الحادي عشر: أبواب الحدود، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حد الزاني المحصن.

المسألة الثانية: إذا زنى الرجل بجارية امرأته.

المسألة الثالثة: شارب الخمر هل يُحدُّ أم يُعزر؟

المسألة الرابعة: هل يقتل شارب الخمر إذا كرر بعد الحد عليه.

المسألة الخامسة: النصاب الذي يُحد به السارق.

المسألة السادسة: حكم العبد إذا سرق.

المطلب الثاني عشر: أبواب الديات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل لقاتل مؤمن عمدا توبة.

المسألة الثانية: هل يقتل الحر بالعبد.

المطلب الثالث عشر: أبواب المناسك، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل حج رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا أم قارنا أم متمتعاً؟

المسألة الثانية: أي الأنساك أفضل الإفراد أم القران أم التمتع؟

المسألة الثالثة: فسخ الحج خاص بالصحابة أم للأمة عامة.

المسألة الرابعة: هل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب.

المسألة الخامسة: ما يُنهى عنه المحرم من الصيد.

المطلب الرابع عشر: أبواب الأضاحي، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: حكم الأضحية.

المسألة الثانية: عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

المطلب الخامس عشر: أبواب الذبائح، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الفرع والعتيرة.

المسألة الثانية: التسمية في الذبح.

المسألة الثالثة: حكم لحوم الخيل.

المطلب السادس عشر: أبواب الصيد، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم قتل الكلاب.

المسألة الثانية: من اقتنى كلبا كم ينقص من أجره.

المسألة الثالثة: حكم أكل الحيتان والجراد.

المسألة الرابعة: حكم أكل لحم الضبع.

المسألة الخامسة: حكم أكل لحم الضب.

المسألة السادسة: حكم أكل لحم الأرنب.

المطلب السابع عشر: أبواب الأشربة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن النبيذ في النقير والمزفت والدباء والحنتم.

المسألة الثانية: النهي عن الشرب قائماً.

المطلب الثامن عشر: أبواب الطب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الكي.

المسألة الثانية: لا عدوى ولا طيرة.

المطلب التاسع عشر: كتاب اللباس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم لبس الحرير.

المسألة الثانية: حكم جلود الميتة إذا دبغت.

المسألة الثالثة: حكم الخضاب بالسواد.

المطلب العشرون: أبواب الزهد، وفيه مسألة واحدة:

المسألة: ما معنى الحكمة في حديث: لا حسد إلا في اثنتين.

الخاتمة، وتشمل:

١- أهم التوصيات.

٢- النتائج المستخلصة من البحث.

الفهارس، وتشمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خامسا: منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي ثم الانتقائي في جمع المادة العلمية لموضوع دراستي من خلال كتاب (سنن ابن ماجه) وقمت بالتالي:

١- عنونت لكل مبحث بما يناسبه.

٢- ذكرت بعضا من الأحاديث التي يوهم ظاهرها وجود تعارض بينها بحسب ترتيبها في سنن ابن ماجه.

٣- ناقشت المسألة من خلال النقاط التالية:

أ-ذكر مسلك ابن ماجه في المسألة.

ب- ذكر أقوال الأئمة في المسألة، وذكر من وافقه منهم ومن خالفه.

ج-ذكرت أدلة كل قول.

د- ذكرت القول الراجح، وسبب الترجيح ما أمكنني ذلك.

٤- خرجت الأحاديث تخريجا وافيا، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به إلا في حالة واحدة وهي عند تخريج الأحاديث المتعارضة في أصل المسألة ذكرت رقمه في سنن ابن ماجه مع رقم الصفحة، مع تخريجه في الصحيحين أو أحدهما؛ لأن موضوع بحثي دراستها كونها في سنن ابن ماجه فأحلت، واكتفيت بتخريج بقية الأحاديث من الصحيحين، فإن لم تكن في الصحيحين فأخرجتها من السنن الأربع.

٥- درست منهج ابن ماجه في دفعه للتعارض، ووضعت بعضا من النماذج في القسم النظري.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن ماجه ومنهجه في مختلف الحديث

وفيه مبحثان

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن ماجه

وفيه مطلبان

المطلب الأول

١/ اسمه ونسبه وكنيته

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، الربعي مولاهم، القزويني، وحافظ قزوين في عصره [١].

وماجه: بفتح الميم والجيم وبينهما ألف، وفي آخره هاء ساكنة [٢].

نسبة (ماجه)، هل هو لقب لأبيه، أم لأمه، أم لجده؟

فيه ثلاثة أقوال: فقيل: هو لقب لوالده، وقيل: هو اسم لجده، وقيل: بل هو اسم لأمه. والراجح: أنه لقب لوالده يزيد، هذا القول هو الذي نقله تلميذه أبو الحسن القطان بخطه بقوله: (راوي السنن عن ابن ماجه)، واعتمده علماء قزوين كأبي يعلى الخليلي في الارشاد [٣]، والرافعي في كتابه [٤].

فائدة هذا الخلاف: إذا قلنا أن (ماجه) لقب جده، ما تكتب الألف، وإذا قلنا أنه لقب لأبيه، فإن الألف تكتب دائما ولا تحذف [٥].

وماجه: هل هو بالهاء وصلاً وقطعاً؟ أم بالهاء عند القطع، وبتاء التأنيث عند الوصل؟

---

[١]- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٧).

[٢]- (وفيات الأعيان لابن خلكان) (٤/ ٢٧٩).

[٣]- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٩).

[٤]- ينظر: (دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه- د/ حاتم الشريف) (شريط ٤- ص ٢).

[٥]- (التدوين في أخبار قزوين) (٢/ ٤٩).

الصحيح: أنها هاءُ سكتٍ، تنطق هاءً، وصلاً وقطعاً، كما ذكره ابن خلكان [1].

والربعي: بفتح الراء والباء الموحدة، وبعدها عين مهملة، وهي نسبة إلى ربيعة [2].

قال القاضي أبو يعلى الخليلي: ولاؤه لربيعة [3].

والقزويني: بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون، نسبة إلى قزوين [4].

٢/ مولده ونشأته

مولده: ولد الامام ابن ماجه سنة تسع ومائتين من الهجرة النبوية.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: قال أبو زرعة: سمعته يقول: ولدت في سنة تسع ومائتين [5].

نشأته: نشأ الامام ابن ماجه رحمه الله نشأة علمية منذ صغره، فبدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بحلقات أهل العلم، وخصوصاً حلقات المحدثين التي امتلأت بها المساجد في قزوين، فأُحضر للسماع من كبار شيوخ قزوين وهو صغير، ثم واصل الطلب والرواية عن شيوخ بلده.

٣/ طلبه للعلم ورحلاته العلمية

بدأ طلب العلم في بلده وهو صغير، ثم واصل الطلب والرواية عن شيوخ بلده، فلما جمع ما عندهم، بدأ في الرحلة لطلب الحديث، وهي سمة بارزة من سمات أهل الحديث في عصره.

وقد بدأ الرحلة في طلب الحديث سنة ٢٣٣هـ تقريباً [6]، وقد تجاوز العشرين من عمره، فارتحل إلى كلٍ من:(خراسان، ونيسابور، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، ودمشق، وحمص، ومصر، والمدينة، ومكة، وغيرها) [7].

١- (وفيات الأعيان لابن خلكان) (٤/ ٢٧٩).

٢- (وفيات الأعيان لابن خلكان) (٤/ ٢٧٩).

٣- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٨).

٤- (وفيات الأعيان لابن خلكان) (٤/ ٢٧٩).

٥- (شروط الأئمة الستة لأبي طاهر المقدسي) (ص٢٤-٢٥).

٦- (تهذيب الكمال للمزي) (٣/ ١١٩).

٧- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٩).

فنهل من العلوم في رحلاته، واكتسب العلم الغزير، والوقوف على مدارس ومناهج مختلفة متباينة، فصار بذلك من أئمة الحديث المعتبرين، ورواته الموثقين، وصاحب أحد الكتب الستة التي هي أصول الحديث النبوي.

ثم عاد إلى بلده قزوين، واستقر بها، وانصرف إلى التأليف والتصنيف، وقد عمت شهرته، وذاع صيته، فقصده طلاب الحديث من كل مكان، لينهلوا من معين علمه، وواسع فقهه.

٤/ شيوخه وتلامذته

شيوخه: سمع من: علي بن محمد الطنافسي الحافظ، أكثر عنه، ومن: جبارة بن المغلس، وهو من قدماء شيوخه، ومن: مصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد، وعبد الله؛ معاوية الجمحي، ومحمد بن رمح، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ويزيد بن عبد الله اليمامي، وأبي مصعب الزهري، وبشر بن معاذ العقدي، وحميد بن مسعدة، وأبي حذافة السهمي، وداود بن رشيد، وأبي خيثمة، وعبد الله بن ذكوان المقرئ، وعبد الله بن عامر بن براد، وأبي سعيد الأشج، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وعبد السلام بن عاصم الهسنجاني، وعثمان بن أبي شيبة، وخلق كثير مذكورين في (سننه) وتآليفه[1].

تلاميذه: حدث عنه: محمد بن عيسى الأبهري، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المديني، وأبو الحسن علي بن إبراهيم القطان، وسليمان بن يزيد الفامي، وآخرون [2].

٥/ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أثنى العلماء عليه، ووصفوه بالحفظ والفقه والعلم والرحلة.

١/ قال أبو يعلى الخليلي رحمه الله تعالى: (هو ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظه) [3].

---

[1]- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٧-٢٧٨).

[2]- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٨).

[3]- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٨).

٢/ قال الرافعي رحمه الله تعالى: (وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق)[١].

٣/ قال ابن خلكان رحمه الله تعالى: (كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به)[٢].

٤/ قال المزي رحمه الله تعالى: (أَبُو عبد الله بْن ماجه القزويني الحافظ، صاحب كتاب السنن ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة)[٣].

٥/ قال الذهبي رحمه الله تعالى: (ابن ماجه محمد بن يزيد الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، . . . وحافظ قزوين في عصره). وقال أيضاً: (قد كان ابن ماجه حافظا ناقدا صادقا، واسع العلم)[٤].

٦/ قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ابن ماجه صاحب كتاب السنن المشهورة، وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع)[٥].

٦/ آثاره العلمية

له عدة مصنفات، أعظمها وأشهرها، كتاب السنن، إلا أن له مصنفات أخرى، كما ذكر أهل التأريخ وأهل العلم بالسير أن له كتاباً في التأريخ، وآخر في التفسير، بيد أنها مفقودة.

قال أبو يعلى الخليلي: (له مصنفات في السنن، والتفسير، والتأريخ)[٦].

أما التفسير، فقد قال عنه الحافظ المزي: (ولم يقع لي من مسند حديث مالك بن أنس لأبي داود سوى جزء واحد، وهو الأول، ولا من تفسير ابن ماجة سوى جزءين منتخبين منه)[٧].

١- (التدوين في أخبار قزوين) (٢/ ٤٩).

٢- (وفيات الأعيان لابن خلكان) (٤/ ٢٧٩).

٣- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٢٧/ ٤٠).

٤- (سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي) (١٣/ ٢٧٧-٢٧٨).

٥- (البداية والنهاية) (١١/ ٥٢).

٦- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٢٧/ ٤٠).

٧- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٢٧/ ٤٠).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ولابن ماجه تفسير حافل) [١].

وذكره السيوطي في كتابه (الإتقان)، من المفسرين بعد الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فقال: (وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه أجل التفاسير وأعظمها ثم ابن أبي حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مرديه وأبو الشيخ بن حبان وابن المنذر في آخرين) [٢].

وأما التأريخ، فقد حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي أنه رأى كتاب التاريخ لابن ماجه، فقال: (رأيت له بقزوين تاريخا على الرجال والأمصار، من عهد الصحابة إلى عصره) [٣].

وقال عنه ابن كثير رحمه الله تعالى: (بأنه تأريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره). [٤]

٧/ وفاته

توفي الامام ابن ماجه رحمه الله تعالى يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان، من سنة ثلاث وسبعين ومائتين، له أربع وستون سنة، وتولى غسله محمد بن علي القهرمان، وإبراهيم بن دينار الوراق، وصلى عليه أخوه أبوبكر، وتولى دفنه أخواه، أبوبكر، وأبو عبد الله، وابنه عبد الله [٥].

وقيل توفي الامام ابن ماجه رحمه الله تعالى، سنة خمس وسبعين ومائتين، قال الذهبي: (والأول- يعني سنة ثلاث وسبعين- أصح) [٦].

١- (البداية والنهاية) (١١/ ٥٢).

٢- (الإتقان في علوم القرآن) (٤/ ٤٤٢).

٣- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (١/ ١٥٠).

٤- (البداية والنهاية) (١١/ ٥٢).

٥- (التدوين في أخبار قزوين) (٢/٥٠) ، (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (٢٧/ ٤١).

٦- (سير لأعلام النبلاء للذهبي) (١٣/ ٢٧٩).

المطلب الثاني/ التعريف بكتاب السنن، وصحة نسبته للمؤلف

يعد كتاب السنن لابن ماجه أحد دواوين السنة النبوية، وهو أحد الأصول الستة التي تلقاها العلماء بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وذاع صيتها، وتصدت لها أقلام أهل العلم شرحا لغريبها، وفحصا عن رجالها، ودراسة لأسانيدها، وبيان صحيحها من سقيمها، واستنباطا لفقهها، وجمعا لمتونها، وتهذيبا لها.

وهذه الأصول الستة قد اشتملت على أحكام الإسلام وآدابه، وشرائعه وتوجيهاته.

ويرى الإمام النووي -رحمه الله أنه لم يفتها من الحديث الصحيح والحسن إلا النزر اليسير.

وأول من أضاف (سنن ابن ماجه) إلى الكتب الخمسة، مكملا بها الستة، الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) في (أطراف الكتب الستة) له، وكذا في (شروط الأئمة الستة) له أيضا، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ)، وأول من جمع أطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ أبو القاسم ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ). فتبعهم على ذلك أصحاب الأطراف، وهذا يشير إلى أن إضافة (سنن ابن ماجه) إلى كتب السنة الخمسة إنما كان في أول المائة السادسة، عن طريق الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ولا يؤثر في ذلك عن القدماء شيء.

وابن ماجه كأصحاب السنن الثلاثة لم يشترط في كتابه إيراد الأحاديث الصحيحة فقط، بل أدرج فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، ووقع له بضعة أحاديث موضوعة لا تصح نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن كتاب (سنن ابن ماجه) دون الكتب الخمسة في المرتبة، كما قال العلامة السندي في مقدمة تعليقه. وقد صرح غير واحد من الحفاظ أنه لا يجوز الاحتجاج بحديث رواه أصحاب السنن والمسانيد التي لم يشترط من جمعها الصحة ولا الحسن ما لم يتثبت من صحته بدراسة إسناده، وانتفاء الشذوذ والعلة عنه.

من أقوال أهل العلم في السنن:

قال ابن كثير- رحمه الله: صاحب كتاب السنن المشهورة، وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنتين وثلاثين كتابا، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة [١].

وقال أيضاً: كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه [٢].

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب [٣].

اسم الكتاب، وصحة نسبته إليه:

أكثر العلماء على تسميته السنن، وهو المشهور عندهم، لكن تلميذه أبو يعلى الخليلي سماه: (المسند)، كما في الإرشاد [٤]، وكذلك الرافعي سماه: (المسند)، كما في التدوين [٥]، وطُبِعَ قديماً باسم: (سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن ماجه)، وهي طبعة قديمة في مصر، ولا دليل عليه، تفردت به هذه المطبعة، ولا سلف لها في هذه التسمية [٦].

صحة نسبته إليه:

نسبة الكتاب إلى الامام ابن ماجه ثابتة لا يرتاب فيها أحد، ولا نكير على من ادعى تواتر نسبته إليه، وشهرته تغني عن تطلب الأدلة لذلك، وقد أطبق العلماء على العزو إليه والرواية من طريقه، إضافات إلى سماعات وإجازات الكتاب لدى أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين.

وأكتفي دليلاً بذكر ما قاله الامام ابن ماجه عن كتابه، ليتبين صحة نسبته إليه:

قال الامام ابن ماجه: (عرضت هذه السنن على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع، أو أكثرها) [٧].

١- (البداية والنهاية) (١١/ ٥٢).

٢- (فتح المغيث للسخاوي) (٣٤٣/٤).

٣- (تهذيب التهذيب) (٥٣١/٩).

٤- (الإرشاد لأبي يعلى الخليلي) (٧٦٥/٢).

٥- (التدوين في أخبار قزوين) (١٣٤/٢).

٦- ينظر: (دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه)- شريط رقم (٤)- ص٧- د/ حاتم الشريف.

٧- (سير لأعلام النبلاء للذهبي) (١٣/ ٢٧٨).

المبحث الثاني

منهج الامام ابن ماجه في مختلف الحديث

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف علم مختلف الحديث، وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث

١/ تعريف مختلف الحديث:

المختلف في اللغة: مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق.

يقال: (تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر)[١].

ويقال:(تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل مالم يتساو: فقد تخالف واختلف) [٢].

وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف بضم الخاء [٣].

مختلف الحديث اصطلاحاً: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما [٤].

والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما: فيتعين ويجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، [٥] وهناك عدة مرجحات، ذكرها الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ)، وغيره.

العلاقة بينه وبين المشكل:

المشكل لغة: من الإشكال، وأشكل الأمر: التبس واختلط. يُقال: أشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد. والأشكل عند العرب: اللونان المختلطان [٦].

---

[١]- (سير لأعلام النبلاء للذهبي) (١٣/ ٢٧٨).

[٢]- ينظر: (لسان العرب) (٩/٩١).

[٣]- ينظر: (المصباح المنير) (١/١٧٨).

[٤]- ينظر: (تدريب الراوي) (٢/٦٥١).

[٥]- ينظر: (تدريب الراوي) (٢/٦٥١).

[٦]- ينظر: (لسان العرب) (١١/٣٥٧).

والأشكل من سائر الأشياء الذي فيه حمرة وبياض قد اختلط [1].

مما تقدم يمكن القول، بأن المشكل لغة هو: المختلط والملتبس، وكل ما لا يبين.

مشكل الحديث اصطلاحاً: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة [2].

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

(الحديث المختلف يكون بين حديثين أو أكثر متضادين، أما المشكل فهو أعم. فقد يكون بين حديث وآية، أو بين حديثين، أو حديث وإجماع، أو حديث وقياس، وقد يكون في الحديث الواحد بسبب وجود كلمة غامضة يصعب فهمها، أو تكون هذه الكلمة مشتركة بين عدة معانٍ، فالمشكل أعم من المختلف، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف) [3].

٢/ أهمية علم مختلف الحديث:

تكمن أهمية هذا العلم فيما يلي:

١/ في رد الشبهات عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مما ألصقه بها المغرضون، من التناقض والاضطراب المتوهم بين أحاديثها، ودحض مزاعم مدعي الاختلاف في حديثه صلى الله عليه وسلم وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم والشريعة.

٢/ أهمية جمع الآيات والأحاديث والآثار الواردة في الموضوع الواحد لفهمها والتفقه فيها ودفع الإشكال المتوهم إن وجد [4].

٣/ ألا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، فلكلِ حديثٍ وجهه [5].

٤/ أن هذا الفن جمع بين علمي الحديث والفقه، فيحتاجه من اشتغل بهذين الفنيين أكثر من غيرهما، قال النووي- رحمه الله-:(وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني) [6].

---

[1]- ينظر: (لسان العرب) (٣٥٧/١١).

[2]- ينظر: (مختلف الحديث- لأسامة خياط) (ص٣٢).

[3]- ينظر: (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين- د/نافذ حسين) (ص١٥).

[4]- ينظر: (علم مختلف الحديث ومشكله للدكتور/ محمد بازمول) (ص٧).

[5]- ينظر: (علم مختلف الحديث ومشكله للدكتور/ محمد بازمول) (ص٧).

[6]- ينظر: (تدريب الراوي) (٦٥٢/٢).

٥/ قال الإمام النووي- رحمه الله-:(هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف) [١].

٣/ مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث:

اتبع العلماء عدة مسالك لدفع التعارض بين الأحاديث، وتستعمل هذه المسالك على الترتيب الآتي:(الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح)، ولا يصار إلى التالي إلا إذا تعذر المسلك الذي قبله، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الجمع:

وهو أول مسلك يجب على العالم أو الباحث أن يسلكه، فيحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً؛ لأنَّ إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو غير ذلك.

قال الشافعي: (وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر) [٢].

قال النووي- رحمه الله-:(ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لأن في النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به) [٣].

وقال ابن حجر: (الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول) [٤].

وقال أيضاً: (الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح) [٥].

١- ينظر: (تدريب الراوي) (٦٥١/٢).

٢- (اختلاف الحديث) (٥٩٨/٨).

٣- (شرح النووي لمسلم) (٣٥/١).

٤- (فتح الباري) (٤٧٤/٩).

٥- (فتح الباري) (٣٢/٢).

ثانياً: النسخ:

النسخ لغة: النسخ بمعنى الإزالة، تقول: (نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله) [1].

اصطلاحاً: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه [2].

فهو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، يُنظر بعد ذلك إلى تاريخ الحديثين، فإذا تبين أن أحد الحديثين متقدم والحديث الآخر متأخر، فيكون الحديث الآخر ناسخاً للحديث المتقدم.

قال الشافعي: (فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا) [3].

قال النووي: (أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما) [4].

ثالثاً: الترجيح:

إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، ولم يتبين لنا تاريخ الحديثين لمعرفة الناسخ والمنسوخ، عند ذلك نأخذ بالترجيح، ونلجأ إلى الترجيح.

قال الشافعي: (ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه) [5].

فالأخذ بالراجح وترك المرجوح واجب على العالم أو المجتهد؛ لأنَّ العمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم.

---

[1]- (لسان العرب) (٦١/٣).

[2]- (نزهة النظر) (٧٨/١).

[3]- (اختلاف الحديث) (٥٩٨/٨).

[4]- (شرح النووي لمسلم) (٣٥/١).

[5]- (اختلاف الحديث) (٥٩٨/٨).

قال ابن تيمية: (فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين وحينئذ فما عمل إلا بالعلم) [1].

قال الشوكاني: (أنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)[2].

ووجوه الترجيح كثيرة جداً، وقد ذكر الحازمي في كتابه الاعتبار منها خمسين وجهاً [3]، وبعض أهل العلم أوصلها إلى مائة وعشرة أوجه [4].

رابعاً: التوقف:

إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح، ففي هذه الحالة يُلجأ إلى التوقف، فيجب التوقف عن العمل بأحد الدليلين حتى يتبين لنا وجه الحق فيهما، وحتى يتبين لنا الراجح منهما ووجه الترجيح، وهو مسلك اضطراري للعالم أو الباحث، ولا يُعتبر خروج من الخلاف.

قال الشاطبي: (أما في ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين؛ فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح) [5].

قال ابن حجر: (فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن. فاعتبار الناسخ والمنسوخ. فالترجيح إن تعين. ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين) [6].

وقال أيضاً: (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم) [7].

١- (مجموع الفتاوى) (١٣/١١٥).

٢- (إرشاد الفحول) (٢/٢٦٣).

٣- (الاعتبار) (١/٩-٢١).

٤- (فتح المغيث) (٤/٧٠).

٥- (الموافقات) (٥/١٢٢-١١٣).

٦- (نزهة النظر) (١/٧٩).

٧- (المصدر السابق).

وهذا التوقف ليس للأبد بل هو مؤقت؛ لأن التوقف إلى غير أمد يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية. فيجب البحث والتأمل والنظر حتى يتبين وجه الحق في المسألة ويتبين الراجح من المرجوح.

٤/ أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث:

التعارض الحاصل بين الأحاديث، إنما هو تعارض ظاهري، لأنه لا يوجد هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو تعارض في الظاهر.

قال ابن خزيمة: (لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما) [١].

قال الصيرفي: صرح الشافعي بأنه: (لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده) [٢].

أما أسباب التعارض الظاهري فهي على النحو الآتي:

١/ أن يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء، فيرويه أحد الرواة كاملاً، ويرويه أحدهم مختصراً، وثالثٌ يرويه بمعناه، فيأتي ببعض معناه دون بعض، فيحصل بذلك الاختلاف والتناقض بين الأخبار.

قال الشافعي: (ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض) [٣].

٢/ أن يكون أحد الحديثين ناسخاً والآخر منسوخاً، فبسبب عدم معرفة الناسخ والمنسوخ، فيظن البعض أن بينهما تعارض وتناقض، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عُرف أنَّ أحدهما ناسخاً للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

١- (الكفاية في علم الرواية) (٤٣٢/١).

٢- (البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي) (١٢٥/٨) ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) (٥٢٣/١) ، (إرشاد الفحول) (٢٦١/٢).

٣- (الرسالة) (٢١٣/١).

قال الشافعي: (ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر) [١].

٣/قد يكون أحد الحديثين ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتاً، فالثقة يغلط [٢].

قال الشافعي: (أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره، بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين. أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل) [٣].

قال ابن القيم: (والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله) [٤].

٤/ ألا يكون التعارض في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما في فهم السامع ونظر المجتهد.

قال الشافعي في الرسالة: (ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص) [٥].

قال ابن القيم: (...فاتفقت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بعضها بعضا....، وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية ومتى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق وبالله التوفيق)[٦].

٥/ جهل البعض باتساع لسان العرب، لأنه قد يُسمى الشيء الواحد بعدة أسماء تتنوع من منطقة لأخرى، وكلها موجودة في لسان العرب، وإنما اختلفت التسمية، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة.

---

[١]- (الرسالة) (٢١٣/١).

[٢]- (زاد المعاد) (١٣٧/٤).

[٣]- (الرسالة) (٢١٣/١).

[٤]- (زاد المعاد) (١٣٧/٤).

[٥]- (الرسالة) (٢١٣/١).

[٦]- (شفاء العليل) (٢٢/١).

٦/ أن يكون حديث النبي صلى الله عليه وسلم جواباً لسؤال، فيأتي الراوي ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بذكر الجواب فقط، دون ذكر السؤال، فيحدث الإشكال، ويحصل التعارض والاختلاف.

قال الشافعي: (ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب) [1].

٥/ المؤلفات في مختلف الحديث:

أول من صنف في مختلف الحديث هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم تبعه العلماء في التصنيف في مختلف الحديث.

كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي:

يعتبر الإمام الشافعي أول من صنف في هذا الفن، وأراد بهذا المؤلف أن ينبه على طريقة التوفيق بين الأحاديث المختلفة، ولم يقصد استيعابه، بل ذكر ما تيسر له منها، مبيناً طريقة الجمع فيها.

قال النووي: (وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقه) [2].

فالشافعي كما ذكر السخاوي وغيره أول من تكلم في علم مختلف الحديث، حيث قال السخاوي: (وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب (الأم)، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع، يتنبه به العارف على طريقه) [3].

قال العراقي: (وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يفرده بالتأليف، إنما هو جزء من كتاب) [4].

---

[1]- (الرسالة) (٢١٣/١).

[2]- (تدريب الراوي) (٦٥٢/٢).

[3]- (فتح المغيث) (٦٦/٤).

[4]- (شرح التبصرة والتذكرة) (١٨٠/٢).

فهو لم يتطرق فيه إلى المشكل، وإنما جعله خاصاً بالمختلف، ولم يرتبه ترتيباً فقهياً، وجمع فيه معظم الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وما لها من متابعات وشواهد متعلقة بذلك، وغالباً يأتي بأسانيدها المتصلة.

وسلك طريقة التوفيق على الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح، فوافقت طريقته طريقة المحدثين في ذلك.

وقد طُبع الكتاب عدة طبعات، منها:

١/ طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام/١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبد العزيز زيدان.

٢/ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، وهي طبعة ملحقة بكتاب الأم، مصورة عن طبعة بولاق، عام/١٣٢١هـ.

٣/ طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام/١٤٠٥هـ.

٤/ طبعة دار الوفاء، وهو مطبوع ضمن كتاب الأم للشافعي، تحقيق: رفعت بن فوزي بن عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة:

كتابه من أهم الكتب بعد كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي، وقد ذكره الامام النووي بعد كتاب الشافعي في هذا المجال.

وقد بين الغرض والهدف من تأليف الكتاب، هو الرد على من ادعى التناقض والاختلاف في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. لأنه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة الكاملة على الذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافحة عنه ورد الشبه عنه.

وقد ذكر في كتابه الأحاديث المختلفة والأحاديث المشكلة ولم يقتصر على المختلفة كما هو شأن الشافعي رحمه الله.

ولم يلتزم بذكر أسانيد الأحاديث غالباً، ونادراً ما يذكر أسانيدها، ولم يبين درجة الحديث أو الحكم عليه إلا نادراً.

لم يرتب كتابه على الأبواب أو على نمط معين، وكذلك الأحاديث لم يرتبها وفق ترتيب معين، وإنما يورد الأحاديث متتالية.

معظم أحاديثه من المختلف، مع أنه جمع في الكتاب بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

تناول في كتابه الأنواع الآتية:

-الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض.

- الأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله.

- الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل.

- الأحاديث التي تخالف الإجماع.

- الأحاديث التي تخالف القياس.

- الأحاديث المشكلة في نفسها.

وقد طُبع عدة طبعات، منها:

١/ طبعة دار الجيل، لبنان، تصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، عام/ ١٣٩٣هـ.

٢/ طبعة المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، عام/١٤١٩هـ.

٣/ حققه: إبراهيم بن محمد الصبحي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام/١٣٩٩هـ.

٤/ حققه: سليم بن عيد الهلالي، دار عفان، الطبعة الأولى، عام/١٣٢٧هـ.

٥/ طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: سيد بن أحمد بن صقر، عام/ ١٣٧٨هـ.

٦/ حققه: نور الله شوكت بيكر، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، إشراف د/ محمد بن سعيد البخاري، ود/ علي بن نفيع العلياني، عام/١٤١٣هـ.

كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي:

يُعد كتابه من أفضل الكتب المؤلفة في هذا الباب، أورد فيه أحاديث كثيرة، وحجم الكتاب كبير جداً، فكتابي الشافعي وابن قتيبة لا تصل إلى عُشر كتاب الطحاوي.

يهدف الإمام الطحاوي في كتابه هذا إلى البحث في الأحاديث المشكلة والتأمل فيها، وتبيان ما يستطيع عليه من مشكلها، واستنباط الأحكام التي في هذه الأحاديث، ونفي الإحالات عنها.

قال أبو جعفر الطحاوي: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها , وحسن الأداء لها , فوجدت فيها أشياء مما

يسقط معرفتها , والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها , وأن أجعل ذلك أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل) [١].

الكتاب غير مرتب ترتيباً معيناً، فهو بحاجة إلى ترتيب، قال السخاوي: (وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب) [٢].

قال أبو المحاسن: (كان كتابه بكثرة تطريقه الحديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب نظام لم يتورخ فيه ضم باب إلى شكله ولا الحاق نوع بجنسه) [٣].

الكتاب له مميزات كثيرة، منها:

١/ يورد الحديث بسنده، وإن كان للحديث متابعات وشواهد يذكرها [٤].

٢/ يمتاز كتابه بالشمول، فلم يقتصر على جانب معين كشأن كتب المختلف، بل يشمل قضايا متعددة: في العقائد، والآداب، والفرائض، والجنايات، والبيوع، والنكاح، وفي الإيمان والأخلاق، وغير ذلك [٥].

٣/ يعتني بنقد الروايات، وبيان أحوال الرواة ضعفاً أو توثيقاً.

٤/ رتب كتابه على الأبواب، حيث يسوق في كل باب الأحاديث المتعارضة، وقد يكونا حديثين أو أكثر، معنوناً للباب بمقتضاه.

وقد طُبع عدة طبعات، منها:

١- (شرح مشكل الآثار) (٦/١).

٢- (فتح المغيث) (٦٧/٤).

٣- (فتح المغيث) (٦٧/٤).

٤- ينظر: (مختلف الحديث لأسامة خياط) (ص٣٦٦).

٥- (المعتصر من المختصر لمشكل الآثار) (٣/١).

١/ طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، عام/١٣١٥هـ.

٢/ طبعة حيدر آباد، عام/١٩١٦م.

٣/ طبعة دار قرطبة السلفية، الطبعة الأولى، عام/١٤٠٠هـ.

٤/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام/١٤١٥هـ، ستة عشر مجلداً.

المطلب الثاني

منهج الامام ابن ماجه في مختلف الحديث

ويتضمن المسالك الآتية:

١/ مسلك الجمع.

٢/ مسلك النسخ.

٣/ مسلك الترجيح.

سار الامام ابن ماجه في دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، على المنهج الذي سار عليه أهل العلم، الجمع أولاً ما أمكن، ثم النسخ، وسار فيه على طريقة المحدثين، يبدأون بالأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالأحاديث الناسخة، ثم بالترجيح بأحد وجوه الترجيح. وبالاستقراء تبين أنه يبدأ في الباب بما يرجحه.

أولاً/ مسلك الجمع، ومن وجوه الجمع التي أعملها الامام ابن ماجه:

١/ حمل الأحاديث على اختلاف الأحوال، كما في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة [١].

٢/ حمل الأحاديث على التخيير والجواز، كما في طهارة المني [٢]، وكما فيمن طاف على نسائه، هل يغتسل غسلاً واحداً، أم يغتسل لكل واحدة [٣].

٣/ حمل الأحاديث على السُنة والأفضلية، كما في نوم الجنب على وضوء [٤].

٤/ حمل العام على الخاص، كما في الصلاة في أوقات الكراهة [٥].

---

[١]- ينظر: (ص٤٧).

[٢]- ينظر: (ص٧٢).

[٣]- ينظر: (ص٨٤).

[٤]- ينظر: (ص٨١).

[٥]- ينظر: (ص١٦٥).

٥/ توضيح المجمل، كما في القنوت في صلاة الفجر [١]، وكما في صوم يوم الجمعة [٢]، وكما في صوم يوم عرفة [٣].

٦/ حمل المطلق على المقيد، كما في النهي عن كراء الأرض بغير الذهب والفضة [٤].

ثانياً/ مسلك النسخ:

عندما لا يجد الامام ابن ماجه وجهاً من وجوه الجمع لحمل الأحاديث المتعارضة عليه، فإنه يلجأ إلى النسخ، يبدأ بالأحاديث المنسوخة ويتبعها بالأحاديث الناسخة، فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، وهذه طريقة المحدثين في الناسخ والمنسوخ، يبدأون بالأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالأحاديث الناسخة.

ومن أمثلة ذلك: وجوب الغسل من التقاء الختانين [٥]، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع [٦]، والنهي عن القيام للجنازة [٧].

ثالثاً/ مسلك الترجيح:

وهو من المسالك التي سلكها الامام ابن ماجه في دفع التعارض، ولا يسلكه إلا إذا تعذر الجمع والنسخ، فقد يرجح بإجماع أهل العلم، كما في غسل القدمين [٨].

وقد يرجح بكثرة الشواهد، كما في وجوب صدقة الفطر [٩].

وقد يرجح بقوة السند، كما في الصلاة على الجنازة في المسجد [١٠].

١- ينظر: (ص١٦١).

٢- ينظر: (ص٢١٢).

٣- ينظر: (ص٢١٨).

٤- ينظر: (ص٢٤٨).

٥- ينظر: (ص٩١).

٦- ينظر: (ص١١٤).

٧- ينظر: (ص١٨٩).

٨- ينظر: (ص٥٧).

٩- ينظر: (ص٢٢٥).

١٠- ينظر: (ص١٨٢).

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

وفيه مطالب

المطلب الأول

كتاب السنة

وفيه مسألة واحدة

المسألة

الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يوجب دخول النار، هل هو الكذب عليه المتعمد، أم الكذب عليه بصفة عامة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في هذا الباب ثمانية أحاديث: سبعة منها في الكذب المتعمد عليه، وواحد منها في الكذب عليه بصفة عامة، وهي على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على أن الكذب عليه بصفة عامة يوجب دخول النار:

حديث رقم (٣١) – ص٦، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يوجب دخول النار هو الكذب المتعمد:

ذكر في ذلك سبعة أحاديث نكتفي منها بحديثين وهي:

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك العلم- باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم- ص٣٨ – رقم (١٠٦). ومسلم في صحيحه- المقدمة- باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم- ص٧ – رقم(١).

١/ حديث رقم (٣٣) – ص٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

٢/ حديث رقم (٣٦) – ص ٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مَا لِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث على رضي الله عنه يدل على أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفة عامة يوجب دخول النار.

-حديث جابر رضي الله عنه يدل على أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لدخول النار هو الكذب المتعمد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، وذلك بحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، وذلك بإن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب لدخول النار هو الكذب المتعمد، وليس الكذب بصفة عامة، ظهر ذلك من خلال

١- إسناد هذا الحديث فيه مقال؛ بسبب عنعنة هشيم بن بشير، وأبي الزبير المكي وهما مدلسان. ينظر: (الكاشف) (٤/ ٤٢٩)، (٤/ ٢٠٠). و (تقريب التهذيب) (٤٣/٤)، (٣١٦/٤).

لكن متن الحديث صحيح متواتر؛ لأنَّ أصله في الصحيحين. ينظر: (صحيح البخاري) (٨٠/١) - رقم (١٢٩١) حديث المغيرة بن شعبة. و (صحيح مسلم) (١/ ١٠) - رقم (٣) حديث أبي هريرة.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك العلم- باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم- ص٣٨ – رقم (١٠٧).

ترجمة الباب، حيث ترجم له بقوله: (باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الجمع، على النحو الآتي:

١/ سلك الجمهور في دفع التعارض الظاهر بين هذه الأحاديث مسلك الجمع، بحمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد.

فقالوا: أن الوعيد الشديد إنما يتوجه لمن تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال القرطبي: (غير أن الجمهور خصصوا عموم هذا الحديث وقيدوا مطلقه بالأحاديث التي ذُكر فيها: " متعمداً "، فإنه يُفهم منها: أن الوعيد الشديد إنما يتوجه لمن تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الطريقة هي المرضية، فإنها تجمع بين مختلفات الأحاديث، إذ هي تخصيص العموم، وحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الموجِب والموجَب كما قررنا في الأصول. هذا مع أن القاعدة الشرعية القطعية تقتضي: أن المخطئ والناسي غير آثمين ولا مؤاخذين لا سيما بعد التحرز والحذر) [1].

٢/ وخالف الجمهور في هذا، الامام أبو جعفر الطحاوي، وقال: أن قوله صلى الله عليه وسلم:" متعمداً "، هي للتوكيد وليست للتقييد، قال:(وإنما ذكره التعمد على وجه التوكيد في الكلام على ما سواه، لأنه لا يكون ما يلحق الوعيد فيه إلا للمتعمدين، ولا يكون كاذباً، ولا سارقاً، ولا محارباً، ولا زانياً إلا إذا تعمد ذلك) [2].

فقول الطحاوي أنها للتوكيد وليست للتقييد ليس صحيحاً؛ لأنه لو لم يرد هذا التقييد لشمل الوعيد كل من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسياً، أو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئاً، فالناسي والمخطئ غير مقصودين بهذا الوعيد، والأدلة كثيرة جداً من الكتاب والسنة على رفع الإثم عن الناسي والمخطئ، منها:

١- (المفهم) (١ / ١١٣).

٢- (مشكل الآثار) (١/ ٣٥٢-٣٦٩).

١/ قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥].

٢/ حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [١].

٣/ وذهب الامام العيني إلى العموم الذي يدخل تحته الناسي والعامد والساهي، إلا أنه استثنى من ذلك في الإثم الناسي. قال: (قلت: الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في إطلاق اسم الكذب عليهم، غير أن الاجماع انعقد على أن الناسي لا إثم عليه، والله أعلم) [٢].

كلامه أن الاجماع انعقد على ذلك يحتاج إلى برهان وهو لم يذكر ذلك، وكذلك يُرد عليه بأن الناسي والمخطئ غير مقصودين بهذا الوعيد، وبالتالي لا إثم عليهما، فلم يستثنى الناسي فقط وإنما استثنى الناسي والمكره والمخطئ. والأدلة بذلك لا تخفى على أحد.

والراجح في هذه المسالك: ما ذهب إليه ابن ماجه والجمهور هو الراجح، وهو الذي تطمئن إليه النفوس، والطريق المرضية، والموافق للأدلة التي لا تخفى.

والقاعدة الشرعية القطعية تقول: (الناسي والمخطئ غير آثمين ولا مؤاخذين لا سيما بعد التحرز والحذر). والله أعلم.

١- سنن ابن ماجه- ك الطلاق- باب طلاق المكره والناسي- ص٣٦٦- رقم (٢٠٤٣).

٢- (عمدة القاري) (٢ / ١٥٢).

المطلب الثاني

أبواب الطهارة وسننها

وفيه خمسة عشر مسألة

المسألة الأولى

حكم البول قائماً

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على جواز البول قائماً:

حديث رقم (٣٠٥) — ص٥٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا» (١).

ب/ الحديث الدال على عدم جواز البول قائما:

حديث رقم (٣٠٧) — ص٥٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا» (٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه - ك الوضوء - باب: البول قائما وقاعدا — ص ٦١ — رقم (٢٢٤).
ومسلم في صحيحه - ك الطهارة - باب المسح على الخفين — ص١٢٨ — رقم (٢٧٣).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الطهارة- باب في البول قاعداً- ص ٥٧- رقم (٣٠٧) ، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، وسويد بن سعيد، و إسماعيل بن موسى السدي به.

والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، (١/ ١٧) — رقم (١٢)، قال: حدثنا علي بن حجر. خمستهم (أبو بكر بن ابي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي، وعلي بن حجر)، عن شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة به.

الحديث بهذا الاسناد حسن؛ لأن في اسناده شريك وهو صدوق، ينظر: (التقريب) (٢٦٦).

لكن الحديث يرتقي من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحيح لغيره بمتابعة إسرائيل لشريك وهو ثقة، ينظر: (التقريب)(١٠٤).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في البابين:

-حديث حذيفة رضي الله عنه يدل على جواز البول قائماً.

- حديث عائشة رضي الله عنها يدل على عدم جواز البول قائما.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، حيث رجّح الحديث الذي فيه جواز البول قائماً، على حديث عائشة الذي ورد فيه المنع من ذلك، تبين لنا ذلك من الآتي:

- تعقيبه بعد الأحاديث التي أوردها في باب البول قاعدا بما يشير إلى ذلك، حيث قال: (سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول: قال سفيان الثوري في حديث عائشة: أنا رأيته يبول قاعدا، قال: الرجل أعلم بهذا منها.

قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البول قائما، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة) [1].

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه أنه رجّح جواز البول قائماً؛ لأنَّ المسألة من شأن الرجال، وهم أعلم بها من النساء، وهي قرينة اعتمد عليها ابن ماجه لترجيح ما رواه في هذه المسألة على ما رواه النساء.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمهور، سلكوا مسلك الجمع، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: من سلك مسلك الجمع، وحمل أحاديث الإباحة على الحاجة لذلك، وهذا مسلك الشافعي، وابن قتيبة، قال البغوي: (وحُكي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعدا، وهو الاختيار) [2] [3].

١- (سنن ابن ماجه) (ص٥٧).

٢- (شرح السنة للبغوي) (١/ ٣٨٧).

٣- (المنهاج للنووي) (٣/ ١٦٥).

قال ابن قتيبة: (قال أبو محمد: ونحن نقول: ليس هناك بحمد الله اختلاف . . . وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار) [1].

الرأي الثاني: من سلك مسلك الجمع، وحمل أحاديث النهي على التأدب لا على التحريم، وهذا قول الترمذي، والنووي، وابن شاهين، وغيرهم.

- قال الترمذي: (ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم) [2].

- قال النووي: (فلهذا قال العلماء: يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم)[3].

- قال ابن شاهين: (فإذا كان الأمر هكذا كان البول قائما عند الحاجات إلى ذلك لا يأثم إن شاء الله للإطلاق به وغيره من الفعال أولى، والله أعلم) [4].

المسلك الثاني: سلكوا مسلك النسخ، فقالوا: أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإباحة، وهذا قول أبي عوانة، قال: (بيان إيثار ترك البول قائما، والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم) [5].

والراجح في هذه المسالك: ما ذهب إليه الجمهور، وهو مسلك الجمع؛ لأنه لا ينتقل إلى النسخ أو غيره إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، وموافق للأدلة جميعاً، والله تعالى أعلم.

١- (تأويل مختلف الحديث) (ص١٥٢).
٢- (سنن الترمذي) (١/ ١٧).
٣- (المنهاج) (٣/ ١٦٦).
٤- (ناسخ الحديث ومنسوخه) (ص ٨٠).
٥- (مسند أبي عوانة) (ص٨٠).

المسألة الثانية

استقبال القبلة بغائط أو ببول

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على النهي عن استقبال القبلة بغائط أو ببول:

١-حديث رقم (٣١٨) – ص (٥٨-٥٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ» وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (١).

٢- حديث رقم (٣١٩) – ص٥٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ» (٢).

ب/ الأحاديث الدالة على جواز استقبال القبلة بغائط أو ببول:

١-حديث رقم (٣٢٢) — ص ٥٩ ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَا

١- أخرجه البخاري في صحيحه— ك الوضوء— باب: لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه — (١/ ٤٧) — رقم (١٤٤). ومسلم في صحيحه — ك الطهارة — باب الاستطابة — (١ / ١٢٦) –رقم (٢٦٤).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الطهارة– باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول– ص ٥٩– رقم (٣١٩) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به.

وأبوداود في سننه — باب كراهية استقبال عند الحاجة — (١/ ٥٤) — رقم (١٠)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب به.

كلاهما (سليمان بن بلال، ووهيب)، عن عمرو بن يحيى المازني، أبي زيد مولى الثعلبيين، عن معقل بن أبي معقل الأسدي به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده أبو زيد مولى بني ثعلبة وهو: مجهول. ينظر: (التقريب) (ص ٦٤٢).

أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ[1].

٢- حديث رقم (٣٢٣) – ص٥٩ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كَنِيفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " قَالَ عِيسَى، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في البابين:

-حديث أبي أيوب الانصاري يدل على النهي عن استقبال القبلة بغائط أو ببول.

- حديث ابن عمر يدل على جواز استقبال القبلة بغائط أو ببول.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، فتحمل الأحاديث على اختلاف الأحوال، فجعل أحاديث النهي تُحمل على من كان في الصحاري والقفار، وأحاديث الإباحة تُحمل على من كان الأبنية. تبين لنا ذلك من الآتي:

١- أخرجه البخاري في صحيحه – ك الوضوء – باب التبرز في البيوت – (١/ ٤٧) – رقم (١٤٩) من حديث يزيد بن هارون. ومسلم في صحيحه – ك الطهارة – باب الاستطابة – (١/ ١٢٦) – رقم (٢٦٦).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الطهارة- باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري- ص ٥٩- رقم (٣٢٣).

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لأن في إسناده عيسى الحناط، وهو: متروك. ينظر: (التقريب) (١/ ٤٤٠).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (١/ ٤٧٩): (هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحناط).

١/ من خلال ترجمة الباب، حيث قال: (باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري).

٢/كذلك عندما ساق حديث رقم (٣٢٣)- ص٥٩، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كَنِيفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " قَالَ عِيسَى، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ ".

خامساً / المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين:

المسلك الأول: سلكوا مسلك الجمع، وقالوا: أحاديث النهي تُحمل على من كان في الصحاري والقفار، وأحاديث الإباحة على من كان في الأبنية. وهذا قول: الشافعي [١] [٢]، وابن قتيبة [٣]، والطحاوي [٤]، والنووي [٥] [٦]، وابن حجر [٧]، وابن قدامة [٨] [٩]، وأبو عوانة [١٠]، وابن عبد البر [١١]، وابن الجوزي [١٢].

١- (اختلاف الحديث) (٨ / ٦٤٩).

٢- (الرسالة) (١/ ٢٩٥).

٣- (تأويل مختلف الحديث) (١ / ١٤٨-١٤٩).

٤- (شرح معاني الآثار) (٤ / ٢٣٤).

٥- (المنهاج) (٣ / ١٥٥).

٦- (المجموع) (٢ / ٧٨).

٧- (فتح الباري) (١ / ٢٤٥ -٢٤٦).

٨- (المغني) (١ / ١٠٧).

٩- (الشرح الكبير) (١ / ٤٥٨ – ٤٥٩).

١٠- (مسند أبي عوانة) (٢/ ١٧٠).

١١- (التمهيد) (١ / ٣٠٧).

١٢- (كشف المشكل) (١ / ٨٧).

المسلك الثاني: سلكوا مسلك النسخ، (فأحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي)، وهذا قول: أبو بكر بن المنذر [١]، وداوود الظاهري [٢]، وعروة بن الزبير، وربيعة بن عبد الرحمن[٣].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمهور هو الراجح، مسلك الجمع؛ لأنه الموافق للأدلة.

والله تعالى أعلم.

١- (الأوسط) (١ / ٣٢٥ – ٣٢٧).

٢- (المنهاج) (٣ / ١٥٤) ، (المغني) (١ / ١٠٧) ، (التمهيد) (١ / ٣١١).

٣- (الأوسط) (١ / ٣٢٥).

المسألة الثالثة

الوضوء أو الغسل بفضل وضوء المرأة

أولاً / الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على جواز الوضوء أو الغسل من فضل وضوء المرأة:

حديث رقم (٣٧٠) – ص ٦٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ» (١).

ب/ الحديث الدال على نهي الوضوء أو الغسل من فضل وضوء المرأة:

حديث رقم (٣٧٣) – ص ٦٧ –٦٨، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ» (٢).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الطهارة- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة- ص ٦٧- رقم (٣٧٠) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به.

وأبو داود في سننه – ك الطهارة – باب ك الماء لا يجنب – (١ / ٤٦) – رقم (٦٨)، قال: حدثنا مسدد به.

والترمذي في سننه – أبواب: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب: الرخصة في ذلك- (١ / ١٠٧) – رقم (٦٥)، قال: حدثنا قتيبة به.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وقتيبة)، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة وضعيفة. ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٥/ ٢٤٥- ٢٤٨). و (التقريب) (١/ ٢٥٥).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الطهارة- باب النهي عن ذلك- ص ٦٧- ٦٨- رقم (٣٧٣) ، قال: حدثنا محمد بن بشار به.

وأبو داود في سننه – ك الطهارة – باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة – (١ / ٧٢) – رقم (٨٢)، قال: حدثنا ابن بشار به.

والترمذي في سننه – أبواب الطهارة – بابٌ في كراهية فضل طهور المرأة – (١ / ٩٣) – رقم (٦٤)، قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

- حديث ابن عباس يدل على جواز الوضوء أو الغسل من فضل وضوء المرأة.

- حديث الحكم بن عمرو يدل على نهي الوضوء أو الغسل من فضل وضوء المرأة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع هذا التعارض مسلك الجمع، تبين لنا ذلك من خلال الآتي:

١- من خلال ترجمة الباب، فقد قال: (باب الرخصة في ذلك) [١].

- قال الشيخ سعد الشثري: (إذا أطلق الامام ابن ماجه لفظ (الرخصة) مريداً به استثناء بعض الصور من التحريم مع وجود علة التحريم فيها لدليل خاص كما هو منهج الأصوليين، وأطلق أيضاً لفظ (الرخصة) على أدلة الإباحة في المسائل التي تعاضت فيها الأدلة منعاً وإباحة . . .) [٢]

٢- تفسير السيوطي لمقالة الامام ابن ماجه وهي قوله: " قال أبو عبد الله ابن ماجه: الصحيح هو الأول والثاني وهم "[٣].

- قال السيوطي: قوله الصحيح هو الأول . . . ويمكن أن يكون الأول الجواز في الفضلين، والثاني عدم الجواز [٤].

والنسائي في سننه- ك المياه - باب: النهي عن فضل وضوء المرأة - (١ / ١٧٩) - رقم (٣٤٣)، قال: أخبرنا عمرو بن علي به.

ثلاثتهم (ابن بشار، ومحمود بن غيلان، وعمرو بن علي)، عن أبي داود، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو به.

الحديث إسناده صحيح؛ لأن رجال إسناده ثقات.

١- (سنن ابن ماجه) (ص٦٧).

٢- (أراء الامام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه) (ص١٦).

٣- (سنن ابن ماجه) (ص ٦٧).

٤- (شرح سنن ابن ماجه) (ص ٣١).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: سلك مسلك الجمع، وحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء، وهذا مسلك الخطابي [1].

الرأي الثاني: سلك مسلك الجمع، وحمل أحاديث النهي على التنزيه، وهذا مسلك الحافظ ابن حجر ومن معه [2].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهذا مسلك الامام بدر الدين العيني، وحجته في ذلك، كون الاباحة هي الأصل، وكذلك الامام البيهقي، وحجته في ذلك، إجماع الحجة على خلافه، أي خلاف حديث الحكم بن عمرو [3].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، وهذا مسلك الامام الشوكاني، رجح طهورية الماء المستعمل، وحجته في ذلك قاعدة " البقاء على البراءة الأصلية " [4].

والراجح في المسالك: ما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، وهو مسلك الجمع بين الأدلة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وفيه رفع الحرج والمشقة عن الناس، والله تعالى أعلم.

١- (نيل الأوطار) (١ / ٤١).

٢- (نيل الأوطار) (١ / ٤٢).

٣- (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) (١ / ٢١٥ -٢١٦).

٤- (نيل الأوطار) (١ / ٤١ -٤٣).

المسألة الرابعة

حكم تكرار مسح الرأس

أولاً / الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أن المسح للرأس مرة واحدة:

أورد ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث، نذكر اثنين منها:

١- حديث رقم (٤٣٤) -ص ٧٧، قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: «نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» (١).

٢- حديث رقم (٤٣٥) - ص ٧٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً "(٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الوضوء - باب: مسح الرأس كله - (١/ ٥٤) - رقم (١٨٥).

ومسلم في صحيحه- ك الطهارة - باب آخر في صفة الوضوء- (١/ ١١٨) - رقم (٢٣٥).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الطهارة- باب ما جاء في مسح الرأس- ص ٧٧- رقم (٤٣٥).

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه الحجاج بن أرطأة وهو صدوق. ينظر: (التقريب) (ص ١٥٢).

لكن الحديث صحيح من طريق آخر في الطهارة.

وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة كما في (التلخيص الحبير) (١/ ١٤٣- ١٤٧)، و(نصب الراية) (١/ ٢٩-٣٠)، و(نيل الأوطار) (١/ ٢٠٠- ٢٠٢).

ب/ الأحاديث الدالة على أن المسح أكثر من مرة:

أورد في ذلك حديثاً واحداً، وهو:

حديث رقم (٤٣٨) – ص ٧٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ» [١].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

- حديث عثمان يدل على أن مسح الرأس مرة واحدة.

- وحديث الربيع بنت معوذ يدل على أن المسح للرأس أكثر من مرة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، فرجح المسح مرة واحدة، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ الترجيح بكثرة الشواهد والأدلة التي استدل بها في الباب على أن المسح مرة واحدة.

٢/ بالاستقراء نجد الامام ابن ماجه في مسلك الترجيح يأتي بأدلة ما يرجحه في بداية الباب.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الطهارة- باب ما جاء في المسح على الرأس- ص٧٨- رقم (٤٣٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان به.

وأبو داود في سننه – ك الطهارة – باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم– (١/ ٨١) – رقم (١٢٩)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا: بكر يعني ابن مضر، عن ابن عجلان به.

والترمذي في سننه– أبواب الطهارة – باب ما جاء أن مسح الرأس مرة– (١ / ٤٩) – رقم (٣٤)، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان به.

كلاهما (سفيان، وابن عجلان)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء به.

- وقد أُختلف في لفظه، فرواه أبا داود، والترمذي بلفظ، أنها قالت: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ".

الحديث إسناده حسن؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق. ينظر: (التقريب) (ص ٣٢١).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

لم نجد للعلماء في ذلك إلا مسلكاً واحداً، وهو مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: منهم من رجح المسح مرة واحدة، وهذا قول ابن عمر، وحماد، والنخعي، والحكم، وأبو ثور، والحسن البصري، ومجاهد، وأحمد [1]، والماوري [2].

الرأي الثاني: منهم من رجح المسح ثلاثاً، وهو قول أنس بن مالك، وعطاء، وسعيد بن جبير [3]، وشمس الدين الحنبلي [4].

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح المسح مرة واحدة هو الراجح؛ لأنَّ الأحاديث التي أُستدِّل بها على التثليث لا يخلو كل واحد منها من كلام، قال الشوكاني: (والانصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة . . .) [5].

١- (الأوسط لابن المنذر) (١ / ٤٩٥).

٢- (الحاوي الكبير) (١ / ١١٨).

٣- (الأوسط) (١ / ٣٩٥).

٤- (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق) (١ / ١١٣).

٥- (نيل الأوطار) (١ / ١٥٩).

المسألة الخامسة

الغسل للقدمين في الوضوء أم المسح

أولاً / الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على الغسل:

ذكر في الباب حديثين يدل على ذلك، نكتفي بذكر واحد منهما:

حديث رقم (٤٥٧) – ص ٨٠، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ معْدِ يكَرِبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» [(١)].

ب/ الأحاديث الدالة على المسح:

ذكر في الباب حديثا واحدا وهو:

حديث رقم (٤٥٨)- ص ٨٠-٨١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١- أخرجه ابن ماجه في سننه – ك الطهارة – باب ما جاء في غسل في القدمين – (١ / ٨٠) – ٤٥٧، قال: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا الوليد بن مسلم به.

وأبو داود في سننه – ك الطهارة – باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم – (١ / ٨٠) – ١٢١، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا أبو المغيرة به.

كلاهما (الوليد بن مسلم، وأبو المغيرة)، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب به.

الحديث إسناده حسن؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وهو ثقة كثير التدليس والتسوية. ينظر: (التقريب) (ص ٥٨٤).

لكن الحديث يرتقي من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحيح لغيره بمتابعة أبي المغيرة وهو ثقة، بمتابعته للوليد بن مسلم. ينظر: (التقريب) (ص ٣٦٠).

وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا، إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا الْمَسْحَ[1].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث المقدام بن معدي كرب يدل على غسل الرجلين لا مسحهما.

- حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء يدل على مسح الرجلين لا غسلهما.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، فرجح الغسل للرجلين.

تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ ترجمة الباب، قوله في ترجمة الباب: (باب ما جاء في غسل القدمين).

٣/ بكثرته للشواهد والأدلة على الغسل للرجلين.

٤/ العمل بما أجمعت عليه الأمة.

٥/ بالاستقراء، يبدأ في الباب بأحاديث ما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وهذا مسلك بعض أهل الظاهر [2]، وليس لهم دليلا على ذلك.

المسلك الثاني: مسلك النسخ، نسخ المسح على الرجلين.

قال هشيم: (كان هذا في أول الإسلام) [3]. أي المسح على الرجلين.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه – أبواب الطهارات وسننها – باب ما جاء في غسل القدمين – ص ٨٠ – رقم (٤٥٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء به.

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه ابن عقيل وهو صدوق. ينظر: (التقريب) (ص ٣٢١).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (١/ ٦٦): هذا إسناد حسن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

٢- (شرح النووي على مسلم) (٣ / ١٢٩).

٣- (الاعتبار للحازمي) (١/ ٦١).

وهذا مسلك الطحاوي [1]، والامام الحازمي [2].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، وهذا مسلك الجمهور، ترجيح الغسل على المسح [3].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، ترجيح الغسل على المسح، بل حُكي الاجماع في ذلك، ترجيح الغسل على المسح.

قال النووي: (فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يُجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعتد به في الإجماع [4]).

ولم يُخالف هذا الاجماع إلا الشيعة، وقولهم قول شاذ لا يُعتد به، فالعمل هنا بالقاعدة: (العمل بالمحفوظ وترك الشاذ).

١- (شرح معاني الآثار) (١ / ٣٩).

٢- (الاعتبار) (ص ٦١ -٦٢).

٣- (شرح النووي على مسلم) (٣ / ١٢٩)، (انجاز الحاجة) (٢ / ٢٦٣ – ٢٦٤).

٤- المصدر السابق.

المسألة السادسة

النوم الناقض للوضوء

أولاً / الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر ابن ماجه في هذه المسألة خمسة أحاديث تحت قوله: (باب الوضوء من النوم):

أ/ الأحاديث الدالة على أن النوم ليس بناقض للوضوء:

ذكر في الباب ثلاثة أحاديث تدل على ذلك، نذكر واحدا منها وهو:

حديث رقم (٤٧٤) – ص ٨٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ» قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ [1].

ب/ الأحاديث الدالة أن النوم ناقض للوضوء:

ذكر في الباب حديثين تدل على ذلك، نذكر واحداً منهما وهو:

حديث رقم (٤٧٧) - ص ٨٤، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [2].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه – أبواب الطهارة وسننها – باب الوضوء من النوم – ص ٨٣ – رقم (٤٧٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد به.

كلاهما (أبوبكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد)، عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

الحديث إسناده صحيح.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه– أبواب الطهارات وسننها– باب الوضوء من النوم– ص ٨٣– رقم (٤٧٧)، قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي به.

وأبو داود في سننه – ك الطهارة – باب في الوضوء من النوم- (١/ ٥٢) – رقم (٢٠٣)، قال: حدثنا حيوه بن شريح الحمصي في آخرين به.

ثانياً/ وجه التعارض في الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء.

- حديث علي يدل على النوم ناقض للوضوء.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، فرجح أن النوم غير المستغرق لا ينقض الوضوء كنوم الساجد والقائم والقاعد، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ بالاستقراء، يبدأ في الباب بما يرجحه.

٢/ بكثرة الشواهد والأدلة التي في الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في ذلك:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وهو مسلك ابن الجوزي، فقال: (من نام ساجداً نوماً يسيرا لم يبطل وضوءه فإن طال بطل)[١].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: من وافق ابن ماجه في ترجيحه، أن النوم غير المستغرق لا ينقض الوضوء كنوم الساجد والقائم والقاعد، وهم الطحاوي[٢]، والشافعي[٣]، والشوكاني[٤]،

كلاهما (محمد بن المصفى، حيوه بن شريح)، عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب به.

قال الألباني في (إرواء الغليل) (١/ ١٤٩): هذا إسناد حسن وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن وبقية إنما يُخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه.

١- (إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه) (ص١١٧).

٢- (شرح مشكل الآثار) (٩ / ٦٨ – ٦٩).

٣- (المهذب) (١ / ٥٠).

٤- (نيل الأوطار) (١ / ٢٤٢).

الرأي الثاني: من رجح أن النوم ينقض الوضوء على أي حال، وهذا مسلك مالك [1]، والحسن البصري، والمزني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، واسحاق بن راهويه [2].

الرأي الثالث: من رجح أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وشعبة [3].

وما ذهب إليه من رجح أن النوم غير المستغرق لا ينقض الوضوء كنوم الساجد والقائم والقاعد هو الراجح؛ لقوة أدلة ذلك. والله تعالى أعلم.

١- (إعلام العالم) (ص ١١٨).

٢- (انجاز الحاجة) (٢ / ٢٩٠).

٣- (انجاز الحاجة) (٢ / ٢٩٠).

المسألة السابعة

حكم الوضوء من مس الذكر

أولاً / الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على أن مس الذكر ينقض الوضوء:

حديث رقم (٤٧٩) – ص ٨٤، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» (١).

ب/ الحديث الدال على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء:

حديث رقم (٤٨٣) – ص ٨٤، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ» (٢).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه– أبواب الطهارات وسننها– باب الوضوء من مس الذكر– ص ٨٤– رقم (٤٧٩)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا: عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة به.

وأبو داود في سننه– ك الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– (١ / ١٣٠) – رقم (١٨١)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر به.

والترمذي في سننه– أبواب الطهارة– باب الوضوء من مس الذكر– (١ / ١٢٦) – رقم (٨٢)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة به.

والنسائي في سننه– ك الطهارة– الوضوء من مس الذكر– (١ / ١٠٠) – رقم (١٦٣)، قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، حدثنا: معن، أنبأنا: مالك، ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن القاسم، قال: أنبأنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

كلاهما (هشام بن عروة، عبد الله بن أبي بكر)، عن طلق بن علي، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان به.

وقد اختلف في لفظه: فرواه أبو داود بهذا اللفظ: (من مس ذكره فليتوضأ).

ورواه الترمذي بهذا اللفظ: " من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ ".

الحديث إسناده صحيح؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه– أبواب الطهارات وسننها– باب الرخصة في ذلك– ص ٨٤ – رقم (٤٨٣)، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا: وكيع، حدثنا: محمد بن جابر به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث بسرة يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء.

- حديث طلق يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، فمس الذكر لا ينقض الوضوء، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من ترجمة البابين، فقال (باب الوضوء من مس الذكر) ثم أردفه بقوله: (باب الرخصة من ذلك).

٢/ سار على منهج المحدثين في ذلك: فمنهجهم في ذلك بأن يُقدموا الأحاديث المنسوخة ثم يتبعوها بالأحاديث الناسخة تحت عناوين: {الرخصة في ذلك} أو {باب ترك ذلك} وغيرها [1]. وهذا ما صنعه ابن ماجه في المسألة.

وأبو داود في سننه– ك الطهارة– باب الرخصة في ذلك– (١ / ٤٦) – رقم (١٨٣)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا: ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا: عبد الله بن بدر به.

والترمذي في سننه– أبواب الطهارة– باب ترك الوضوء من مس الذكر– (١ / ١٣١) –رقم (٨٥)، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر به.

والنسائي في سننه– ك الطهارة– باب ترك الوضوء من ذلك– (١ / ١٠٩) – رقم (١٦٥)، قال: أخبرنا هناد، عن ملازم، قال: حدثنا عبد الله بن بدر به.

كلاهما (محمد بن جابر، عبد الله بن بدر)، عن قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه به.

وقد اختلف في لفظه: فرواه أبو داود والترمذي بلفظ: " وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه؟ ".

والنسائي بلفظ: " وهل هو إلا مضغة منك؟ أو بضعة منك؟ ".

الحديث بهذا الاسناد ضعيف؛ لأنَّ فيه محمد بن جابر، وهو ضعيف. ينظر: (الكاشف) (٢/ ١٦١)، و (التقريب) (ص ٤٧١).

لكن الحديث يرتقي من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره بمتابعة عبد الله بن بدر لمحمد بن جابر، وعبد الله بن بدر ثقة، ينظر: (التقريب) (ص ٢٩٦).

١- (الاتجاهات الفقهية) (٣٢٣ – ٣٢٦).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وهذا مسلك الطحاوي [١]، وابن قتيبة [٢]، ولأصحاب هذا المسلك وجوه مختلفة في تأويل الجمع بين الحديثين.

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: قالوا: أن حديث طلق ناسخ لحديث بسرة، وعلى ذلك فإن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهذا المسلك موافق لما ذهب إليه ابن ماجه. وروي هذا عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة [٣].

الرأي الثاني: قالوا: أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، وعلى ذلك فمس الذكر ناقض للوضوء، وروى ذلك من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، ومن التابعين: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد والزهري، والأوزاعي، وهشام بن عروة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق [٤]. وذهب إلى ذلك أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي [٥].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح أن مس الذكر ناقض للوضوء، وذهب إلى ذلك البيهقي، وابن حجر، ورجحوا ذلك من عدة وجوه:

١/ حديث بسرة أصح سنداً من حديث طلق.

١- (شرح معاني الآثار) (١ / ٧٧).

٢- (تأويل مختلف الحديث) (ص ٢٠٣).

٣- (الاعتبار) (ص ٤٠).

٤- (الاعتبار) (ص ٤٠ – ٤١).

٥- (التلخيص الحبير) (١ / ٢١٩).

٢/ حديث طلق لم يخرجاه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته [١].

٣/ أحاديث النقض بالمس أكثر وأشهر من الأحاديث المخالفة.

فرجحوا أن مس الذكر ناقض للوضوء.

الراجح في المسالك: مسلك الترجيح هو الراجح؛ للوجوه التي ذكرناها آنفاً، وهو ترجيح أن مس الذكر ناقض للوضوء. والله تعالى أعلم.

١- (التلخيص الحبير) (١ / ٢١٩).

المسألة الثامنة

حكم الوضوء مما مست النار

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على الوضوء مما مست النار:

أورد ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب الوضوء مما غيرت النار)، نذكر واحداً منها وهو: حديث رقم (٤٨٦) – ص ٨٥، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئُوا، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [١].

ب/ الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار:

الباب الثاني، أورد ستة أحاديث تحت قوله: (باب الرخصة في ذلك)، نذكر واحداً منها وهو:

حديث رقم (٤٩٠) – ص ٨٥، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ، لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " أَكَلَ طَعَامًا، مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِك [٢].

ج/ الأحاديث الدالة على أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء:

أورد أربعة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في الوضوء من أكل لحوم الإبل)، نورد واحداً منها وهو:

حديث رقم (٤٩٥) – ص ٨٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ،

١- أخرجه مسلم في صحيحه – ك الحيض- باب الوضوء مما مست النار- ص١٥٤- رقم (٣٥٣).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الوضوء- باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق- ص٥٨- رقم (٢٠٨). ومسلم في صحيحه- ك الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار- ص١٥٤- رقم (٣٥٥).

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ، مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ، مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث عائشة يدل على الوضوء مما مست النار.

- حديث جعفر بن عمرو بن أمية يدل على ترك الوضوء مما مست النار.

- حديث جابر بن سمرة يدل على أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، نسخ الوضوء مما مسته النار، تبين ذلك من الآتي:

١/ من خلال تراجم الأبواب التي ذكرها، بدأها بقوله: (باب الوضوء مما مست النار)، ثم أتبعه بقوله: (باب الرخصة في ذلك).

٢/ نهج منهج المحدثين في الناسخ والمنسوخ، يبدأون بالأحاديث الناسخة ثم يتبعونها بالأحاديث المنسوخة، وهذا ما صنعه ابن ماجه في ذلك.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين:

المسلك الأول: مسلك النسخ، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: قالوا: أن أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخة لأحاديث الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى هذا من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن أبي ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله (٢).

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل- ص١٥٥- رقم (٣٦٠).

٢- (شرح النووي على مسلم).

ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة، ومالك، والشافعي، وأصحابه، وأهل الحجاز، وعامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق [١]. وردوا على من قال بالوضوء بأن المراد غسل الفم والكفين [٢].

الرأي الثاني: قالوا إن أحاديث الأمر بالوضوء ناسخة لأحاديث ترك الوضوء، وإليه ذهب الزهري وجماعة [٣].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح القول بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل خاصة دون غيره مما مست النار، وهذا موافق لما سلكه ابن ماجه، وذهب إلى هذا من الصحابة: جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري [٤]، ومن العلماء: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى[٥]. وابن حزم [٦]، وابن المنذر [٧]، ورجح هذا المسلك البيهقي، والنووي [٨]، وابن تيمية [٩]، واللجنة الدائمة [١٠].

والراجح في المسالك: مسلك الترجيح، ترجيح القول بأن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء دون غيره مما مست النار؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من

١- (الاعتبار) (ص ٤٧- ٤٨).
٢- (انجاز الحاجة) (٢/ ٣٠٢).
٣- (الاعتبار) (ص٤٩).
٤- (الأوسط) (١/ ١٣٧-١٣٩)، (المحلى) (١/ ٢٢٥).
٥- (الأوسط) (١/ ١٣٩)، (المحلى) (١/ ٢٢٥)، (شرح النووي على مسلم) (٤/ ٤٨).
٦- (المحلى) (١/ ٢٢٥).
٧- (الأوسط) (١/ ١٣٧).
٨- (شرح المهذب) (٢/ ٥٧).
٩- (الفتاوى الكبرى) (١/ ٢٥٩- ٢٩٩).
١٠- (فتاوى اللجنة الدائمة) (فتوى رقم ١٩٥٩١).

أكل لحوم الإبل خاص، والخاص يُقدم على العام ولا فرق سواءاً وقع قبله أو بعده؛ ولأن الإجماع استقر على ذلك كما ذكر النووي [1].

١- (انجاز الحاجة) (٢/ ٣٠٣).

المسألة التاسعة

حكم المني إذا أصاب الثوب يُغسل أم يُفرك

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على غسل المني إذا أصاب الثوب:

أورد حديثاً واحداً تحت قوله: (باب المني يُصيب الثوب)، وهو:

حديث رقم (٥٣٦) – ص ٩٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ، أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ، قَالَتْ: عَائِشَةُ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ» [١].

ب/ الأحاديث الدالة على فرك المني إذا أصاب الثوب:

ذكر ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب في فرك المني من الثوب)، نذكر واحداً منها وهو: حديث رقم (٥٣٧) – ص ٩٣– ٩٤، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي» [٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث عائشة الأول يدل على غسل المني إذا أصاب الثوب.

- حديث عائشة الثاني يدل على فرك المني إذا أصاب الثوب.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الوضوء- باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة- ص٦١- رقم (٢٢٩).

ومسلم في صحيحه- ك الطهارة- باب حكم المني- ص١٣٥- رقم (٢٨٩).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الطهارة- باب حكم المني- ص١٣٤- رقم (٢٨٨).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، بأن يُحمل الغسل على الاستحباب والتنظيف لا على الوجوب، والفرك على الإباحة، بناءاً على طهارة المني، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من خلال ترجمته للأبواب، فقد ترجم للمسألة ببابين، الأول/ قوله: (باب المني يُصيب الثوب)، والثاني/ قوله: (باب في فرك المني من الثوب)، فذكر في الباب الثاني أن المني إذا أصاب الثوب يُفرك، وهذا دليل على أنه يرى بطهارة المني، ويرى فيه مسلك الجمع على مسلك أصحاب الحديث.

٢/ أن هذا المسلك هو مسلك أصحاب الحديث، وابن ماجه هو من أصحاب الحديث. فقد ذكر الامام ابن حجر أن هذا القول هو قول أصحاب الحديث [١].

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

لم أجد للعلماء في دفع التعارض إلا مسلكاً واحدا، مسلك الجمع، والجمع هنا له وجوه على حسب من قال بطهارة المني أو بنجاسته على النحو الآتي:

أ/ على القول بنجاسة المني، فالجمع بين الحديثين: بأن يُحمل حديث الغسل على حال كونه رطباً – ويُحمل حديث الفرك على حال كونه يابساً، وهذا الجمع سلكه ابن قتيبة [٢]، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والطحاوي [٣]، وبدر الدين العيني [٤].

ب/ على القول بطهارة المني، فالجمع بين الحديثين: بأن يُحمل حديث الغسل على الاستحباب والتنظيف لا على الوجوب، ويُحمل حديث الفرك على الإباحة، وهذا الجمع سلكه

١- (فتح الباري) (١/ ٣٣٢- ٣٣٣).

٢- (تأويل مختلف الحديث) (٢٥٥).

٣- (شرح معاني الآثار) (١/ ٥٣).

٤- (عمدة القاري) (٣/ ١٤٤).

الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث، ورجحه ابن حجر [١]، والترمذي في سننه [٢]، وردوا على من قال بنجاسة المني، بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها على ذلك [٣].

وما ذهب إليه القائلون بطهارة المني، بأن يُحمل حديث الغسل على الاستحباب والتنظيف، ويُحمل حديث الفرك على الإباحة، هو الراجح؛ لأنه لو كان نجساً لكان الوجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، وهذا قياس قوي على القول بطهارة المني [٤].

١- (فتح الباري) (١/ ٣٣٢- ٣٣٣).

٢- (سنن الترمذي) (١/ ٢٠١).

٣- (نيل الأوطار) (٧٥/١).

٤- وقد بسط النووي القول في المسألة، ينظر:(شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٩٨).

المسألة العاشرة

توقيت المسح على الخفين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على توقيت المسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام:

ذكر خمسة أحاديث في التوقيت تحت قوله: (باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر)، نكتفي بذكر واحدٍ منها، وهو:

حديث رقم (٥٥٢)- ص٩٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[١].

ب/ الأحاديث الدالة على عدم التوقيت في المسح:

ذكر حديثين تحت قوله: (باب ما جاء في المسح بغير توقيت)، نذكر واحداً منهما وهو:

حديث رقم (٥٥٧)- ص٩٧، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»[٢].

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين-ص ١٣٠- رقم (٢٧٦).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه — أبواب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المسح بغير توقيت- ص ٩٧- رقم (٥٥٧)، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، وعمرو بن سواد المصريان، قالا: حدثنا عبدا لله بن وهب به.

وأبو داود في سننه- ك الطهارة- باب التوقيت في المسح- (١/ ٨٣) - رقم (١٥٨)، قال: حدثنا يحيى بن معين: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث شريح بن هانئ يدل على توقيت المسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام.

- حديث أُبي بن عِمارة يدل على عدم التوقيت في المسح.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح التوقيت في المسح للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام. تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من خلال كثرة الشواهد والأدلة التي استدل بها في باب التوقيت.

٢/ بالاستقراء يبدأ بأحاديث ما يرجحه في المسألة.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح التوقيت، يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. وذهب إلى هذا: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح، وعطاء، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبو ثور [١]، والثوري، وابن المبارك [٢]، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم [٣]وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن

كلاهما (عبد الله بن وهب، عمرو بن الربيع بن طارق)، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عُبادة بن نسي، عن أُبي بن عمارة به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه ثلاثة رواة مجهولون: (عبد الرحمن بن رزين، محمد بن يزيد، أيوب بن قطن).

قال الدار قطني في سننه (١/ ٣٦٥): هذا الاسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم.

وقال أبو داود في سننه (ص٨٨): وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي.

وقال النووي في (المجموع) (١/ ٤٨٤): هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، ينظر: (حاشية السندي) (١/ ١٩٧).

١- (الأوسط) (١/ ٤٣٤)، (المجموع شرح المهذب) (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

٢- (سنن الترمذي) (١/ ١٥٩).

٣- (النووي شرح مسلم) (٣/ ١٧٦).

الحسن، والطحاوي [1]، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري، ورجحه ابن عبد البر، والشوكاني [2].

وردوا على من احتج بحديث أُبي بن عمارة أنه ضعيف بالاتفاق [3].

وردوا أيضاً على من احتج بما رواه عقبة عن عمر فإنه قد تواترت الآثار عن عمر بخلاف ذلك[4].

الرأي الثاني: ترجيح عدم التوقيت، فقالوا لا وقت محدد للمسح على الخفين لا في السفر ولا في الحضر، وذهب إلى هذا: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث بن سعد، وأكثر أصحاب مالك [5]، ومالك بن أنس [6].

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن هو الراجح؛ لأن ما استدل به من قال بعدم التوقيت ضعيف بالاتفاق كما ذكر النووي في كتابه المجموع [7].

١- (شرح معاني الآثار) (١/ ٨٤).

٢- (نيل الأوطار) (١/ ٢٣١).

٣- (المجموع شرح المهذب) (١/ ٤٨٤).

٤- (شرح معاني الآثار) (١/ ٨٣).

٥- (المجموع) (١/ ٤٨٤).

٦- (سنن الترمذي) (١/ ١٥٩)، (شرح النووي) (٣/١٧٦)، (الأوسط) (١/ ٤٣٦)، (نيل الأوطار) (١/٢٣٠).

٧- (المجموع) (١/ ٤٨٤).

المسألة الحادية عشر

التيمم ضربة أم ضربتين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أن التيمم ضربة واحدةً:

أورد حديثين تحت قوله: (باب ما جاء في التيمم: ضربة واحدة)، نذكر واحداً منها، وهو:

حديث رقم (٥٦٩)- ص ٩٩، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١).

ب/ الأحاديث الدالة على أن التيمم ضربتين:

أورد حديثاً واحداً تحت قوله: (باب: في التيمم ضربتين)، وهو:

حديث رقم (٥٧١)- ص٩٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ»(٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك التيمم- باب التيمم للوجه والكفين- ص٨٣- رقم (٣٣٨) - ورقم (٣٤٣). ومسلم في صحيحه- ك الحيض- باب التيمم- ص١٥٨ -١٥٩، رقم (٣٦٨).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب التيمم- باب في التيمم ضرتين- ص٩٩- رقم (٥٧١)، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح المصري: ثنا عبد الله بن وهب: أنبأنا يونس بن يزيد به.

ثالثاً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث عبد الرحمن بن أبزى يدل على أن التيمم ضربة واحدةً.

- وحديث عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر يدل على أن التيمم ضربتين.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

الذي ظهر لنا أنه يرى الضربتين، والاكتفاء بواحدة جائز، مسلك الجمع بين الأحاديث؛ لأنه لا تعارض في الأفعال، حتى يدفع أحدهما بالآخر، قال السندي: (وظاهر صنيع المصنف أنه يجوز الضربتان والاكتفاء بالواحدة وهو أقرب بعد ورود الوجهين ولا تعارض في الأفعال حتى يُدفع البعض بالبعض) (١).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

وأبو داود في سننه- ك الطهارة- باب التيمم- ص١٢٦- رقم (٣١٨)، قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس به.

والنسائي في سننه- ك الطهارة- التيمم في الحضر- ص٧٢- رقم (٣١٤)، قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك به.

كلاهما (يونس بن يزيد، مالك)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدا لله، عن عمار بن ياسر به.

"حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم".

وقد اختلف في لفظه:

فرواه أبو داود بلفظ " أنه كان يُحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

ورواه النسائي بلفظ عن عمار بن ياسر قال: " تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب".

الحديث إسناده صحيح.

١- (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (١/ ٢٠١).

الرأي الأول: من ذهب إلى ترجيح ضربةٍ واحدةٍ، وهم عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق، وعامة أصحاب الحديث [١]، والشعبي، وابن المسيب، والنخعي [٢]، ورجحه ابن المنذر [٣].

وردوا على من رجح الضربتين، بأن الأحاديث التي استدلوا بها كلها معلولة لا يجوز أن يُحتج بشيء منها [٤].

الرأي الثاني: من ذهب إلى ترجيح الضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، وآخرون، ورجحه النووي [٥]، وأبو ثور [٦].

واستدلوا بالأحاديث القاضية بالضربتين المذكورة آنفاً.

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح ضربة واحدة للوجه والكفين هو الراجح؛ لأنَّ الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين، وأحاديث الضربتين كلها معلولة لا يصح الاحتجاج بشيء منها.

قال الشوكاني: إن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو عن ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح للعمل عليه حتى يُقال إنه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة [٧].

١- (شرح النووي على مسلم) (٤/ ٥٦)، (نيل الأوطار) (١/ ٣٢٨).
٢- (الأوسط) (٢/ ٥٠).
٣- (الأوسط) (٢/ ٥٢).
٤- (الأوسط) (٢/ ٥٢).
٥- (شرح النووي على مسلم) (٤/ ٥٦).
٦- (الأوسط) (٢/ ٤٧).
٧- (السيل الجرار) (١/ ١٣٣).

وأما ما استدل به القائلون بالضربتين، لا تخلو من مقال ولا تخلو جميع طرقها من مقال مشهور، ولو صحت لتعين الأخذ بها [1]، والله تعالى أعلم.

١- انظر: (نيل الأوطار) (١/ ٣٢٩).

المسألة الثانية عشر

حكم النوم للجنب دون أن يمس ماءً

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على جواز نوم الجنب من غير وضوء:

حديث رقم (٥٨١) – ص١٠١، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ» [1].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الطهارة وسننها- باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماءً- ص١٠١- رقم (٥٨١)، قال: حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش به.

وأبو داود في سننه- ك الطهارة- باب في الجنب يؤخر الغسل- (١/ ١١٤) – رقم (٢٢٨)، قال: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان به.

والترمذي في سننه- أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل- (١/ ١٦٠) – رقم (١١٨)، قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش به.

كلاهما (الأعمش، وسفيان)، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به.

وقد اختلف في لفظه:

فرواه أبو داود بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً".

ورواه الترمذي والبيهقي بلفظ:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً ".

الحديث إسناده صحيح.

قال الترمذي في سننه (١/ ٢٠٢): قد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان يتوضأ قبل أن ينام" وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال السندي في الحاشية (١/ ٢٠٤-٢٠٥): قد حكم الحفاظ أن قوله ولم يمس ماءً غلط من أبي إسحاق وقال البيهقي الحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده.

ب/ الحديث الدال على عدم جواز نوم الجنب من غير وضوء:

حديث رقم (٥٨٤) – ص ١٠١-١٠٢، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث عائشة الأول يدل على جواز نوم الجنب من غير وضوء.

- حديث عائشة الثاني يدل على عدم جواز نوم الجنب من غير وضوء.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، حمل الأحاديث على السنة والأفضلية، فالأفضل النوم على وضوء، مع جواز النوم من غير وضوء، تبين لنا ذلك من الآتي: من ترجمة الباب، وهو قوله: (بابٌ: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماءً).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع، {النوم للجنب من غير أن يمس ماءً رخصة، غير أن النوم على وضوء أفضل}، فكله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له- (١/ ١٧٠) - رقم (٣٠٥).

نام من غير أن يمس ماءً، وهذا مسلك الجمهور [1]، وأصحاب الرأي [2]، وابن قتيبة [3]، وابن الجوزي [4]، وأبو يوسف [5]، والبغوي [6]، والشوكاني [7]، وغيرهم [8].

واستدلوا بالأحاديث الثابتة الدالة على ذلك المذكورة في البابين الذين ذكرهما ابن ماجه.

المسلك الثاني: مسلك النسخ، فأحاديث نوم الجنب دون أن يمس ماءً ناسخة لأحاديث الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وهذا مسلك الطحاوي [9].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح، فكله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماءً، غير أن الوضوء أفضل، فالنوم على وضوء فضيلة، والنوم على غير وضوء رخصة؛ لأنه الموافق للأدلة.

١- (نيل الأوطار) (١/ ٢٧٠).

٢- (الأوسط) (٢/ ٩٠).

٣- (تأويل مختلف الحديث) (٣٥٠).

٤- (إعلام العالم بعد رسوخه) (١٥٤).

٥- (شرح معاني الآثار) (١/ ١٢٥).

٦- (شرح السنة) (٢/ ٣٦).

٧- (نيل الأوطار) (١/ ٢٧٠).

٨- (الأوسط) (٢/ ٨٨).

٩- (شرح معاني الآثار) (١/ ١٢٨).

المسألة الثالثة عشر

من طاف على نسائه في ليلة واحدة، هل يغتسل لكل واحدة غُسلاً، أم يكفي غُسلاً واحداً للجميع

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غُسل واحد:

حديث رقم (٥٨٨) – ص١٠٢، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ» (١).

ب/ الحديث الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لكل واحدة غُسلاً:

حديث رقم (٥٩٠) – ص١٠٢، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ» (٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك النكاح-باب من طاف على نسائه في غسل واحد - ص١٠٩٥- رقم (٥٢١٥). ومسلم في صحيحه- ك الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع- ص١٣٩- رقم (٣٠٩).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الطهارة وسننها- باب فيمن يغتسل عند كل واحدةٍ غسلاً- ص١٠٢- رقم (٥٩٠)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أنبأنا عبد الصمد به.

وأبو داود في سننه- ك الطهارة- باب الوضوء لمن أراد أن يعود- ص١٠١- رقم (٢١٩)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل به.

ثلاثتهم (عبد الصمد، وموسى بن إسماعيل)، عن حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع به.

وقد اختلف في لفظه:

فرواه أبو داود بلفظ:" أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً قال: هو أزكى وأطيب وأطهر.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث أنس يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد.

- حديث أبي رافع يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لكل واحدة غسلاً.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض، مسلك الجمع، فالأمرين جائز؛ لأنه لا تعارض في الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض؛ لأن الاختلاف هنا اختلاف تنوع لا تضاد، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا، تبين لنا ذلك:

١/ من خلال تراجم الأبواب التي ذكرها في المسألة.

٢/ أن هذا من المباح الذي لا تعارض فيه ولا اختلاف.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض، مسلك الجمع، فالأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بينهما اختلاف ولا تعارض، وحكى النووي الاجماع في ذلك [١].

قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى[٢].

قال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين [٣].

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ في إسناده راويان فيهما مقال: عبد الرحمن بن أبي رافع، قال الحافظ ابن حجر في (التقريب) (ص٣٤٠): مقبول. وقال الذهبي في (الكاشف) (١/ ٦٢٧): صالح. وفي إسناده أيضاً سلمى، قال الحافظ في (التقريب) (ص٧٤٨): مقبولة.

قال أبو داود في (سننه) (١/ ١١١): وحديث أنس أصح من هذا.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (١/ ٢٨٩): قال الحافظ: وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال: حديث أنس أصح منه انتهى. وهذا ليس بطعن في الحقيقة؛ لأنه لم ينف عنه الصحة.

١- (نيل الأوطار) (١/ ٢٨٩).

٢- (نيل الأوطار) (١/ ٢٨٩).

٣- (نيل الأوطار) (١/ ٢٨٩).

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة وذاك أخرى، فتركه مرة بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر [1].

١- (انجاز الحاجة) (٢/ ٤٣٣).

المسألة الرابعة عشر

هل يتوضأ الجنب إذا أراد الأكل والشرب

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب:

حديث رقم (٥٩١) – ص١٠٢-١٠٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ» (١).

ب/ الحديث الدال على الاكتفاء للجنب بغسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب:

حديث رقم (٥٩٣) – ص١٠٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث الأسود عن عائشة يدل على الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع – ص١٣٩- رقم (٣٠٥).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الطهارة وسننها- باب من قال يُجزئه غسل يديه- ص١٠٣- رقم (٥٩٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به.

وأبو داود في سننه- ك الطهارة- باب الجنب يأكل- (١/ ١١١) - رقم (٢٢٣٠)، قال: حدثنا محمد بن الصباح البزار به.

والنسائي في سننه- ك الطهارة- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب – (١/ ١٧١) - رقم (٢٥٠)، قال: أخبرنا محمد بن عبيد به.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن عبيد)، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

الحديث إسناده صحيح.

- حديث أبي سلمة عن عائشة يدل على الاكتفاء للجنب بغسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، تبين ذلك من الآتي:

١/ أدلة الوضوء التي أتى بها أكثر من أدلة الاكتفاء بغسل اليدين.

٢/ بالاستقراء في الترجيح، يبدأ بما يرجحه.

٣/ من قوله: (باب من قال يجزئه غسل يديه)، إشارة إلى تضعيف هذا القول.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض ثلاثة مسالك على النحو الآتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع، بجواز الأمرين، فالوضوء مندوب كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحياناً، وبه يندفع المنافاة بين الأحاديث، وهذا مسلك النخعي، وابن المنذر [١]، والسندي [٢].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، فقال: أن الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل قد نُسِخ، وذهب إلى تأويل أحاديث الوضوء بغسل اليدين للتنظيف، وهذا مسلك الطحاوي.

١- (الأوسط) (٢/ ٩٣).

٢- (حاشية السندي) (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).

واستدل بحديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ» (1)، والأحاديث الدالة على عدم الوضوء (2).

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح غسل اليدين والمضمضة إذا أراد أن يأكل، وهذا مسلك كثير من أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي (3).

وحجتهم أن أحاديث الوضوء هي لمن أراد النوم (4)، وقالوا: أن معنى وضوئه عند الأكل "غسل اليدين"، واستندوا إلى ما رواه النسائي عن عائشة مفسراً (5).

الرأي الثاني: ترجيح الوضوء كوضوء الصلاة.

واستدلوا بما في الصحيحين عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» (6).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الطهارة وسننها- باب من قال يُجزئه غسل يديه- ص١٠٣- رقم (٥٩٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به.

وأبو داود في سننه- ك الطهارة- باب الجنب يأكل- (١/ ١١١) - رقم (٢٢٣٠)، قال: حدثنا محمد بن الصباح البزار به.

والنسائي في سننه- ك الطهارة- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب – (١/ ١٧١) - رقم (٢٥٠)، قال: أخبرنا محمد بن عبيد به.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن عبيد)، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

الحديث إسناده صحيح.

٢- (شرح معاني الآثار) (١/ ١٢٨- ١٢٩).

٣- (الأوسط) (٢/ ٩٣).

٤- (انجاز الحاجة) (٢/ ٤٣٥- ٤٣٦).

٥- (المفهم) (١/ ٥٦٦). حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ». أخرجه النسائي- (١/ ١٧١) - رقم (٢٥٠).

٦- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الغسل- باب الجنب يتوضأ ثم ينام- (١/ ٦٥) - رقم ٠٢٨٨).

ومسلم في صحيحه- ك الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له- (١/ ١٧٠) - رقم (٣٠٥).

وهذا مسلك علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو [1].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح، الجمع بين الروايات، بجواز الأمرين؛لأن الأفعال لا تعارض فيها ولا اختلاف حتى يدفع البعض بالبعض.

١- (الأوسط) (٢/ ٩٢).

المسألة الخامسة عشر

الغسل من التقاء الختانين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على أنه لا غسل على الرجل إذا جامع ولم يُنزِل وعليه الوضوء:

حديث رقم (٦٠٦)- ص ١٠٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[١].

ب/ الحديث الدال على وجوب الغسل إذا التقى الختانان سواءً أنزل أم لم يُنزل:

حديث رقم (٦١٠) – ص ١٠٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث أبي سعيد الخدري يدل على أنه لا غسل على الرجل إذا جامع ولم يُنزل وعليه الوضوء.

- حديث أبي هريرة يدل على وجوب الغسل إذا التقى الختانان سواءً أنزل أم لم يُنزل.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر- ص ٥٣- رقم (١٨٠).

ومسلم في صحيحه- ك الحيض- باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يُوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع- ص ١٥٢- رقم (٣٤٥).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الغسل- باب إذا التقى الختانان- ص ٧٣- رقم (٢١٩).

ومسلم في صحيحه- ك الحيض- باب نسخ- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين- ص١٣٥- رقم (٣١٨).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، فأحاديث وجوب الغسل إذا التقى الختانان ناسخة لأحاديث عدم الغسل إذا جامع ولم يُنزل، تبين ذلك من الآتي:

١/ من خلال كثرة الأدلة والشواهد التي أتى بها في باب الغسل إذا التقى الختانان.

٢/ سار على منهج المحدثين في ذلك، بأن يُقدموا الأحاديث المنسوخة ثم يُتبعوها بالأحاديث الناسخة.

٣/ من خلال ترجمة الباب، (باب وجوب الغسل من التقاء الختانين).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين على النحو الآتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الحُكمين، وتأولوا حديث " الماء من الماء" بأنه يُقصد به حالة خاصة ألا وهي الاحتلام لا في اليقظة، جمعاً بين الأدلة؛ لأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما، وهذا مسلك ابن عباس، فقد فسر حديث " الماء من الماء" بالذي يحتلم ليلاً فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً(١).

قال العدوي: ولكن الصواب حمل هذا الحديث على النوم كما حمل ابن عباس فهو أولى من النسخ، فإنه وإن كان عاماً في المائين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق وهو أولى من النسخ كما تقرر في الأصول(٢).

المسلك الثاني: مسلك النسخ، فذهبوا إلى وجوب الغسل على من جامع وإن لم يُنزل، وهذا موافق لما سلكه ابن ماجه، وأن الأحاديث الدالة على وجوب الغسل ناسخة للأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا إذا أنزل، وهذا مسلك عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين: شريح القاضي، وعبيدة السلماني، والشعبي، وبه قال مالك،

١- (الاعتبار) (ص٣١).

٢- (حاشية العدوي) (١/ ١٨٤).

والثوري، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق[١]، والشافعي،[٢]وسفيان، وجماعة من أصحاب الرأي، وأبو ثور[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن حجر[٦]، والشوكاني[٧]، وحكى ابن المنذر الاجماع[٨]، وحكى أيضاً النووي الاجماع[٩].

وقالوا: أن حديث الماء من الماء منسوخ بقول أُبي بن كعب رضي الله عنه: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ونهى عن ذلك، قال أبو داود: يعني الماء من الماء [١٠].

وما ذهب إليه من سلك مسلك النسخ هو الراجح؛ لأنه حُكي الاجماع في ذلك [١١].

١- (الاعتبار) (ص ٣٠- ٣١).

٢- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٠٧).

٣- (الأوسط) (٢/ ٨١).

٤- (الاستذكار) (٣/ ٩٥).

٥- (الشرح الكبير) (١/ ٢٠٢).

٦- (فتح الباري) (٢/ ٣٩٦).

٧- (نيل الأوطار) (١/ ٢٧٦).

٨- (الأوسط) (٢/ ٨١).

٩- (شرح مسلم) (٤/ ٣٦).

١٠- (الاستذكار) (٣/ ٨٤).

١١- انظر: (الأوسط) (٢/ ٨١)، (وشرح مسلم) (٤/ ٣٦).

المطلب الثالث

كتاب الصلاة

وفيه عشرون مسألة

المسألة الأولى

وقت صلاة الفجر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث التي تدل على التغليس:

أورد ثلاثة أحاديث تدل على التغليس، منها:

حديث رقم (٦٦٩) – ص ١١٦– ١١٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»، تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ[1].

ب/ الحديث الدال على الإسفار:

حديث رقم (٦٧٢) – ص ١١٧، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ – وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ – يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ»[2]

١– أخرجه البخاري في صحيحه– ك مواقيت الصلاة– باب وقت صلاة الفجر– ص ١٢٧– رقم (٥٧٨).

ومسلم في صحيحه– ك المساجد– باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو الغلس وبيان قدر القراءة فيها– ص ٢٥٩– رقم (٦٤٥).

٢– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الصلاة– باب وقت صلاة الفجر– ص ١١٧– رقم (٦٧٨)، قال: حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا سفيان بن عيينة به.

وأبو داود في سننه– ك الصلاة– باب في وقت الصبح– ص ١٤٨– رقم (٤٢٤)، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل: حدثنا سفيان به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على أن التغليس أفضل من الإسفار.

- حديث رافع بن خديج يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك النسخ، أحاديث الإسفار ناسخةٌ لأحاديث التغليس؛ لأنَّه بدأ في الباب بأحاديث التغليس ثم أتبعها بأحاديث الإسفار، وهذه طريقة المحدثين في الناسخ والمنسوخ، يبدأون بالأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالأحاديث الناسخة، وهذا ما صنعه ابن ماجه في الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في ذلك:

سلك العلماء في دفع التعارض ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك الجمع، فالإتيان بالصلاة في أول وقتها أكد وأفضل الأمور، والاتيان بها في الإسفار رخصة، وهذا قول ابن قتيبة [١]، والألباني [٢].

والنسائي في سننه- ك المواقيت- باب الإسفار- ص ١١٦- رقم (٥٤٩)، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد- حدثنا يحيى به.

كلاهما (سفيان، ويحيى) عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به.

وقد أُختُلِف في لفظه، فرواه النسائي بلفظ: " أسفروا بالفجر ".

قال الألباني: (قلت: وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وليس هذا الحديث من ذاك على أنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة كما يأتي). (إرواء الغليل) (١/ ٢٨٢- ٢٨٣).

وقال أيضاً: (وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف كما بينه الزيلعي والهيثمي وغيرهم، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة فيهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١/ ٦٧) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥) تصحيح من صححه). (إرواء الغليل) (١/ ٢٨٦).

١- (تأويل مختلف الحديث) (ص ١٧٥).

٢- (إرواء الغليل) (١/ ٢٨٧).

قال ابن القيم: (رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية» فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله – صلى الله عليه وسلم –؛ فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه[١]).

المسلك الثاني: مسلك النسخ، حديث الإسفار ناسخٌ لحديث التغليس، وهذا قول الطحاوي، واستدل على النسخ بفعلهم أي الصحابة بأنهم كانوا يدخلون مُغلسين ويخرجون مسفرين [٢].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح التغليس على الإسفار، وهذا روي عن الخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأم سلمة.

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، وأهل الحجاز، وأحمد، واسحاق، والشافعي وأصحابه [٣].

واستدلوا بحديث مُغِيثِ بْنُ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا، كَانَتْ مَعَ

١- (إعلام الموقعين) (٢/ ٢٩٠).

٢- (الاعتبار) (ص ١٠١)، (شرح معاني الآثار) (١/ ١٨٤).

٣- (الاعتبار) (ص ١٠٢).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ» (١).

وإليه ذهب ابن الجوزي (٢).

الرأي الثاني: ترجيح الإسفار على التغليس، وذهب إلى هذا سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأهل الكوفة (٣).

واستدلوا بحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ» (٤).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، (ترجيح التغليس على الإسفار)؛لأن الصلاة أول وقتها من أفضل الأعمال عند الله، كما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها. والصلاة أول وقتها رضوان الله؛ ولأن الرسول

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصلاة- باب وقت صلاة الفجر- ص ١١٧- رقم (٦٧١).

٢- (إعلام العالم) (ص ١٧٩).

٣- (الاعتبار) (ص١٠١).

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصلاة- باب وقت صلاة الفجر- ص ١١٧- رقم (٦٧٨)، قال: حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا سفيان بن عيينة به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب في وقت الصبح- ص ١٤٨- رقم (٤٢٤)، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل: حدثنا سفيان به.

والنسائي في سننه- ك المواقيت- باب الإسفار- ص ١١٦- رقم (٥٤٩)، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد- حدثنا يحيى به.

كلاهما (سفيان، ويحيى) عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به.

وقد اُختُلِف في لفظه، فرواه النسائي بلفظ: " أسفروا بالفجر ".

قال الألباني: (قلت: وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وليس هذا الحديث من ذاك على أنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة كما يأتي). (إرواء الغليل) (١/ ٢٨٢- ٢٨٣).

وقال أيضاً: (وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف كما بينه الزيلعي والهيثمي وغيرهم، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة فيهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١/ ٦٧) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في الفتح (٢/ ٤٥) تصحيح من صححه). (إرواء الغليل) (١/ ٢٨٦).

صلى الله عليه وسلم دوام على التغليس حتى مات كما في حديث مغيث بن سمي، وما يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك الصحابة من بعده تأسياً به.

المسألة الثانية

تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر أم الإبراد

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على التعجيل لصلاة الظهر:

أورد أربعة أحاديث تدل على التعجيل لصلاة الظهر، تحت قوله: (باب وقت صلاة الظهر)، منها:

١/ حديث رقم (٢٧٣) – ص ١١٧، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[(١)].

٢/ حديث رقم (٦٧٤) – ص ١١٧، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[(٢)].

٣/ حديث رقم (٦٧٥) – ص ١١٧، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا» قَالَ: الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَه[(٣)].

ب/ الأحاديث الدالة على الإبراد بالظهر في شدة الحر:

أورد خمسة أحاديث تدل على الابراد لصلاة الظهر في شدة الحر، تحت قوله: (باب الابراد بالظهر في شدة الحر)، منها:

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك المساجد- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت من غير شدة الحر- رقم (٦١٨).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- كمواقيت الصلاة- باب ما يكره من السمر بعد العشاء- رقم (٥٩٩).

ومسلم في صحيحه- ك المساجد- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها- رقم (٦٤٧).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك المساجد- باب استحباب تقديم الظهر – رقم (٦١٩).

١/ حديث رقم (٦٧٨) – ص١١٨، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (١).

٢/ حديث رقم (٦٧٩) – ص ١١٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في البابين:

-حديث كلاً من:(جابر بن سمرة، وأبي برزة الأسلمي، وخباب)، كلها تدل على أن الأفضل التعجيل لصلاة الظهر في شدة الحر.

- حديثا أبي هريرة، وأبي سعيد، يدلان على أن الأفضل الإبراد لصلاة الظهر في شدة الحر.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك النسخ؛ لأنه نهج منهج المحدثين في الناسخ والمنسوخ، بدأ بالأحاديث المنسوخة تحت قوله: (باب وقت صلاة الظهر)، ثم أتبعها بالأحاديث الناسخة تحت قوله: (باب الإبراد بالظهر من شدة الحر)، فتأمل في البابين وأحاديثهما.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين على النحو الآتي:

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك المساجد- باب استحباب تقديم الظهر- رقم (٦١٥).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك بدء الخلق- باب صفة النار وأنها مخلوقة- رقم (٣٢٥٩).

المسلك الأول: مسلك الجمع، فيرون التعجيل عزيمة والإبراد رخصة، فيرون أن أحاديث الابراد رخصة وتخفيف، والتقديم أفضل، وهذا مسلك ابن قتيبة [١]، وابن المنذر [٢]، وحملوا حديث خباب أنه قد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير [٣]، وأجابوا عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك فلم يجبهم [٤].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهذا مسلك الطحاوي [٥]، والأثرم [٦]، والبيهقي [٧]، فيرون أن الأحاديث الدالة على التعجيل منسوخة بأحاديث الابراد.

واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجيرة ثم قال: " إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة "[٨].

قال الطحاوي: (فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر [٩]).

١- (تأويل مختلف الحديث) (١٧٤).
٢- (الأوسط) (٣/ ٥٦- ٥٧).
٣- (الأوسط) (٣/ ٥٦).
٤- (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ١٧).
٥- (شرح معاني الآثار) (١/ ١٨٧).
٦- (نيل الأوطار) (١/ ٣٧٧).
٧- (السنن الكبرى) (١/ ٦٤٥).
٨- (شرح معاني الآثار) (١/ ١٨٧).
٩- (شرح معاني الآثار) (١/ ١٨٧).

وقال أيضاً: (حديث أسامة [١]، وعائشة [٢]، وخباب [٣]، وأبي برزة [٤]، كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الأول [٥]).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح، {مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة}؛ لأنه لا ينتقل إلى النسخ أو الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فإعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما؛ لأن الأحاديث الدالة على أن أول الوقت أفضل عامة، وأحاديث الإبراد خاصة، فالجمع بينهما بحمل العام على الخاص، فالتعجيل عزيمة والإبراد رخصة، والأمر بالإبراد هنا محمول على الاستحباب والندب لا على الوجوب.

قال ابن رجب: والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب لا أمر حتم وايجاب وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء [٦].

١- حديث أسامة بن زيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير".

٢- حديث عائشة: " ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- حديث خباب مذكور آنفاً في المسألة.

٤- حديث أبي برزة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر إذا دحضت الشمس ".

٥- (شرح معاني الآثار) (١/ ١٨٨).

٦- (فتح الباري لابن رجب) (٤/ ٤٢٤).

المسألة الثالثة

دعاء الاستفتاح

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على أن دعاء الاستفتاح هو: (سبحانك اللهم وبحمدك . . .):

حديث رقم (٨٠٤) – ص ١٤٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١).

ب/ الحديث الدال على أن دعاء الاستفتاح هو: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . .):

حديث رقم (٨٠٥)- ص ١٤٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ، قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها- باب افتتاح الصلاة- ص ١٤٠- رقم (٨٠٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحُباب به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- أبواب تفريع استفتاح الصلاة- باب من رأى الاستفتاح " سبحانك اللهم وبحمدك"- ص ٢١٥- رقم (٧٧٥)، قال: عبد السلام بن مطهر به.

والترمذي في سننه- أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة- (١/ ٢٨٢) – رقم (٢٤٢)، قال: حدثنا محمد بن موسى البصري به.

والنسائي في سننه- ك الافتتاح- نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة- ص ١٨٤- رقم (٩٠٠)، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن الحُباب به.

ثلاثتهم (زيد بن الحُباب، وعبد السلام بن مطهر، ومحمد بن موسى البصري)، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به.

وقد رواه أبو داود والترمذي بزيادة: " ثم يقول لا إله إلا الله " ثلاثاً ثم يقول: " الله أكبر كبيرا " ثلاثاً، " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ".

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه جعفر بن سليمان، وهو: صدوق. ينظر: (التقريب لابن حجر) (١٤٠).

وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ "(١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي سعيد الخدري يدل على أن دعاء الاستفتاح هو " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك".

- حديث أبي هريرة يدل على أن دعاء الاستفتاح هو: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد".

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، وتحمل الأحاديث على التخيير والجواز؛ لأنه ذكر الأحاديث المتعارضة من غير ترجيح ولا نسخ؛ ولأنَّ هذا من الاختلاف المباح.

قال الشيخ محمد علي جانباز: (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنواع من الذكر في افتتاح الصلاة، ذكر المصنف ثلاثة منها وترك بعضها الآخر وهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح الصلاة كان جائزاً(٢)).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

لم أقف للعلماء في المسألة شيء من مختلف الحديث، وما حسنه بعضهم هو من باب المباح الذي لا اختلاف فيه(٣)؛ لأن هذا من المباح الذي لا خلاف فيه، فهو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب ما يقول بعد التكبير- (١/ ١٤٩) - رقم (٧٤٤).

ومسلم في صحيحه- ك المساجد ومواضع الصلاة- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة- (٢/ ٩٨) - رقم (٥٩٨).

٢- (انجاز الحاجة) (٣/ ٨٦).

٣- قال الترمذي في (سننه) (١/ ١٨٢): وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، {أي حديث أبي سعيد الخدري} وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

قال ابن المنذر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه إعادة ولا سجود سهو [1].

قال أحمد: وأما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً [2].

قال أبو عوانة: باب ما يُقال في السكتة لتكبيرة الافتتاح والقراءة والدليل على أن جميع ما بين في هذا الباب من القول على الإباحة [3].

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك "، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

١- (الأوسط) (٣/ ٨٥).

٢- (نيل الأوطار) (٢/ ٢٢٨).

٣- (مسند أبي عوانة) (١/ ٤٢٩).

المسألة الرابعة

رفع اليدين مع التكبير في الصلاة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام إلى الركعة الثالثة:

١/ حديث رقم (٨٥٨) – ص ١٤٩، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(١).

٢/ حديث رقم (٨٥٩) – ص ١٤٩، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ»(٢).

٣/ حديث رقم (٨٦٢)- ص ١٤٩- ١٥٠، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» ثُمَّ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً- ص١٥٤- رقم (٧٣٥)، وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٤-١٥٦- رقم (٧٣٦).

ومسلم في صحيحه -ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩٠).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٥- رقم (٧٣٧).

ومسلم في صحيحه- ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩١).

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ "(١).

ب/ الأحاديث الدالة على رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة:

١/حديث رقم (٨٦١) – ص ١٤٩، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (٢).

٢/ حديث رقم (٨٦٥) – ص ١٥٠، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» (٣).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب رفع اليدين- (٢/ ١٤٢) – رقم (٨٦٢) به. والترمذي في سننه- أبواب الصلاة- باب منه- (١/ ٣٣٥) – رقم (٣٠٤)، به. والنسائي في سننه- ك السهو- باب رفع اليدين في القيام- (٣/ ٢) – رقم (١١٨١) به.

ثلاثتهم (ابن ماجه، والترمذي، والنسائي)، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي به.

الحديث إسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلوات والسنة فيها- باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع- ص١٤٩- رقم (٨٦١)، قال: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا رِفدة بن قُضاعة الغساني: حدثنا الأوزاعي، عن عبدِالله بن عُبيد بن عُمير، عن أبيه، عن جده عُمير بن حبيب به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه رفدة بن قضاعة وهو: ضعيف، ضعفه البخاري، والنسائي، والدار قطني، وابن حبان، وأبو حاتم، والعقيلي، وابن حجر. ينظر: (الضعفاء للبخاري) (٦٣)، و (الضعفاء والمتروكون للنسائي) (١٧٧)، و (سؤالات البرقاني للدار قطني) (٧٦)، و (المجروحين لابن حبان) (١/ ٣٠٤)، و (الضعفاء للعقيلي) (٢/ ٦٥)، و (التقريب) (٢١٠).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٧): هذا إسناد فيه رِفدة بن قضاعة وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن جريج حكاه عنه البخاري في تاريخه.

٣- الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن رياح، متفق على تضعيفه.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي، كلها تدل على رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح والركوع والرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة.

- حديثا عُمير بن حبيب، وابن عباس، يدلان على رفع اليدين عند كل تكبيرة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه؛ لأنه ترجم للباب بذلك، فقال: (باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك بعض العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: رجحوا رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام للركعة الثالث، وهذا مسلك الشافعي، [1]وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة [2]، وهم: ابن عباس، وابن عرم، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وجمع من التابعين [3].

واستدلوا بالآتي:

١/ حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» [4].

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٧): هذا إسناد ضعيف فيه عمر بن رباح وقد اتفقوا على ضعفه.

١- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٣٤).

٢- (شرح النووي على مسلم) (٤/ ٩٥).

٣- (الأوسط) (٣/ ١٣٧- ١٣٨).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً- ص١٥٤- رقم (٧٣٥)، وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٤-١٥٦- رقم (٧٣٦).

ومسلم في صحيحه -ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩٠).

٢/ حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ» [١].

الرأي الثاني: رجحوا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، وهذا مسلك سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

واحتجوا بأخبار [٢]رووها عن عمر، وعلي، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وخيثمة، وإبراهيم، وابن أبي ليلى [٣].

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، ترجيح رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ لأن أحاديث الرفع عند الركوع والرفع منه أثبت سنداً وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد. قال الشافعي: (وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث لأنها أثبت اسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد [٤]).

فالأخذ بهذه الأحاديث وتقديمها على ما سواها هو الراجح؛ لأنها أكثر وأصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٥- رقم (٧٣٧). ومسلم في صحيحه- ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩١).

٢- مثل حديث عاصم بن كليب عن أبيه أنه كان مع علي بصفين فكان يرفع يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك.

وحديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة.

وحديث الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتتح الصلاة.

٣- (الأوسط) (٣/ ١٤٧).

٤- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٣٤).

المسألة الخامسة

رفع اليدين عند التكبير حذو المنكبين أم حذو الأذنين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على رفع اليدين عند التكبير إلى حذو المنكبين:

حديث رقم (٨٥٨) – ص ١٤٩، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(١).

ب/ الحديث الدال على رفع اليدين إلى حذو الأذنين:

حديث رقم (٨٥٩) – ص ١٤٩، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ»(٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عمر يدل على رفع اليدين عند التكبير على حذو المنكبين.

- حديث مالك بن الحويرث يدل على رفع اليدين عند التكبير إلى حذو الأذنين.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً- ص١٥٤- رقم (٧٣٥). وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٤-١٥٦- رقم (٧٣٦).

ومسلم في صحيحه -ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩٠).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٥- رقم (٧٣٧).

ومسلم في صحيحه- ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩١).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، وتُحمل الأحاديث هنا على التخيير والجواز؛ لأنه لا تعارض في الأفعال، وهذا اختلاف تنوع لا تضاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من خلال ترجمة الباب، فهو لم يوضح في ترجمة الباب ترجيح واحدة من هاتين الصفتين.

٢/ لأن هذا من الاختلاف المباح.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، فالمصلي مخير بين هاتين الصفتين، وهذه رواية عن أحمد أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما، وحكاه ابن المنذر عن بعض أصحاب الحديث واستحسنه[١]، وحُكيَ عن أبي ثور أن الشافعي جمع بين الحديثين وقال: (كان يُحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين [٢])، فالمصلي يُخير بين هاتين الصفتين، اختاره الخرقي لصحة الرواية بهما، فدل على أنه كان يفعل هذا وتارة يفعل هذا [٣].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح رفع اليدين حذو المنكبين، قال البغوي: (ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربعة متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: عمر وعلي بن أبي طالب ووائل بن حجر وأنس وأبو هريرة ومالك بن الحويرث وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبوبكر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، وإليه ذهب من التابعين: الحسن

١- (المجموع) (٣/ ٣٠٧).

٢- (شرح السنة) (٣/ ٢٦).

٣- (شرح الزركشي) (١/ ١٧٣).

البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[(١)].

واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» [(٢)].

قال الشافعي: وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يُشبه الغلط [(٣)].

الرأي الثاني: ترجيح رفع اليدين حذو الأذنين، وبه قال أبو حنيفة [(٤)]، وسفيان الثوري وأصحاب الرأي [(٥)].

واستدلوا بأحاديث الرفع حذو الأذنين منها: حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ» [(٦)].

١- (شرح السنة للبغوي) (٣/ ٢٢- ٢٣).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً- ص١٥٤- رقم (٧٣٥). وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٤-١٥٦- رقم (٧٣٦).

ومسلم في صحيحه -ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩٠).

٣- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٣٤).

٤- (المجموع شرح المهذب) (٣/ ٣٠٧).

٥- (شرح السنة) (٣/ ٢٦).

٦- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع- ص ١٥٥- رقم (٧٣٧).

ومسلم في صحيحه- ك الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود- ص ١٦٥- رقم (٣٩١).

وما ذهب إليه من سلك مسلك هو الراجح، فالمصلي مخير بين هاتين الصفتين يعمل بهذه تارة وبهذه تارة؛ لأن هذا من الاختلاف المباح، وبهذا يُعمل بجميع الأدلة ولا يُطرح شيء منها، وهذه الآثار إنما تدل على التوسعة في الرفع.

المسألة السادسة

وضع اليدين على الركبتين في الركوع

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على التطبيق في الركوع:

حديث رقم (٨٧٣) -ص ١٥١، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ» (١).

ب/ الحديث الدال على وضع اليدين على الركبتين في الركوع:

حديث رقم (٨٧٤) - ص ١٥١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث مصعب بن سعد يدل على التطبيق في الركوع.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب وضع الأكف على الركب في الركوع- ص ١٦٤- رقم (٧٩٠). ومسلم في صحيحه- ك المساجد- باب الندب على وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق- ص ٢١٧- رقم (٥٣٥).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ص ١٥١- رقم (٨٧٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرِجال، عن عَمرَة، عن عائشة به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال، ضعيف. لكن المتن صحيح؛ لأن أصله في الصحيحين.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٩): هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على تضعيفه وأصله في الصحيحين وأبي داود من حديث مصعب بن سعد عن أبيه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وأبي حميد، رواهما الترمذي في جامعه.

وأما حارثة بن أبي الرجال: فقد ضعفه البخاري، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. ينظر: (الضعفاء للبخاري) (٥٣)، و (الجرح والتعديل) (٣/ ٢٥٥)، و (الضعفاء والمتروكون للنسائي) (١٦٤)، و (المجروحين لابن حبان) (١/ ٢٦٨)، و (الكاشف للذهبي) (١/ ٣٠٥)، و (التقريب) (١٤٩).

- حديث عائشة يدل على وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، نسخ التطبيق، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من ترجمة الباب، (باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع).

٢/ نهج منهج أهل الحديث في الناسخ والنسوخ، يأتون أولاً بالأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالأحاديث الناسخة، وهذا ما صنعه ابن ماجه في الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، فالمصلي مخير بين هاتين الصفتين، إن شاء وضع يديه على ركبتيه، وإن شاء طبق، وهذا مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، قال ابن المنذر: (وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن ضمرة عنه أنه قال:" إذا ركعتَ فإن شئت قلت هكذا وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت قلت هكذا طبقت"[١]).

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهذا موافق لما سلكه ابن ماجه، نسخ أحاديث التطبيق بأحاديث وضع اليدين على الركبتين، وممن روى ذلك: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٢].

وروي ذلك عن: عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر [٣]، والحازمي [٤]، وابن الجوزي [٥]، والطحاوي. [٦]

١- (الأوسط) (٣/ ١٥٣).

٢- (الأوسط) (٣/ ١٥٣)، (الاعتبار) (٨٣).

٣- (الأوسط) (٣/ ١٥٣).

٤- (الاعتبار) (٨٣).

٥- (إعلام العالم) (٢٢٣).

٦- (شرح معاني الآثار) (١/ ٢٣٠).

واستدلوا بحديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: «قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ» (1).

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح التطبيق، روي ذلك عن: عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن الأسود، (2)

واستدلوا بحديث عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: " دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِهِ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ "(3).

قال الحازمي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش (4).

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، مسلك النسخ، نسخ التطبيق؛ لأن الأدلة الدالة على النسخ ثابتة وصريحة وهي التي عليها العمل؛ ولأنه آخر الأمرين كما في حديث سعد قال: "كنا نفعله ذلك ثم أُمِرنا بالرُّكَب"(5).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب وضع الأكف على الركب في الركوع- ص ١٦٤- رقم (٧٩٠). ومسلم في صحيحه- ك المساجد- باب الندب على وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق- ص ٢١٧- رقم (٥٣٥).

٢- (الاعتبار) (٨٣)، (الأوسط) (٣/ ١٥٣).

٣- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار- باب وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق- (٢/ ٤٣٦) - رقم (٣٣٦٥).

٤- (الاعتبار) (٨٣).

٥- (إعلام العالم) (٢٢٤).

المسألة السابعة

الخروج من الصلاة بتسليمة أم تسليمتين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أن الخروج من الصلاة بتسليمتين:

أورد أربعة أحاديث تدل على أن الخروج من الصلاة بتسليمتين تحت قوله: (باب التسليم)، منها:

حديث رقم (٩٢٠) – ص ٩١٥، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على أن الخروج من الصلاة يكفي بتسليمة واحدة:

أورد ثلاثة أحاديث تدل على أن الخروج من الصلاة يكفي بتسليمة واحدة، تحت قوله: (باب من يسلم تسليمة واحدة)، منها:

حديث رقم (٩٢٠) – ص ١٦٠، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً» (٢).

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك المساجد- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته- ص ٢٣٦- رقم (٥٨٢).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها- باب من يُسلم تسليمة واحدة- ص ١٦٠- رقم (٩٢٠)، قال: حدثنا محمد بن الحارث المصري: حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، والنسائي، والدار قطني، والذهبي، وابن حجر. ينظر: (الجرح والتعديل) (٩/ ١٤٢)، و (الضعفاء والمتروكون للنسائي) (١/ ١٠٦)، و (الضعفاء والمتروكون للدار قطني) (٣/ ١٣٦)، و (الكاشف) (٢/ ٣٦٥)، و (التقريب) (٥٩٠).

- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤): هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث سعد يدل على أن الخروج من الصلاة يكون بتسليمتين.

- حديث سلمة بن الأكوع يدل على أن الخروج من الصلاة يكون بتسليمة واحدة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيعه الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أن الخروج من الصلاة يكون بتسليمتين، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ كثرة الأدلة والشواهد التي أتى بها في الدلالة على ترجيح التسليمتين.

٢/ من خلال ترجمة الباب، قوله: (باب من يسلم تسليمة واحدة)، فيه إيحاء بالتضعيف لهذا المسلك.

٣/ في مسلك الترجيح يبدأ بأحاديث ما يُرجحه، ظهر ذلك بالاستقراء.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين على النحو الآتي:

المسلك الأول: مسلك الجمع، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين.

وحجتهم في ذلك: أن هذا من الاختلاف المباح، ذهب إلى هذا إسحاق وابن المنذر. قال ابن المنذر: (وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة وإن شاء سلم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا. وقال أيضاً: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يُجيز صلاة من اقتصر على تسليمة وأُحِبُّ أن يُسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُجزيه أن يُسلم تسليمة [١]).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الراي الأول: ترجيح التسليمتين، وهذا موافق لما ذهب إليه ابن ماجه، روي هذا المسلك عن: أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن

١- (الأوسط) (٣/ ٢٢٣).

الحارث، وعلقمة، والشعبي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي [١].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [٢].

٢/ حديث سعد بن أبي وقاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ» [٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسلم تسليمتين. قال ابن القيم: هذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً [٤].

الرأي الثاني: ترجيح تسليمة واحدة، وروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز [٥]، ومالك، والأوزاعي [٦]،

وأحد قولي الشافعية وغيرهم [٧].

واستدلوا بالآتي:

١/ بحديث سهل بن سعد الساعدي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» [٨].

١- (الأوسط) (٣/ ٢٢٠).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- (٢/ ١٧٦) - رقم (٩١٤). وأبو داود في سننه- (١/ ٤٢٤) - رقم (٤٩٦). والترمذي في سننه- (١/ ٣٢٦). والنسائي في سننه- (٣/ ٦٣) - رقم (١٣٢٥).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك المساجد- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته- رقم (٥٨٢).

٤- (زاد المعاد) (١/ ٢٥٠).

٥- (الأوسط) (٣/ ٢٢١).

٦- (الأوسط) (٣/ ٢٢٣).

٧- (انجاز الحاجة) (٣/ ٢٤٢).

٨- أخرجه ابن ماجه في سننه- (٢/ ١٧٩) - رقم (٩١٨).

٢/ حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً» (١)، وغيرهما من الأحاديث الدالة على ذلك.

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، ترجيح التسليمتين؛ وذلك لكثرة الأدلة على ذلك، وكونها أصح من الأحاديث الدالة على تسليمة واحدة، أما أحاديث التسليمة فهي ضعيفة وليست صالحة للاحتجاج ولا يثبت منها شيء (٢).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها- باب من يُسلم تسليمة واحدة- ص ١٦٠- رقم (٩٢٠)، قال: حدثنا محمد بن الحارث المصري: حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، والنسائي، والدار قطني، والذهبي، وابن حجر. ينظر: (الجرح والتعديل) (٩/ ١٤٢)، و (الضعفاء والمتروكون للنسائي) (١/ ١٠٦)، و (الضعفاء والمتروكون للدار قطني) (٣/ ١٣٦)، و (الكاشف) (٢/ ٣٦٥)، و (التقريب) (٥٩٠).

- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤): هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد.

٢- قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٢/ ٣٤٦): والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة.

-قال العقيلي كما في (نيل الأوطار) (٢/ ٣٤٥): والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء.

المسألة الثامنة

عدد سجود القرآن

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على أن عدد سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة:

١/ حديث رقم (١٠٥٥) – ص ١٨٢، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ «سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ» [(١)].

٢/ حديث رقم (١٠٥٦)– ص ١٨٢، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: " سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ "[(٢)].

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك إقامة الصلاة والسنة فيها– باب سجود القرآن– ص١٨٢– رقم (١٠٥٥)، قال: حدثنا حرملة بن يحيى المِصري به.

والترمذي في سننه– أبواب السفر– باب ما جاء في سجود القرآن– (٢/ ٤٥٧) – رقم (٥٦٨)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع به.

كلاهما (حرملة بن يحي، وسفيان بن وكيع) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء قالت: "حدثني أبو الدرداء به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه راوٍ مجهول، وهو: عمر الدمشقي.

وعمر الدمشقي هو: عمر بن حيان الدمشقي. (التقريب) (٤١١).

– ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو. (الثقات) (٤٨٨).

– قال الحافظ: مجهول. (التقريب) (٤١١).

٢– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك إقامة الصلاة والسنة فيها– – باب عدد سجود القرآن– (٢/ ٢٦٨) – رقم (١٠٥٦).

ب/ الحديث الدال على أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة:

حديث رقم (١٠٥٧) - ص ١٨٢، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»(١).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه المهدي بن عبد الرحمن مجهول. (التقريب) (٩٧٦). وعثمان بن فائد القرشي ضعيف. (التقريب) (٦٦٨).

- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٧): هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع مختصرا عن سفيان بن وكيع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء بلفظ سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم حسن

ثم رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب

قال وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص قال الترمذي حديث الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن هلال عن عمر الدمشقي انتهى

ورواه ابن ماجة أيضا عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب لرواية الترمذي سواه.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب عدد سجود القرآن- ص ١٨٢- رقم (١٠٥٧)، قال: حدثنا محمد بن يحيى به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن- ص ٣٣٢- رقم (١٤٠١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي به.

كلاهما (محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي)، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُنين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحارث بن سعيد مجهول الحال.

-قال الحافظ ابن حجر: قال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له حال، (تهذيب الكمال) (٥/ ٢٣٣).

- وقال أيضاً: وقرأت بخط الذهبي: لا يُعرف يعني حاله كما قال ابن القطان. (تهذيب التهذيب) (٢/ ١٤٣).

- قال الذهبي: لا يُعرف. (ميزان الاعتدال) (١/ ٤٣٤).

- قال الحافظ: مقبول. (التقريب) (١٤٦).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أم الدرداء يدل على أن عدد سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة.

- حديث عمرو بن العاص يدل على أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع.

قال السندي: (قوله (إحدى عشرة سجدة) لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي - صلى الله عليه وسلم - والسجود معه بسبب ما وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم وغيره قد اطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ برواية المثبت) [١].

ولهذا أورد ابن ماجه الروايتين في الباب مع أحاديث تفصل الروايتين.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على أراء:

الرأي الأول: ترجيح العدد خمس عشرة سجدة، ذهب إلى هذا أحمد [٢]، وإسحاق [٣]، وأصحاب الرأي، والليث، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر [٤].

واستدلوا بحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ» [٥].

١- (مصباح الزجاجة) (١/ ٣٢٦).

٢- (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (٧٤).

٣- (الأوسط) (٥/ ٢٦٧).

٤- (نيل الأوطار) (٣/ ١١٥).

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب عدد سجود القرآن- ص ١٨٢- رقم (١٠٥٧)، قال: حدثنا محمد بن يحيى به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن- ص ٣٣٢- رقم (١٤٠١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي به.

كلاهما (محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي)، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُنين من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحارث بن سعيد مجهول الحال.

الرأي الثاني: ترجيح العدد أربع عشرة سجدة، منهم من أخرج سجدة ص منهن، وهذا قول الشافعي.

قال الشافعي: أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة [1].

وأما أبو حنيفة أثبت ١٤سجدة، أثبت سجدة ص وأسقط الثانية من الحج [2].

وأما أبو ثور أثبت ١٤سجدة، أثبت سجدة ص وأسقط سجدة النجم [3].

الرأي الثالث: ترجيح العدد إحدى عشرة سجدة، وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر[4]، وهذا قول الامام مالك، أسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي [5].

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح العدد خمس عشرة سجدة هو الراجح؛ وذلك لقوة الأدلة على ذلك.

-قال الحافظ ابن حجر: قال ابن القطان الفاسي: لا يُعرف له حال، (تهذيب الكمال) (٥/ ٢٣٣).

- وقال أيضاً: وقرأت بخط الذهبي: لا يُعرف يعني حاله كما قال ابن القطان. (تهذيب التهذيب) (٢/ ١٤٣).

- قال الذهبي: لا يُعرف. (ميزان الاعتدال) (١/ ٤٣٤).

- قال الحافظ: مقبول. (التقريب) (ص١٤٦).

١- (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (ص ٧٤).

٢- (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (ص ٧٤).

٣- (الأوسط) (٥/ ٢٦٧).

٤- (الأوسط) (٥/ ٢٦٧).

٥- (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (ص ٧٤).

المسألة التاسعة

التطوع في السفر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أورد الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله: (باب التطوع في السفر)، على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على عدم جواز التطوع في السفر:

حديث رقم (١٠٧١) – ص ١٨٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي «إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] (١).

ب/ الحديث الدال على جواز التطوع في السفر:

حديث رقم (١٠٧٢)- ص ١٨٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا»(٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك التقصير- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة- ص٢٢٤- رقم (١١٠٢). ومسلم في صحيحه- ك صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة المسافرين وقصرها- ص٢٨٠- رقم (٦٩).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب التطوع في السفر- ص ١٨٥- رقم (١٠٧٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد: حدثنا وكيع: حدثنا أسامة بن زيد قال: سألت طاوساً عن السُبحة في السفر

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث:

-حديث عيسى بن حفص يدل على عدم جواز التطوع في السفر.

- حديث أسامة بن زيد يدل على جواز التطوع في السفر.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح جواز التطوع في السفر، تبين لنا ذلك من خلال ترجمة الباب، فقد قال: (باب التطوع في السفر).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، فترك التطوع في السفر رخصة، والتطوع فيه فضيلة إن شاء فعلها وحصَّل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم [١].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: رجحوا عدم التطوع في السفر، روي ذلك عن ابن عمر، وعلي بن حسين، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير [٢].

قال عبد الله بن واقد: كان ابن عمر لا يُصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر [٣].

والحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ جالسٌ عنده فقال: حدثني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نُصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نُصلي في السفر قبلها وبعدها".

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق. قال ابن حجر: صدوق يهم. (التقريب) (١٢٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٦٣): هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة الحفظ والضبط وباقي رجال الاسناد ثقات.

قال الألباني في السلسة الصحيحة (٣/ ٧٢): منكر مخالف للحديث.

١- (إنجاز الحاجة) (٣/ ٤٢٩).

٢- (الأوسط) (٥/ ٢٤٢).

٣- (الأوسط) (٥/ ٢٤٢).

واستدلوا بحديث عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي «إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] (١).

الرأي الثاني: رجحوا جواز التطوع في السفر، روي ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو ذر، والحسن البصري، وروي ذلك أيضاً عن القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سويد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والشعبي، ومكحول، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر (٢).

قال الحسن: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها) (٣).

واستدلوا بحديث ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا» (٤).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك التقصير- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة- ص٢٢٤- رقم (١١٠٢). ومسلم في صحيحه- ك صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة المسافرين وقصرها- ص٢٨٠- رقم (٦٩).

٢- (الأوسط) (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

٣- (الأوسط) (٥/ ٢٤٢-٢٤٣).

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب التطوع في السفر- ص ١٨٥- رقم (١٠٧٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد: حدثنا وكيع: حدثنا أسامة بن زيد قال: سألت طاوساً عن السُبحة في السفر والحسن بن مسلم بن يَنَاَّقٍ جالسٌ عنده فقال: حدثني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نُصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نُصلي في السفر قبلها وبعدها". الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق. قال ابن حجر: صدوق يهم. (التقريب) (١٢٤).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأن الجمع هنا موافق للأدلة، وإعمال الأدلة جميعا أولى من إهمال أحدها، فترك التطوع في السفر رخصة، والتطوع فيه فضيلة إن شاء فعلها وحصَّل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم [1].

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٦٣): هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة الحفظ والضبط وباقي رجال الاسناد ثقات.

قال الألباني في السلسة الصحيحة (٣/ ٧٢): منكر مخالف للحديث.

١- (إنجاز الحاجة) (٣/ ٤٢٩).

المسألة العاشرة

كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة خمسة أحاديث نذكر بعض ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الأحاديث الدال على أن المسافر إذا أقام ببلد يقصر ثلاثة أيام فقط:

١/ حديث رقم (١٠٧٣) – ص ١٨٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ» [١].

٢/ حديث رقم (١٠٧٤) – ص ١٨٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أُنَاسٍ مَعِي، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ» [٢].

ب/ الحديث الدال على أن المسافر إذا أقام ببلد يقصر تسعة عشر يوماً فقط:

حديث رقم (١٠٧٥)– ص ١٨٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١– أخرجه البخاري في صحيحه– ك مناقب الأنصار– باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه– ص ٧٩٦– رقم (٣٩٣٣).

ومسلم في صحيحه– ك الحج– باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فرغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة– ص٥٧٠– رقم (١٣٥٢).

٢– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الشركة– باب الاشتراك في الهدي والبُدن وإذا أشرك الرجلُ رجلاً في هديه بعدما أهدى– ص ٥٠١– رقم (٢٥٠٥) (٢٥٠٦).

ومسلم في صحيحه– ك الحج– باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه– ص ٥١٢– رقم (١٢١٦).

قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا[١].

ج/ الحديث الدال على أن المسافر يقصر إذا أقام ببلد خمسة عشر يوماً:

حديث رقم (١٠٧٦) – ص ١٨٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» [٢].

د/ الحديث الدال على أن المسافر يقصر إذا أقام ببلد عشرة أيام:

حديث رقم (١٠٧٧) – ص ١٨٦، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا» [٣].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

–حديث العلاء بن الحضرمي يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد يقصر ثلاثة أيام فقط.

– حديث ابن عباس يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد يقصر تسعة عشر يوماً فقط.

١– أخرجه البخاري في صحيحه– ك تقصير الصلاة– باب ما جاء في التقصير وكم يُقيم حتى يَقصر– ص ٢٢١– رقم (١٠٨٠).

٢– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الصلاة– باب: كم يقصر الصلاة المسافر– (٢/ ٢٨٣) – رقم (١٠٧٦)، قال: حدثنا أبو يوسف بن الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي به.

وأبو داود في سننه– ك الصلاة– باب: متى يتم المسافر– (٢/ ١٩) – رقم (١٢٣١)، قال: حدثنا النفيلي به.

كلاهما (أبو يوسف الصيدلاني، والنفيلي)، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به.

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه محمد بن إسحاق، قال ابن حجر: صدوق يدلس. (التقريب) (٨٢٥).

٣– أخرجه البخاري في صحيحه– ك التقصير– باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر– رقم (١٠٨١) (٤٢٩٧).

ومسلم في صحيحه– ك صلاة المسافرين– باب صلاة المسافرين وقصرها– رقم (٦٩٣).

- حديث ابن عباس يدل على أن المسافر يقصر إذا أقام ببلد خمسة عشر يوماً.

- حديث أنس يدل على أن المسافر يقصر إذا أقام ببلد عشرة أيام.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة، إذا نوى إقامة معينة قصر ثلاثة أيام، وإذا كان متردداً قصر حتى يرجع، تبين لنا ذلك من خلال ترجمة الباب، ومن خلال الاستقراء لأحاديث الباب التي أوردها في ذلك، فذكر حديث يدل أن للمسافر ثلاثة أيام يقصر الصلاة إذا نوى إقامة معينة، وأحاديث تدل إذا كان مترددا قصر حتى يرجع.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في ذلك:

سلك بعض العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح على التفصيل الآتي:

أولاً/ إذا نوى المسافر إقامة معينة:

وهم فيه على أراء:

الرأي الأول: ترجيح القصر لأربعة أيام فقط، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة (1)، وأخذ بها الشوكاني.

واحتجوا بحديث جابر بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَقَامَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ فِيهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلاة (2).

الرأي الثاني: ترجيح القصر مدة ثماني عشرة يوماً فقط، وأخذ بها الشافعي.

١- (توضيح الأحكام) (٢/ ٥٤٤).

٢- ينظر: (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٥٦٢)، و (شرح السنة للبغوي) (٤/ ١٧٨)، و (نيل الأوطار) (٣/ ٢٤٨).

واستدلوا بحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ: " يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ [١]". [٢].

الرأي الثالث: ترجيح مدة تسع عشرة يوماً، وأخذ بها إسحاق بن راهوية [٣].

واستدل بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا [٤].

الرأي الرابع: ترجيح مدة خمس عشرة، وأخذ بها الثوري، وأهل الكوفة، وأبو حنيفة، لكونها أقل ما ورد فيُحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً [٥].

ثانياً/ إذا كان متردداً:

فهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح القصر حتى يرجع؛ لأن الأصل السفر، وهذا ذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي [٦].

واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» [٧].

الرأي الثاني: روي عن ابن عمر وأنس أنه يُتم بعد أربعة أيام.

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين- (٣/ ٢٢٣) - رقم (٥٤٩٩).

٢- (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٥٦٢)، (نيل الأوطار) (٣/ ٢٤٨).

٣- (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٥٦٢)، (نيل الأوطار) (٣/ ٢٥١).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك تقصير الصلاة- باب ما جاء في التقصير وكم يُقيم حتى يقصر- ص ٢٢١- رقم (١٠٨٠).

٥- (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٥٦٢)، (نيل الأوطار) (٣/ ٢٥١).

٦- (نيل الأوطار) (٣/ ٢٥١).

٧- أخرجه أبو داود في سننه- (٢/ ١١) - رقم (١٢٣٥)، وابن حبان في صحيحه- (٦/ ٤٥٦) - رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى- (٣/ ٢١٦) - رقم (٥٤٣٧).

قالوا: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام؛ لأن القصر لم يُشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر [1].

والراجح في ذلك أن من نوى إقامة معينة فيقصر أربعة أيام؛ لأنها إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ومن كان متردداً يقصر حتى يرجع، وحُكي الإجماع في ذلك. [2] قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر. [3]

١- (نيل الأوطار) (٣/ ٢٥١).

٢- (المغني) (٣/ ١٥٣).

٣- (انجاز الحاجة) (٣/ ٤٣٤).

المسألة الحادية عشر

الغسل يوم الجمعة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على وجوب غسل يوم الجمعة:

أورد ثلاثة أحاديث تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة، تحت قوله: (باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة)، منها:

١/ حديث رقم (١٠٨٨) – ص ١٨٨، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

٢/ حديث رقم (١٠٨٩) – ص ١٨٩، قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢).

ب/ الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة:

أورد حديثين تدل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة، تحت قوله: (باب ما جاء في الرخصة في ذلك)، وهي:

١/ حديث رقم (١٠٩٠) – ص ١٨٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الجمعة– باب فضل الغسل يوم الجمعة– (٢/ ٢) – رقم (٨٧٧).
ومسلم في صحيحه– ك الجمعة– (٣/ ٢) – رقم (٨٤٤).

٢– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الأذان– باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم– ص ١٧٧– رقم (٨٥٨).
ومسلم في صحيحه– ك الجمعة– باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به– ص ٣٤١– رقم (٨٤٦).

وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (١).

٢/ حديث رقم (١٠٩١) – ص ١٨٩، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في البابين:

-حديثا ابن عمر وأبي سعيد الخدري يدلان على وجوب الغسل يوم الجمعة.

- حديثا أبي هريرة وأنس بن مالك يدلان على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، فأحاديث الأمر بالغسل منسوخة بأحاديث عدم الوجوب، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من خلال ترجمة الأبواب، قال في الباب الأول: (باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة)، ثم أتبعه بالباب الثاني بقوله: (باب ما جاء في الرخصة في ذلك)، وهذا مسلك المحدثين في الناسخ والمنسوخ، بقولهم: (باب الرخصة في ذلك).

٢/ سار على منهج أهل الحديث في الناسخ والمنسوخ، يبدأ بالأحاديث المنسوخة ثم يتبعها بالأحاديث الناسخة.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجمعة- باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة- ص ٣٤٥- رقم (٨٥٧).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- (٢/ ٢٩٦) – رقم (١٠٩١).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ في إسناده يزيد الرقاشي وهو مجمع على ضعفه.

قال البوصيري في كتابه (مصباح الزجاجة) (١/ ١٣٠): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن الربيع عن يزيد مثله سواء ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن علي بن هشام عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن السري فذكره بإسناده ومتنه وقال في آخره فالغسل أفضل وهو من السنة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة من حديث سمرة بن جندب إلا قوله يجزئ عنه الفريضة

وكذا رواه أبو داود من حديث عائشة وكذا رواه البزار من حديث جابر وأبي سعيد.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وقالوا أن الأمر بالغسل هنا محمول على سنة الاختيار، وأن الغسل سنة وليس فرض، قال بهذا: عبد الله بن ومسعود، وابن عباس، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، والنعمان، وأصحابه، وابن المنذر [١]، وأبو حنيفة، والحسن البصري، وعمر، والنخعي، ومحمد بن الحسن، وعائشة [٢]، والشافعي [٣]، والنووي، ومالك [٤]، والثوري، وابن عبد البر [٥]، وأبو الوليد الباجي [٦]، والخطابي، وابن الجوزي [٧]، وابن بطال [٨].

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» [٩]، وغيره من الأحاديث الدالة على ذلك.

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهذا موافق لما ذهب إليه ابن ماجه، فقالوا: أحاديث الأمر بالغسل منسوخة بأحاديث عدم الوجوب، وممن ذهب إلى هذا ابن شاهين، وعلل ذلك أنهم كانوا يأتون من أعمالهم {أي الصحابة} فيعرقون وتكون منهم الروائح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو اغتسلتم" ثم قال: " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل" [١٠].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، رجحوا الوجوب، فرجحوا أحاديث وجوب الغسل، روي ذلك عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري،

١- (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (٢/ ٤٧٧)، (الأوسط) (٤/ ٤١-٤٢).

٢- (الحجة على أهل المدينة) (١/ ٢٧٩).

٣- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٢٧).

٤- (المجموع) (٤/ ٥٣٥).

٥- (التمهيد) (١/ ٧٨-٧٩).

٦- (المنتقى شرح الموطأ) (١/ ١٨٤).

٧- (إعلام العالم) (١٤١)، (إخبار أهل الرسوخ) (٣٧).

٨- (شرح ابن بطال) (٢/ ٤٧٧).

٩- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجمعة- باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة- ص ٣٤٥- رقم (٨٥٧).

١٠- (ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين) (٥١).

وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمرو بن سليم، وعطاء، وكعب، والمسيب بن رافع، وسفيان الثوري، والحسن البصري [1]، وأبي قتادة، وأهل الظاهر [2]، وابن دقيق العيد [3].

واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [4]، وغيره من الأحاديث الدالة على ذلك.

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، وجوب الغسل يوم الجمعة، فغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وذلك لقوة الأدلة، وضعف أدلة الاستحباب، وللأدلة الصحيحة والصريحة الدالة على ذلك.

١- (طرح التثريب) (٣/ ١٦٠).

٢- (شرح ابن بطال) (٢/ ٤٧٧).

٣- (أحكام الأحكام) (١/ ٣٣١).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم- ص ١٧٧- رقم (٨٥٨).

ومسلم في صحيحه- ك الجمعة- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به- ص ٣٤١- رقم (٨٤٦).

المسألة الثانية عشر

الصلاة بعد الجمعة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أورد الامام ابن ماجه ثلاثة أحاديث، تحت قوله: (باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة)، وهي:

أ/ الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين:

١/ حديث رقم (١١٣٠) – ص ١٩٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» [١].

٢/ حديث رقم (١١٣١) – ص ١٩٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» [٢].

ب/ الحديث الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربعاً:

حديث رقم (١١٣٢) – ص ١٩٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا» [٣].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عمر يدل على أن الصلاة بعد الجمعة ركعتين.

- حديث أبي هريرة يدل على أن الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة- ص ٣٥٢- رقم (٨٨٢).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة- رقم (٨٨٣).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة- ص ٣٥٢- رقم (٨٨١).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع؛ لأنه أتى بحديث ابن عمر في الباب الذي يدل على أنه صلاها في البيت ركعتين، إن صلى في بيته صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في ذلك:

سلك بعض العلماء في دفع التعارض مسلك الجمع، وهذا موافق لظاهر صنيع ابن ماجه، والجمع هنا بحمل المطلق على المقيد، فحديث الأربع مطلقاً، وحديث الركعتين مقيد بكونهما في البيت، ذهب إلى هذا الامام الطحاوي[١].

قال إسحاق بن راهوية: (إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين[٢])، وسلك هذا المسلك الإمام النسائي[٣]، وابن تيمية، وابن القيم[٤]، وبه يقول الشافعي وأحمد[٥]، والأثرم[٦].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[٧].

٢/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا»[٨].

١- (شرح مشكل الآثار) (١٠/ ٢٩٩- ٣٠١).

٢- (سنن الترمذي) (٢/ ٤٠١).

٣- (سنن النسائي) (٣/ ١١٣).

٤- (زاد المعاد) (١/ ٤٢٥).

٥- (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (٧٩).

٦- (ناسخ الحديث ومنسوخه) (٤٩- ٥٠).

٧- سبق تخريجه.

٨- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة- ص ٣٥٢- رقم (٨٨١).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة هو الراجح؛ لأن إعمال الحديثين معاً أولى من إهمال أحدهما، والجمع هنا بحمل المطلق على المقيد، فحديث الأربع مطلق، وحديث الركعتين بكونهما في البيت مقيداً، فإن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشر

الساعة التي ترجى يوم الجمعة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه فيها ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في الجمعة)، وهي على النحو الآتي:

أ/ الأحاديث الدالة على أنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منه:

١/ حديث رقم (١١٣٧) – ص ١٩٧، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ (١).

٢/ حديث رقم (١١٣٨) – ص ١٩٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا» (٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الجمعة- باب الساعة التي في يوم الجمعة- (٢/ ١٣) - رقم (٩٣٥).
ومسلم في صحيحه- ك الجمعة- باب في الساعة التي في يوم الجمعة- (٣/ ٥) - رقم (٨٥٢).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في الجمعة- ص ١٩٧- رقم (١١٣٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا خالد بن مَخلَد به.

والترمذي في سننه- أبواب الجمعة- باب الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة- (١/ ٥٠٠) -رقم (٤٩٠)، قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، قال: حدثنا أبو عامر العقدي به.

كلاهما (خالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي)، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده به.

وقد اختلف في لفظه، فرواه الترمذي بلفظ: إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى انْصِرَافٍ مِنْهَا.

الحديث إسناده ضعيف، لأن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو ضعيف.

- قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء. (الجرح والتعديل) (٧/ ١٥٤).

ب/ الحديث الدال على أنها من بعد العصر إلى الغروب:

٢/ حديث رقم (١١٣٩) – ص ١٩٧، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عمرو بن عوف يدل على أنها من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منه.

- قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. (المصدر السابق).
- سئل أبو زرعة فقال: واهي الحديث ليس بالقوي. (المصدر السابق).
- سئل أبو حاتم فقال: ليس بالمتين. (المصدر السابق).
- قال النسائي: متروك الحديث. (الضعفاء والمتروكون) (٨٩).
- قال الدار قطني: متروك. (سؤالات السلمي) (٢٧٢).
- قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. (تهذيب التهذيب) (٨/ ٤٢٣).
- ذكره ابن حبان في المجروحين. (المجروحين) (٢/ ٢٢١).
- قال الذهبي: واهٍ. وقال أبو داود: كذاب. (الكاشف) (٢/ ١٤٥).
- قال الحافظ: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب. (التقريب) (٤٦٠).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في الجمعة- ص ١٩٧- رقم (١١٣٩)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: حدثنا ابن أبي فُديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام به.

الحديث إسناده صحيح؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأبو النضر هو: سالم بن أبي أمية- أبو النضر- مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. (تهذيب التهذيب) (٣/ ٤٣١).

- حديث عبد الله بن سلام يدل على أنها من بعد العصر إلى الغروب.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيعه أنه سلك مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من خلال الاستقراء لترجمة الباب.

٢/ من خلال الاستقراء لأحاديث الباب.

والجمع الذي ذكره العلماء أنها تنتقل ولا تلزم وقت معين من هذين الوقتين.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في ذلك:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك التالية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وهو القول بأنها تنتقل، فيُحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة وتُحمل الأحاديث الأُخر على جمعة أُخرى.

قال الشوكاني: (فأما الجمع فإنما يُمكن بأن يُصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة وتُحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى، فإن قيل بتنقلها فذاك . . . وسلك صاحب الهدي مسلكاً آخر واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى تجويز ذلك الامام أحمد). [١] وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والمحب الطبري [٢].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وصلت الأقوال فيها إلى ثلاثةٍ وأربعين قولاً [٣]، أشهرها اثنان وهما:

١- (نيل الأوطار) (٣/ ٢٩٠).

٢- (نيل الأوطار) (٣/ ٢٨٧).

٣- (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٤٢١)، (نيل الأوطار) (٣/ ٢٨٧- ٢٨٩).

الترجيح الأول: ترجيح أنها ما بين أن يجلس الامام إلى أن تُقضى الصلاة، قال: به البيهقي، وابن العربي، وجماعة [١]، ورجحه مسلم، والنووي [٢].

قال القرطبي: وحديث أبي موسى نص في موضع الخلاف فلا يُلتفت إلى غيره [٣].

واستدلوا بحديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» [٤].

الترجيح الثاني: ترجيح حديث عبد الله بن سلام، وهي من بعد العصر إلى غروب الشمس، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والأئمة [٥]، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكائي شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي [٦]، ورجحه الشوكاني، وذكر فيه أربعة مرجحات [٧].

واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» [٨].

١- (فتح الباري لابن رجب) (٢/ ٤٢١).

٢- (شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٤١).

٣- (المفهم) (٢/ ٤٩٤).

٤- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجمعة- باب: في الساعة التي في يوم الجمعة- (٣/ ٦) - رقم (٨٥٣).

٥- (نيل الأوطار) (٣/ ٢٩٣).

٦- (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٤٢١).

٧- (نيل الأوطار) (٣/ ٢٩٢).

٨- أخرجه النسائي في سننه- ك الجمعة- وقت الجمعة- (٣/ ٩٩) - رقم (١٣٨٩).

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب تفريع أبواب الجمعة- باب الإجابة: أي ساعة هي في يوم الجمعة- (١/ ٤٤٣) - رقم (١٠٤٨).

وما ذهب إليه من رجح أنها من بعد العصر إلى الغروب هو الراجح؛ وذلك لكثرة الأدلة وقوتها، ولم يُختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة.

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة [1].

١- (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٤٢١).

المسألة الرابعة عشر

من فاتته سنة الفجر متى يقضيها

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله: (باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها)، نذكرها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال أن من فاتته ركعتي الفجر فليصليهما بعد صلاة الصبح:

حديث رقم (١١٥٤) – ص ١٩٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ب/ الحديث الدال على أن من فاتته ركعتي الفجر فليصليهما بعد طلوع الشمس:

حديث رقم (١١٥٥) – ص ٢٠٠، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها- ص ١٩٩- رقم (١١٥٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب من فاتته متى يقضيها- ص ٣٠٦- رقم (١٢٦٧)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير به.

والترمذي في سننه- أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر- (٢/ ٢٨٤) – رقم (٤٢٢)، قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

كلاهما (عبد الله بن نمير، وعبد العزيز بن محمد)، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو به.

الحديث إسناده صحيح لأن رجال إسناده ثقات.

هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» (١)

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث قيس بن عمرو يدل على أن من فاتته ركعتي الفجر فليصليهما بعد صلاة الصبح.

- حديث أبي هريرة يدل على أن من فاتته ركعتي الفجر فليصليهما بعد طلوع الشمس.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض سلك مسلك الجمع، فحمل الأحاديث على التخيير والجواز، إن شاء صلاهما بعد صلاة الصبح وإن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس، ظهر ذلك من الآتي:

من خلال ترجمة الباب، فقد قال: (باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما). أتى به على شكل سؤال، ثم أتى بحديثين فقط، كأنهما جواب للسؤال.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، إن شاء صلاهما بعد صلاة الصبح وإن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس، وهذا موافق لظاهر صنيع ابن ماجه، وهذا قول ابن المنذر (٢).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها- ص٢٠٠- رقم (١١٥٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حُميد بن كاسب قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

الحديث إسناده صحيح لأن رجال إسناده ثقات.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٩): هذا إسناد رجاله ثقات، رواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس"، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢- (الأوسط) (٥/ ٢٢٧).

الرأي الأول: ترجيح قضائهما بعد صلاة الصبح، روي عن ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس، وابن جريج، والشعبي [١]، ومحمد بن الحسن، والمزني، والصحيح من مذهب الشافعي [٢].

واستدلوا بحديث قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣].

الرأي الثاني: ترجيح قضائهما بعد طلوع الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور [٤]، ومالك، والثوري، وابن المبارك [٥].

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [٦].

١- (الأوسط) (٥/ ٢٢٧).

٢- (نيل الأوطار) (٣/ ٣٢- ٣٣).

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها- ص ١٩٩- رقم (١١٥٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب من فاتته متى يقضيها- ص ٣٠٦- رقم (١٢٦٧)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير به.

والترمذي في سننه- أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر- (٢/ ٢٨٤) - رقم (٤٢٢)، قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

كلاهما (عبد الله بن نمير، وعبد العزيز بن محمد) عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو به.

الحديث إسناده صحيح لأن رجال إسناده ثقات.

٤- (الأوسط) (٥/ ٢٢٧).

٥- (نيل الأوطار) (٣/ ٣٢-٣٣).

٦- (سبق تخريجه).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح، هو بالخيار إن شاء صلاهما بعد صلاة الصبح وإن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس؛ وذلك للأدلة الصريحة الواضحة الصحيحة التي تؤيد ذلك، وكذلك حديث أبي هريرة ليس فيه ما يدل على المنع من فعلها بعد صلاة الصبح، وليس فيه الصراحة على أن من تركها قبل صلاة الصبح لا يفعلها إلا بعد طلوع الشمس.

المسألة الخامسة عشر

الأربع التي قبل صلاة الظهر بسلام أم بسلامين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين فقط، تحت قوله: (بابٌ: في الأربع الركعات قبل الظهر)، وهما:

أ/ الحديث الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً بسلامين:

حديث رقم (١١٥٦) – ص ٢٠٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» [١].

ب/ الحديث الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً بسلام واحد:

حديث رقم (١١٥٧) – ص٢٠٠، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [٢].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في الأربع الركعات قبل الظهر- ص ٢٠٠- رقم (١١٥٦).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه قابوس بن أبي ضبيان الجنبي الكوفي، ضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر. ينظر: (الضعفاء والمتروكون) (٢٢٣)، و (الجرح والتعديل) (٧/ ١٤٥)، و (المجروحين) (٢/ ٢١٦)، و (ابن حجر) (٣٧٩). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٩): هذا إسناد فيه مقال، قابوس مختلف فيه ضعفه ابن حبان فقال: كان رديء الحفظ ينفرد عن ابيه بالأصل له فربما رفع المرسل وأسند الموقوف وضعفه النسائي والدار قطني والساجي ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وقال عبد العظيم المنذري صحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم انتهى.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في الأربع الركعات قبل الظهر- ص ٢٠٠- رقم (١١٥٧).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي قبل الظهر أربعاً ولم تُبين هل هن بسلام أم بسلامين.

- حديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي أربعاً قبل الظهر بسلام واحد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع؛ لأنّه ذكر في الباب حديثين متعارضين، أحدهما مطلق وهو حديث عائشة، والثاني مقيد أن الأربع بسلام واحد وهو حديث أبي أيوب. والجمع هنا بحمل المطلق على المقيد، فالأربع الركعات كانت بسلام واحد.

رابعاً/ مسالك العلماء في دفع التعارض:

لم أقف للعلماء الذين ألفوا أو كتبوا في مختلف الحديث شيء في هذا التعارض؛ لأنَّ الحديثين المتعارضين ضعيفان.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه عبيدة بن معتب الضبي- أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير، ضعفه النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر. ينظر: (الضعفاء والمتروكون) (٧٣)، و (الجرح والتعديل) (٦/ ٩٤)، و (الكامل) (٧/ ٥٩)، و (الكاشف) (١/ ٦٩٤)، و (التقريب) (٣٧٩).

المسألة السادسة عشر

القنوت قبل الركوع أم بعده

أولاً/ بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده)، نذكر ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على أنَّ القنوت يكون قبل الركوع:

حديث رقم (١١٨٢) – ص ٢٠٥، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[1].

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك إقامة الصلاة والسنة فيها– باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده– ص٢٠٥– رقم (١١٨٢)، قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي به

والنسائي في سننه– ك قيام الليل وتطوع النهار– ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبي بن كعب في الوتر– ص٣٤٥– رقم (١٧٠٠)، قال: حدثنا علي بن ميمون الرقي به.

وعلي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب به.

وزاد النسائي بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ".

الحديث إسناده صحيح؛ لأنَّ رجاله ثقات.

وعلي بن ميمون الرقي العطار: وثقه أبو حاتم، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. ينظر: (الجرح والتعديل) (٦/ ٢٠٦)، و (الثقات لابن حبان) (٢١٣٨)، و (الكاشف) (٢/ ٤٨)، و (تقريب التهذيب) (٥٢٤).

ب/ الحديث الدال على أنَّ القنوت جائز قبل الركوع وبعده:

حديث رقم (١١٨٣) – ص ٢٠٥، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» [١].

ج/ الحديث الدال على أن القنوت يكون بعد الركوع:

حديث رقم (١١٨٤) – ص ٢٠٥، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ» [٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أُبي بن كعب يدل على القنوت قبل الركوع.

- حديث أنس يدل على القنوت بعد الركوع.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، فحمل الأحاديث على التخيير والجواز، أن الأمرين جائزان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا، ولا اختلاف في الأفعال، ظهر لنا صنيعه من خلال ترجمة الباب، قوله: (باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده- (٢/ ٣٦) - رقم (١١٨٣).

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه حميد بن أبي حميد الطويل البصري، وهو ثقة مدلس. ينظر: (الكاشف) (١/ ٣٥٢)، و(التقريب) (١/ ١٨١).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الوتر- باب القنوت قبل الركوع وبعده- ص ٢٠٣- رقم (١٠٠١).

ومسلم في صحيحه- ك المساجد- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات. . . — ٢٧٣- رقم (٦٧٧).

المسلك الأول: مسلك الجمع، فقالوا: يتخير بينهما حكاه الرافعي [(١)]، وحكي عن أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل أنهما جائزان [(٢)].

قال ابن تيمية: أن هذا مذهب فقهاء أهل الحديث [(٣)].

واستدلوا بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» [(٤)].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح القنوت قبل الركوع، روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وحُميد الطويل، وعَبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك إسحاق [(٥)]، والشافعي، وأصحاب الرأي [(٦)]، والطحاوي [(٧)].

واستدلوا بحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» [(٨)].

١- (المجموع) (٤/ ١٥).

٢- (المجموع) (٤/ ٢٤).

٣- (مجموع الفتاوى) (٢٣/ ١٠٠).

٤- سبق تخريجه.

٥- (الأوسط) (٥/ ٢٠٨).

٦- (المجموع) (٤/ ١٥- ٢٤).

٧- (شرح مشكل الاثار) (١١/ ٣٦٥- ٣٧٥).

٨- سبق تخريجه.

الرأي الثاني: ترجيح القنوت بعد الركوع، روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق، ورجحه ابن المنذر[1]، والنووي[2]، وابن سريج[3]، وسعيد بن جبير[4].

واستدلوا بحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[5].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح، الجمع بين الروايات والأدلة؛ وذلك بجواز الأمرين جميعاً لمجيئ السنة الصحيحة بهما، وإن كان بعد الركوع أولى؛ لأنه أكثر وأقيس ولوروده عن الصحابة.

١-(الأوسط) (٢/ ٢٠٩- ٢١٠).

٢- (شرح مسلم) (٥/ ١٧٦).

٣- (المجموع) (٤/ ١٥).

٤- (المجموع) (٤/ ٢٤).

٥- سبق تخريجه.

المسألة السابعة عشر

سجدتي السهو قبل السلام أم بعده

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أنَّ سجدتي السهو تكون قبل السلام:

أورد حديثين في ذلك تحت قوله: (باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام)، منها:

حديث رقم (١٢١٦) – ص٢١١، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ»[١].

ب/ الأحاديث الدالة على أنَّ سجدتي السهو تكون بعد السلام:

أورد في ذلك حديثين تحت قوله: (باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام)، منها:

حديث رقم (١٢١٩) – ص ٢١١، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام- ١- رقم (١٢١٦) ، قال: حدثنا سفيان بن وكيع: حدثنا يونس بن بكير به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب من قال يتم على أكثر ظنه- ص ٢٦٣- رقم (١٠٣٢)، قال: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي به.

كلاهما (يونس بن بكير، وأبو إسحاق المدني)، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

الحديث إسناده حسن، لأن في إسناده يونس بن بكير وهو صدوق. وهو: يونس بن بكير بن واصل الشيباني- أبو بكر الجمال الكوفي. ينظر: (تقريب التهذيب) (٦١٣).

-قال الحافظ: صدوق يخطئ. ينظر: (المصدر السابق).

الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في البابين:

-حديث أبي هريرة يدل على أن سجود السهو يكون قبل السلام.

- حديث ثوبان يدل على أن سجود السهو يكون بعد السلام.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح السجود قبل السلام، وظهر ذلك من خلال الآتي:

١/ من ترجمة الباب، قال: (باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام)، أورد فيه من الأحاديث ما يدل على أن سجود السهو إنما يكون قبل السلام.

٢/ بينما ذكر في الباب الثاني قوله: (باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام)، وظاهر اللفظ يشير إلى التضعيف.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في ذلك:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام- ص ٢١١- رقم (١٢١٩)، قال: حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة بهما.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس- ص ٢٦٤- رقم (١٠٣٨)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد بهم.

كلهم (هشام بن عمار، وعمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد)، عن إسماعيل بن عياش، عن عُبيد الله بن عُبيد، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن ثوبان به.

الحديث إسناده حسن، لأن فيه عبيد الله بن عبيد وهو صدوق، وهو: عُبيد الله بن عُبيد — أبو وهب الكلاعي. ينظر: (التقريب) (٣٧٣).

- قال الحافظ: صدوق. ينظر: (المصدر السابق).

المسلك الأول: مسلك الجمع، فقالوا: في النقصان يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعد السلام.

وهذا قول مالك بن أنس، وأبي ثور، وأصحاب مالك، ومحمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب، وغيرهم، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود، وابن أبي خيثمة، وابن المنذر (١).

واستدلوا في الزيادة: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - إِمَّا قَالَ: الظُّهْرَ، وَإِمَّا قَالَ: الْعَصْرَ، قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ»، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَكَذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

وفي النقصان: بحديث عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» (٣).

١- (الأوسط) (٣/ ٣١١- ٣١٣)، (شرح السنة للبغوي) (٣/ ٢٨٦).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصلاة- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره- (١/ ١٠) - رقم (٤٨٢). ومسلم في صحيحه- ك المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له- (٢/ ٨٦) - رقم (٥٧٣).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأذان- باب من لم ير التشهد الأول واجباً- (١/ ١٦٥) - رقم (٨٢٩). ومسلم في صحيحه- ك المساجد ومواضع الصلاة- (٢/ ٨٣) - رقم (٥٧٠).

المسلك الثاني: مسلك النسخ، قالوا: بأن أحاديث السجود للسهو بعد السلام منسوخة بأحاديث السجود قبل السلام، وإلى هذا ذهب فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما، وبه قال: الشافعي وغيره من أصحاب الحديث، وجعلوا حديث أبي سعيد وابن بحينة ناسخاً لغيره.

قال البغوي: روي عن الزهري أنه قال: كلٌ قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين [١].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح السجود قبل السلام، روي عن أبي هريرة، وبه قال: مكحول، والزهري، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي [٢].

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ» [٣].

الرأي الثاني: ترجيح السجود بعد السلام، روي عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وعلي، وعمار، والحسن البصري، والنخعي، وابن أبي الزبير، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي [٤].

١- (شرح السنة للبغوي)، (٣/ ٢٨٥).

٢- (الأوسط) (٣/ ٣٠٧- ٣٠٨).

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام- ١- رقم (١٢١٦) ، قال: حدثنا سفيان بن وكيع: حدثنا يونس بن بكير به.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب من قال يتم على أكثر ظنه- ص ٢٦٣- رقم (١٠٣٢)، قال: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي به.

كلاهما (يونس بن بكير، وأبو إسحاق المدني)، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

الحديث إسناده حسن، لأن في إسناده يونس بن بكير وهو صدوق. وهو: يونس بن بكير بن واصل الشيباني- أبو بكر الجمال الكوفي. ينظر: تقريب التهذيب (٦١٣).

٤- (الأوسط) (٣/ ٣١٠).

قال البغوي: ورواه ابن مسعود وأبو هريرة بعد السلام [1].

وحجة القائلين بهذا: حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد ما سلم [2].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح، الجمع بين الأدلة جميعاً، السجود للسهو قبل السلام في النقصان، والسجود للسهو بعد السلام في الزيادة؛ لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال إحداها، والجمع هنا هو الموافق للأدلة.

١- ينظر: (شرح السنة للبغوي) (٣/ ٢٨٤).

٢- ينظر: (الأوسط) (٣/ ٣١٠).

المسألة الثامنة عشر

القنوت في صلاة الفجر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة أربعة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)، منها:

أ/ الحديث الدال على نهي القنوت في صلاة الفجر:

حديث رقم (١٢٤١) – ص ٢١٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، «فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟» فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[١].

ب/ الحديث الدال على جواز القنوت في صلاة الفجر:

حديث رقم (١٢٤٤)– ص ٢١٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك إقامة الصلاة والسنة فيها– باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر– ص ٢١٦– رقم (١٢٤١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، وحفص بن غِياث، ويزيد بن هارون بهم.

والترمذي في سننه– ك الصلاة– باب ما جاء في ترك القنوت– (٢/ ٢٥٢) – رقم (٤٠٢)، قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون به.

ثلاثتهم (عبد الله بن إدريس، وحفص بن غِياث، ويزيد بن هارون)، عن أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق به.

الحديث إسناده صحيح لأن رجال إسناده ثقات.

وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق– أبو مالك الأشجعي الكوفي، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن عبد البر، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر، ينظر كتاب الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، الثقات (١/ ٣٩١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٣)، الثقات– (٦٢٥)، الكاشف (١/ ٤٢٨)، التقريب– (٢٣١).

وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي مالك الأشجعي يدل على نهي القنوت في صلاة الفجر.

- حديث أبي هريرة يدل على جواز القنوت في صلاة الفجر.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، من باب حمل المطلق على المقيد، النهي عن القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل، فبدأ في الباب بأحاديث النهي عن القنوت في صلاة الفجر مطلقاً ثم أتبعها بأحاديث جواز القنوت في صلاة الفجر في النوازل فقط، فظاهر صنيعه أن القنوت في صلاة الفجر لا يكون إلا في النوازل.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وذلك بأن القنوت في صلاة الفجر منهي عنه إلا في النوازل، وهذا مسلك الجمهور (٢)، وأحمد (٣)، والشوكاني (٤).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان " لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد، وكان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد، اللهم أنج»(٥).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأدب- باب تسمية الوليد- رقم (٦٢٠٠). ومسلم في صحيحه- ك المساجد- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة- رقم (٦٧٥).

٢- (المجموع شرح المهذب) (٣/ ٤٩٤).

٣- (شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٧٦).

٤- (نيل الأوطار) (٢/ ٤٠١).

٥- صحيح ابن خزيمة- باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وأنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد- (١/ ٣١٣) - رقم (٦١٩).

قال الشوكاني: وأصله في البخاري [1].

٢/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [2].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، أن القنوت في صلاة الفجر منسوخ، وهذا قول ابن عمر[3]، والزهري [4]، والطحاوي [5]، والحنفية [6].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] [7].

٢/ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ» [8].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح القنوت في صلاة الفجر باستمرار، وهذا مسلك الشافعي ومالك [9]، والنووي [10].

١- (نيل الأوطار) (٢/ ٤٠١).

٢- سبق تخريجه.

٣- (شرح معاني الآثار) (١/ ٢٤٥).

٤- (المحلى) (٣/ ٦٠).

٥- (شرح معاني الآثار) (١/ ٢٤٥- ٢٤٦).

٦- (انجاز الحاجة) (٤/ ٢٨).

٧- أخرجه البخاري في صحيحه- ك المغازي- باب ليس لك من الأمر شيء- (٥/ ٩٩) - رقم (٤٠٦٩).

٨- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر- (٢/ ٤٠٣) - رقم (١٢٤٣).

٩- (المحلى) (٣/ ٦٠)، (شرح مسلم) (٥/ ١٧٦).

١٠- (المجموع) (٣/ ٤٩٢)، (شرح مسلم) (٥/ ١٧٦).

قال النووي: وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم [1].

واستدلوا بحديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "[2]. لكن الحديث لا يصح [3].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح، والجمع هنا بحمل العام على الخاص، فالنهي عن القنوت في الصلوات عام، والقنوت في الصلوات في النوازل خاص، فالقنوت منهي عنه في الصلوات إلا في النوازل، وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة، ولم يرد في ثبوت القنوت في غير الوتر من غير سبب حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام.

١- (نيل الأوطار) (٢/ ٤٠٠).

٢- السنن الكبرى للبيهقي- باب الدليل على أنه لم يترك القنوت في صلاة الصبح . . .- (٢/ ٢٨٧) – رقم (٣١٠٤).

٣- (نيل الأوطار) (٢/ ٤٠٠)، (انجاز الحاجة) (٤/ ٢٨).

المسألة التاسعة عشر

الصلاة في أوقات الكراهة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسالة ثلاثة أبواب على النحو الآتي:

أ/ الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر:

أورد ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر)، منها:

حديث رقم (١٢٤٩) – ص ٢١٧-٢١٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» [١].

ب/ الأحاديث الدالة على الساعات التي تُكره فيها الصلاة:

أورد ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة)، منها:

حديث رقم (١٢٥١) – ص ٢١٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» [٢].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب صوم يوم النحر- ص٣٩٦- رقم (١٩٩٥).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة- ص٢١٨- رقم (١٢٥١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندر به.

ج/ الأحاديث الدالة على جواز الصلاة ذوات السبب في وقت الكراهة:

أورد حديثا واحدا تحت قوله: (باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت)، وهو:

حديث رقم (١٢٥٤) – ص ٢١٩، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (١).

والنسائي في سننه– ك المواقيت– باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح– ص ١٢٢– ١٢٣– رقم (٥٨٥)، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان وأيوب بن محمد قالا: حدثنا حجاج بن محمد به.

كلاهما (غندر، وحجاج بن محمد)، عن شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ به.

زاد النسائي: "فقلت: يا رسول الله! من أسلم معك؟ قال: حر وعبد".

الحديث إسناده ضعيف، لأن في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

- قال أبو حاتم: هو لين. (الجرح والتعديل) (٥/ ٢١٦).

-قال الدار قطني: ضعيف (من تكلم فيه الدار قطني في كتاب السنن لأبي زريق الحنبلي) (٢/ ٧٧). وقال في موضع آخر: ضعيف لا تقوم به حجة. (تهذيب التهذيب) (٦/ ١٥٠).

- قال الأزدي: منكر الحديث (تهذيب التهذيب) (٦/ ١٥٠).

- قال صالح جزرة: حديثه منكر (تهذيب التهذيب) (٦/ ١٥٠).

-ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه. (الثقات) (٧٥٩).

- قال الذهبي: قال أبو حاتم: لين. (الكاشف) (١/ ٦٢٣).

- قال الحافظ: ضعيف. (التقريب) (٣٣٧).

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك إقامة الصلاة والسنة فيها– باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت– ص ٢١٩رقم (١٢٥٤)، قال: حدثنا يحيى بن حكيم به.

وأبو داود في سننه– ك المناسك– باب الطواف بعد العصر– ص ٤٢٥– رقم (١٨٩٤)، قال: حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب به.

والترمذي في سننه– أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف– (٣/ ٢١١) –رقم (٨٦٨)، قال: حدثنا أبو عمار، وعلي بن خشرم به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الأبواب:

-حديث أبي سعيد الخدري يدل على النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر.

- حديث جبير بن مطعم يدل على جواز الصلاة في أي وقت شاء.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، والجمع هنا بحمل العام على الخاص، أحاديث النهي عامة، وأحاديث الإذن خاصة، فالصلاة منهي عنها في هذه الأوقات المذكورة إلا ذوات السبب، تبين لنا ذلك من خلال تراجم الأبواب التي ذكرها، فقال: (باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر) ثم أتى بباب آخر وهو قوله: (باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة) ثم ختم هذه الأبواب بباب آخر وهو قوله: (باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، ذهبوا إلى جواز الصلاة في الأوقات المكروهة، ومنهم من حمل أحاديث النهي على العموم يخص منها ذوات السبب، ومنهم من قال: أن النهي قُصِدَ به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وهذا المسلك قال به: علي بن أبي طالب، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، والزبير، وابنه عبدالله، وعائشة[1]،وأم سلمة، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبدالله بن أبي الهذيل، و عبدالرحمن بن الأسود، وعبدالرحمن بن إسحاق، والأحنف بن قيس، وعطاء،

والنسائي في سننه- ك المواقيت- إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة- ص ١٢٢- رقم (٥٨٦)، قال: أخبرنا محمد بن منصور به.

ستتهم (يحيى بن حكيم، وابن السرح، والفضل بن يعقوب، وأبو عمار، وعلي بن خشرم، ومحمد بن منصور)، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بابيه، عن جُبير بن مُطعم به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجال إسناده ثقات.

١- (الشرح الكبير) (٤/ ٢٥٤)، (الأوسط) (٢/ ٣٩٢).

وطاووس، وابن جريج[1]، والشافعي[2]،وأبو العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي[3]،والغزالي[4].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» [5].

٢/ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [6].

٣/ حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» [7].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، قالوا: أن أحاديث النهي منسوخة، حكي عن طائفة من السلف الاباحة مطلقاً، وبه قال: داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم وصرح ابن حزم وغيره [8].

وجعلوا الناسخ: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» [9].

١- (التمهيد) (١٣/ ٣٦- ٣٧).
٢- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦١٦).
٣- (الشرح الكبير) (٤/ ٢٤٤)، (٤/ ٢٥٣).
٤- (الوسيط في المذهب) (٢/ ٣٦- ٣٧).
٥- سبق تخريجه.
٦- أخرجه مسلم في صحيحه- ك المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها- (٢/ ١٤٢) - رقم (٦٨٤).
٧- أخرجه أحمد في مسنده- مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه- (٢/ ٣٢٢) - رقم (١٠٧٣).
٨- (نيل الأوطار) (٣/ ١٠٦).
٩- أخرجه البخاري في صحيحه- ك مواقيت الصلاة- باب من أدرك من الفجر ركعة- (١/ ١٢٠) - رقم (٥٧٩).

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»(1).

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو مسلك عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وابن عباس (2)، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والطحاوي (3)، وسعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحُميد بن عبد الرحمن (4).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (5).

٢/ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» (6).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأن أحاديث النهي عامة مخصوصة بأحاديث ذوات السبب، وبهذا إعمال لجميع الأدلة.

١- أخرجه الترمذي في سننه- ك الصلاة – باب الصلاة بعد العصر- (١/ ٢٢٥) - رقم (١٨٤).

٢- (التمهيد) (١٣/ ٤٢).

٣- (شرح معاني الآثار) (١/ ٣٠٦).

٤- (الأوسط) (٢/ ٣٩٩).

٥- أخرجه مسلم في صحيحه- ك صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها- (١/ ٥٦٦) - رقم (٨٢٥).

٦- أخرجه البخاري في صحيحه- ك مواقيت الصلاة- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس- (١/ ١٢٠) - رقم (٥٨١).

المسألة العشرون

الجهر بالقراءة للإمام في صلاة الكسوف

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة خمسة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في صلاة الكسوف)، منها:

أ/ الحديث الدال على الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

حديث رقم (١٢٦٣)- ص ٢٢١، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» . ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

ب/ الحديث الدال على الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف:

حديث رقم (١٢٦٤) – ص ٢٢١، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» (٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الكسوف- باب خطبة الامام في الكسوف- ص٢١٣- رقم (١٠٤٦).
ومسلم في صحيحه- ك الكسوف- باب صلاة الكسوف- ص٣٦١-٣٦٢- رقم (٩٠١).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك إقامة الصلوات والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة الكسوف- ص٢٢١- رقم (١٢٦٤)، قال: حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا وكيع عن سفيان به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

- حديث سمرة بن جندب يدل على الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح الجهر بالقراءة، تبين ذلك من خلال الآتي:

١/ كثرة الأدلة التي أتى بها في الباب على ذلك.

٢/ بالاستقراء يبدأ في الباب بأدلة ما يرجحه.

وأبو داود في سننه- ك الصلاة- باب صلاة الكسوف- باب من قال أربع ركعات- رقم (٤٨٧)، قال: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير به.

والترمذي في سننه- أبواب السفر- باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف- (١/ ٥٦٤) - رقم (٥٦٢)، قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان به.

والنسائي في سننه- ك الكسوف- نوع آخر- رقم (٤٨٤)، قال: أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا الحسين بن عياش قال: حدثنا زهير به.

كلاهما (سفيان، وزهير)، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب به.

وقد رواه أبو داود والنسائي مطولاً.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده ثعلبة بن عباد وهو مجهول. وهو: ثعلبة بن عِبَاد العبدي البصري. (التقريب) (١٣٤).

-قال مسلم: وممن تفرد عنه الأسود بن قيس بالرواية: ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة. (المنفردات والوحدان) (١٨٩).

- قال ابن حزم: مجهول. (تهذيب التهذيب) (٢/ ٢٤).

- قال ابن القطان: مجهول. (تهذيب التهذيب) (٢/ ٢٤).

- قال العجلي: مجهول، نقله عنه ابن المواق. (تهذيب التهذيب) (٢/ ٢٤).

- ذكره ابن حبان في الثقات. (الثقات) (٥٠٢).

قال الحافظ: مقبول. (التقريب) (١٣٤).

وقال أيضاً: ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. (تهذيب التهذيب) (٢/ ٢٤).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، فقالوا: هو بالخيار إن شاء جهر في صلاة الكسوف وإن شاء سر، وهذا قول الطبري [١].

واستدلوا بالأدلة التي جاءت في الحالين، منها:

١/ حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[٢].

٢/ حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» [٣].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

١- (التمهيد) (٣/ ٣١٢)، (نيل الأوطار) (٣/ ٣٩٥).

٢- سبق تخريجه.

٣- سبق تخريجه.

الرأي الأول: ترجيح الجهر بالقراءة، روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن يزيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر [١]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، والعلاء بن يزيد [٢]، وابن خزيمة [٣].

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[٤].

الرأي الثاني: ترجيح الإسرار بالقراءة، وهذا مسلك مالك والشافعي، وأصحاب الرأي [٥]، وأبي حنيفة، والليث بن سعد، وابن عبد البر [٦].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» [٧].

٢/ بما روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف «قُمْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا» [٨].

١- (الأوسط) (٥/ ٢٩٦- ٢٩٧).

٢- (التمهيد) (٣/ ٣١٠).

٣- انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢١٤)، حيث قال: باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس.

٤- أخرجه أحمد في مسنده- مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها- (٤١/ ٢١) - رقم (٢٤٤٧٣).

٥- (الأوسط) (٥/ ٢٩٧).

٦- (التمهيد) (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).

٧- سبق تخريجه.

٨- رواه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥).

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح الجهر بالقراءة هو الراجح؛ وذلك للأدلة الصحيحة على ذلك، وضعف أدلة الإسرار؛ وكذلك الإجماع على أن كل صلاة سنتها أن تُصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء وكذلك الخسوف [١].

١- (التمهيد) (٣/ ٣١٢).

المطلب الرابع

أبواب الجنائز

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى

فيم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كفن النبي صلى الله عليه وسلم:

أ/ الحديث الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة:

حديث رقم (١٤٦٩) – ص ٢٦٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ[١].

ب/ الحديث الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص، (ثوبين أبيضين وحلة نجرانية):

حديث رقم (١٤٧١) – ص ٢٦١، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ "[٢].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الجنائز- باب الثياب البض للكفن- ص٢٥٧- رقم (١٢٦٤).

ومسلم في صحيحه- ك الجنائز- باب في كفن الميت- ص٣٧٩- رقم (٩٤١).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الجنائز- باب ما جاء في كفن النبي- ص٢٦١- رقم (١٤٧١)، قال: حدثنا علي بن محمد به.

وأبو داود في سننه- ك الجنائز- باب في الكفن- ص٦٧٥- رقم (٣١٥٣)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة به.

ثلاثتهم (علي بن محمد، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة)، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

- حديث ابن عباس يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص، ثوبين أبيضين وحلة نجرانية.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، تبين ذلك من الآتي:

١/ كثرة الأدلة والشواهد التي أتى في الباب على ذلك.

٢/ بالاستقراء تبين أنه يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك بعض العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

-قال يحيى بن معين: ليس بالقوي. (تاريخ ابن معين- رواية الدارمي) (١/ ٢٢٨).

- قال العجلي: جائز الحديث وكان بآخرة يلقن. (الثقات) (٢/ ٣٦٤).

-قال أبو زرعة: لين يُكتب حديثه ولا يُحتج به. (الجرح والتعديل) (٩/ ٢٦٥).

- قال أبو حاتم: ليس بالقوي. (الجرح والتعديل) (٩/ ٢٦٥).

- قال ابن عدي: هو من شيعة الكوفة ومع ضعفه يُكتب حديثه. (الكامل) (٩/ ١٦٦).

- قال النسائي: ليس بالقوي. (الضعفاء والمتروكون) (١/ ١١١).

- قال الدار قطني: لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن إذا ألقن. (سؤالات البرقاني) (١/ ٧٢).

- قال الذهبي: شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك. (الكاشف) (٢/ ٣٨٢).

- قال الحافظ: ضعيف كبر فتغير وصار يلقن وكان شيعياً. (التقريب) (٦٠١).

الرأي الأول: ترجيح تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وهذا موافق لما سلكه ابن ماجه، وهذا مسلك الشافعي [١]، وأحمد وإسحاق[٢]، وعيسى بن دينار [٣]، والرافعي [٤]، ورجحه النووي [٥]، وتواترت الأخبار عن علي وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة [٦].

الرأي الثاني: ترجيح أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص، وهذا مسلك أبي حنيفة[٧]، والامام مالك [٨].

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ "[٩].

وتأولوا حديث عائشة على أن معناه ليس القميص ولا العمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدتان عليهما [١٠].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، مسلك ترجيح ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة؛ لصحة وقوة أدلة ذلك، وضعف أدلة من قال بالقميص والحلة.

١- (الأم) (٢/ ٥٩٣).
٢- (شرح السنة للبغوي) (٥/ ٣١٣).
٣- (التمهيد) (٢٢/ ١٤٤).
٤- (العزيز شرح الوجيز) (٢/ ٤١٢).
٥- (شرح مسلم) (٧/ ٨).
٦- (نيل الأوطار) (٤/ ٤٧).
٧- (العزيز شرح الوجيز) (٢/ ٤١٣).
٨- (نيل الأوطار) (٤/ ٤٦).
٩- سبق تخريجه.
١٠- (شرح مسلم) (٨/٧).

المسألة الثانية

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات:

أورد الامام ابن ماجه في ذلك ثلاثة أحاديث، تحت قوله: (باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً)، منها:

حديث رقم (١٥٠٤) – ص ٢٦٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَبَّرَ أَرْبَعًا» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة خمس تكبيرات:

أورد فيه حديثين، تحت قوله: (باب ما جاء فيمن كبر خمساً) منهما:

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الجنائز- باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً- ص ٢٦٧- رقم (١٥٠٤)، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ومحمد بن الصباح، وأبو بكر بن الخلاد، قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه المنهال بن خليفة وهو ضعيف، لكن المتن صحيح، لأن أصله في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري- ك الجنائز- باب الصفوف على الجنائز- رقم (١٣١٨). وصحيح مسلم- ك الجنائز- باب في التكبير على الجنازة- رقم (٩٥١).

والمنهال بن خليفة هو: المنهال بن خليفة العجلي- أبو قدامة الكوفي.

-قال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه. (الجرح والتعديل) (٨/ ٣٥٧).

- قال أبو بشر الدولابي: ليس بالقوي. (تهذيب التهذيب) (١٠/ ٣١٨).

- قال البخاري: صالح فيه نظر، وقال في موضع آخر: حديثه منكر. (تهذيب التهذيب) (١٠/ ٣١٨).

- قال النسائي: ليس بالقوي. (الضعفاء والمتروكون) (١/ ٩٨).

- قال الذهبي: ضعفه ابن معين. (الكاشف) (٣/ ٢٩٨).

- قال الحافظ: ضعيف. (التقريب) (ص٥٤٧).

حديث رقم (١٥٠٥)- ص ٢٦٧، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ «يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا» فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»[١].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

- حديث زيد بن أرقم يدل على أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة خمس تكبيرات.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أربع تكبيرات، تبين ذلك من الآتي:

١/ من خلال ترجمة الباب: (باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً).

٢/ قوله في الباب الذي ذكر فيه أن التكبير خمساً قوله: {باب ما جاء فيمن كبر خمساً} فظاهر اللفظ يحوي بالتضعيف.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، فقالوا: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً، نسخ ما قبله، حديث أبي هريرة متأخر؛ لأن موت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة [٢]، وهذا مسلك الحازمي [٣]، وابن شاهين [٤]، وابن الجوزي [٥].

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجنائز- باب الصلاة على القبر- ص٢٦٧ – رقم (٩٥٧).

٢- (الاعتبار للحازمي) (١٢٣).

٣- (الاعتبار للحازمي) (١٢٣).

٤- (ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين) (٢٦٨).

٥- (إعلام العالم) (٣٠٢).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [١].

٢/ حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [٢].

٣/ وبحديث ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ قَالَا: «آخَرُ مَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا» [٣].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أربع تكبيرات، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن أبي أوفى، وعبدالله بن عمر، وصهيب بن سنان، وأبي بن كعب، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن عباس، ومن التابعين: محمد بن الحنفية، والشعبي، وعلقمة، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال الثوري، وأكثر أهل الكوفة، ومالك، وأكثر أهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، وابن المبارك، والشافعي، وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، ومن تبعه من أهل خراسان[٤]، والنووي وابن المنذر[٥].

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» [٦].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الجنائز- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه- (٢/ ٧٢) - رقم (١٢٤٥). ومسلم في صحيحه- ك الجنائز — باب في التكبير على الجنازة- (٣/ ٥٤) - رقم (٩٥١).

٢- انظر: (ناسخ الحديث لابن شاهين) (٢٦٦).

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك- ك الجنائز- (١/ ٥٤٣) - رقم (١٤٢٤). قال الحاكم: لست مما يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهدا.

٤- (الاعتبار للحازمي) (١٢٣).

٥- (المجموع) (٥/ ٢٣٠).

٦- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الجنائز- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه- (٢/ ٧٢) - رقم (١٢٤٥). ومسلم في صحيحه- ك الجنائز — باب في التكبير على الجنازة- (٣/ ٥٤) - رقم (٩٥١).

الرأي الثاني: ترجيح خمس تكبيرات على الجنازة، وممن رأى ذلك: عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل (1)، والضحاك بن مزاحم (2)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي يوسف (3).

واستدلوا بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ «يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا» فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»(4).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، ترجيح أربع تكبيرات؛ لانعقاد الاجماع على ذلك (5)، وأدلة الأربع التكبيرات رواه جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس التكبيرات، وأدلتها في الصحيحين، وأجمع على العمل بها الصحابة، وأنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وسلم (6).

١- (الاعتبار للحازمي) (١٢٢).

٢- (الأوسط) (٥/ ٤٣٢).

٣- (نيل الأوطار) (٤/ ٧١- ٧٢).

٤- سبق تخريجه.

٥- (المجموع) (٥/ ٢٣٠).

٦- (نيل الأوطار) (٤/ ٧٢).

المسألة الثالثة

الصلاة على الجنازة في المسجد

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين متعارضين تحت قوله: (باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد) نذكرهما على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على أنه لا يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

حديث رقم (١٥١٧) – ص ٢٦٩، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»[1].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد- ص ٢٦٩- رقم (١٥١٧)، قال: حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع به.

وأبو داود في سننه- ك الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد- ص ٦٨٢- رقم (٣١٩١)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى به.

كلاهما (وكيع، ويحيى بن سعيد)، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به.

إلا أنه في رواية أبي داود بلفظ:" فلا شيء عليه ".

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف، ولهذا جمهور الحفاظ ضعفوا هذا الحديث وعدوه من منكرات صالح.

قال البيهقي: فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يُعدُّ من أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يُجرحه، والله أعلم. (السنن الكبرى) (٤/ ٥٢).

-قال البغوي: وهذا ضعيف الاسناد ويُعدُّ من أفراد صالح مولى التوأمة. (شرح السنة للبغوي) (٥/ ٣٥٢).

– قال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام أحمد وابن المنذر والبيهقي وآخرون. (المجموع) (٥/ ٢١٤).

وصالح بن نبهان هو: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة:

-قال النسائي: ضعيف. (الضعفاء والمتروكون) (١٣٧).

– قال مالك: ليس بثقة. (الجرح والتعديل) (٤/ ٤١٧).

– قال سفيان بن عيينة: لقينا صالحاً مولى التوأمة وهو مختلط. (الجرح والتعديل) (٤/ ٤١٧).

ب/ الحديث الدال على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد:

حديث رقم (١٥١٨) – ص ٢٦٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى[1].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على أنه لا يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد.

- حديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، الترجيح بقوة السند، حديث عائشة أرجح من حديث أبي هريرة، فذهب إلى جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، تبين ذلك من خلال الآتي:

١/ من قوله في حديث عائشة: {حديث عائشة أقوى}.

٣/ من خلال ترجمة الباب، فقد صرح فيه، فقال: (باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد).

- قال أبو حاتم: ليس بقوي. (الجرح والتعديل) (٤/ ٤١٧).
- قال أبو زرعة: ضعيف. (الجرح والتعديل) (٤/ ٤١٧).
- قال القطان: لم يكن ثقة. (تهذيب التهذيب) (٤/ ٤٠٥).
- قال الجوزجاني: تغير أخيراً. (تهذيب التهذيب) (٤/ ٤٠٥).
- ذكره ابن حبان في المجروحين (المجروحين) (١/ ٤٦٤).

قال الذهبي: قال أبو حاتم ليس بقوي، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين: حجة قبل أن يختلط فرواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه. (الكاشف) (١/ ٤٩٩).

-قال الحافظ: صدوق اختلط بآخرة وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. (التقريب) (ص٢٧٤).

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد- ص ٣٩٠- رقم (٩٧٣).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: قالوا حديث ابن أبي ذئب منسوخ بحديث سُهيل بن بيضاء، فذهبوا إلى جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وهذا مسلك ابن شاهين، واستدل على ذلك بالصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد [١].

الرأي الثاني: قالوا حديث عائشة منسوخ بحديث أبي هريرة، فذهبوا إلى عدم جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وهذا مسلك الطحاوي، قال: فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها، لأنه ناسخ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها، وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما أنكروا عليها [٢].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح الصلاة على الجنازة في المسجد، وهذا موافق لما سلكه ابن ماجه، وهو مسلك أحمد وإسحاق وابن المنذر [٣]، وعائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي حامد الاسفراييني، وصاحب الحاوي، والجرجاني، والنووي [٤]، وابن حزم[٥]، والشافعي، وابن حبيب المالكي [٦].

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى [٧].

١- (ناسخ الحديث لابن شاهين) (٣٠٥).
٢- (شرح معاني الآثار) (١/ ٤٩٢).
٣- (الأوسط) (٥/ ٤١٥).
٤- (المجموع) (٥/ ٢١٣).
٥- (المحلى) (٣/ ٣٩٢).
٦- (نيل الأوطار) (٤/ ٨٤).
٧- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد- ص ٣٩٠- رقم (٩٧٣).

وردوا على حديث أبي هريرة بأنه لا يثبت، فهو ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولو ثبت لكان معنى {لا شيء له} أنها بمعنى: لا شيء عليه كما قال تعالى: {وإن أسأتم فلها} أي: فعليها [1].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، جواز الصلاة على الجنازة في المسجد؛ وذلك لقوة وصحة حديث عائشة فهو في صحيح مسلم، وحديث ابن أبي ذئب ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

١- (نيل الأوطار) (٤/ ٨٤).

المسألة الرابعة

الصلاة على الميت أو الدفن في أوقات الكراهة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على نهي الصلاة على الجنازة أو الدفن في أوقات الكراهة:

حديث رقم (١٥١٩)- ص ٢٦٩، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "(١).

ب/ الحديث الدال على جواز الصلاة على الجنازة في أي وقت من ليل أو نهار:

حديث رقم (١٥٢٢) – ص ٢٧٠، قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عقبة بن عامر يدل على نهي الصلاة على الجنازة أو الدفن في أوقات الكراهة.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- صلاة المسافرين- باب الأوقات التي نهي الصلاة فيها- ص ٣٣٤- رقم (٨٣١).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الجنائز- باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يُدفن- ص ٢٧٠- رقم (١٥٢٢)، قال: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف؛ وكذلك الوليد بن مسلم وهو مدلس.

- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٤): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم، رواه الحاكم من طريق يحيى بن إسحاق السيليحني عن ابن لهيعة، ورواه البيهقي عن الحاكم.

وابن لهيعة: ضعفه البخاري، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويحيى بن معين، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر. ينظر: (الضعفاء للبخاري) (١/ ٨٠). و (الجرح والتعديل) (٥/ ١٤٥- ١٤٧). و (تاريخ ابن معين- برواية الدارمي) (١/ ١٥٣). و (المجروحين) (٢/ ١١). و(الكاشف) (١/ ٥٩٠). و (التقريب) (ص٣١٩).

- حديث جابر يدل على جواز الصلاة على الجنازة في أي وقت من ليل أو نهار.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، حمل الأحاديث على توضيح المجمل، جواز الصلاة أو الدفن في أي وقت إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، وقد ذكرنا ذلك في باب الصلاة في أوقات الكراهة، تبين ذلك من خلال ترجمة الباب: (باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت أو الدفن).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، جواز الصلاة والدفن بعد الصبح وبعد العصر، ومنهي عن ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، وهذا قول: ابن عمر، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر [١]، وبه قال: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه أبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة، ورجحه النووي [٢]، والأوزاعي وأبو حنيفة [٣]، ومالك [٤].

واستدلوا بحديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "[٥].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

١- (الأوسط) (٥/ ٣٩٥-٣٩٦).

٢- (المجموع) (٤/ ١٧١).

٣- (المجموع) (٤/ ١٧٣).

٤- (الاستذكار) (٨/ ٢٦٩).

٥- أخرجه مسلم في صحيحه- صلاة المسافرين- باب الأوقات التي نهي الصلاة فيها- ص ٣٣٤- رقم (٨٣١).

الرأي الأول: ترجيح الصلاة على الجنائز في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وهذا قول الشافعي [١]، وداود الظاهري [٢].

الرأي الثاني: ترجيح كراهة الصلاة على الجنازة في أوقات تكره الصلاة فيها، وهذا قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي [٣]، والليث [٤].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع، هو الراجح، جواز الصلاة على الجنازة أو الدفن بعد الصبح أو العصر إلا في أوقات النهي الثلاثة، عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها؛ وذلك لقوة حديث عقبة فهو في صحيح مسلم، وهي من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات الكراهة، وكثرة الأدلة الدالة على جواز الصلاة لذوات الأسباب في أوقات الكراهة[٥].

١- (الأوسط) (٥/ ٣٩٦)، (المفهم) (٧/ ٩١).

٢- (المجموع) (٤/ ١٧٢).

٣- (الأوسط) (٥/ ٣٩٦).

٤- (الاستذكار) (٨/ ٢٧).

٥- وقد بينا هذه المسألة في المبحث الثالث، كتاب الصلاة، المطلب التاسع عشر.

المسألة الخامسة

القيام للجنازة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على القيام للجنازة:

حديث رقم (١٥٤٢)- ص ٢٧٣، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[1].

ب/ الحديث الدال على نهي القيام للجنازة:

حديث رقم (١٥٤٥)- ص ٢٧٣، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»[2].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الجنائز- باب القيام للجنازة- رقم (١٣٠٧، ١٣٠٨).

ومسلم في صحيحه- ك الجنائز- باب القيام للجنازة- رقم (٩٥٨).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الجنائز- باب ما جاء في القيام للجنازة- ص٢٧٣- رقم (١٥٤٥)، قال: حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا: حدثنا صفوان بن عيسى: حدثنا بسر بن رافع به.

وأبو داود في سننه- ك الجنائز- باب القيام للجنازة- ص٦٧٩- رقم (٣١٧٦)، قال: حدثنا هشام بن بهرام المدائني: أخبرنا حاتم بن إسماعيل: حدثنا أبو الأسباط الحارثي به.

والترمذي في سننه- أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع- (٢/ ٣٢٩) - رقم (١٠٢٠)، قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا صفوان بن عسال عن بشر بن رافع به.

كلاهما (بشر بن رافع، وأبو الأسباط الحارثي)، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عامر بن ربيعة يدل على القيام للجنازة.

-حديث عبادة بن الصامت يدل على نهي القيام للجنازة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، نسخ القيام للجنازة، لأنه ينهج منهج المحدثين في الناسخ والمنسوخ، بأن يقدموا الأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالناسخة، وهو ما فعله الامام ابن ماجه في الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين النصوص بحمل فعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز، فالقيام مستحب والجلوس جائز، قال به: أحمد وإسحاق (١)، وابن القيم(٢)، وابن

وقد رواه أبو داود بلفظ:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: اجلسوا خالفوهم".

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن سليمان وهو ضعيف، وأبوه منكر الحديث، وعبد الله بن سليمان هو: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي. (التقريب) (ص ٣٠٦).

-قال البخاري: فيه نظر لا يُتابع على حديثه. (التاريخ الكبير) (٥/ ١٠٨).

- قال الذهبي: قال البخاري فيه نظر. (الكاشف) (١/ ٥٥٩).

- قال الحافظ: ضعيف. (التقريب) (ص ٣٠٦).

وأما أبوه فهو: سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي. (التقريب) (ص٢٥٠).

-قال أبو حاتم: منكر الحديث. (الجرح والتعديل) (٤/ ١٠٥).

- ذكر ابن حبان في المجروحين وقال: منكر الحديث. (المجروحين) (١/ ٣٢٩).

- قال الذهبي: وهاه البخاري. (الكاشف) (١/ ٤٥٨).

- قال الحافظ: منكر الحديث. (التقريب) (ص٢٥٠).

١- (الاعتبار) (ص١٢٠).

٢- (زاد المعاد) (١/ ٥٠٢).

عقيل [١]، والنووي [٢]، وابن حزم [٣]، وابن حبيب المالكي وابن الماجشون [٤]، وحسنه ابن المنذر [٥].

واستدلوا بحديث ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «قَامَ، وَقَعَدَ» [٦].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، القيام للجنازة منسوخ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعلقمة، والأسود، والنخعي، ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب، وبه قال: عروة بن الزبير، ومالك، وأهل الحجاز، والشافعي، وأصحابه [٧]، وأبو حنيفة[٨]، وابن شاهين [٩]، وابن الجوزي [١٠].

واستدلوا بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ» [١١].

وحجتهم في ذلك أن القعود هو الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم [١٢].

١- (إعلام العالم) (ص٢٩٧).

٢- (المجموع) (٥/ ٢٨٠)، (شرح مسلم) (٧/ ٢٩).

٣- (المحلى) (٣/ ٣٧٩).

٤- (نيل الأوطار) (٤/ ٩٣).

٥- (الأوسط) (٥/ ٣٩٤).

٦- أخرجه أحمد في مسنده- مسند بني هاشم- مسند عبد الله بن العباس- (٥/ ٢٣١) - رقم (٣١٢٦). والنسائي في سننه- ك الجنائز- الرخصة في ترك القيام- (٤/ ٤٦) - رقم (١٩٢٥).

٧- (الاعتبار) (ص١٢٠).

٨- (نيل الأوطار) (٤/ ٩٤).

٩- (ناسخ الحديث لابن شاهين) (ص٣٠٠).

١٠- (إعلام العالم) (ص٢٩٧).

١١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الجنائز- باب نسخ القيام للجنازة- رقم (٩٦٢).

١٢- (الاعتبار) (ص١٢١).

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح القيام للجنازة، وممن رأى ذلك: أبا مسعود البدري، وأبا سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله، وأبا موسى الأشعري [١].

واستدلوا حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» [٢].

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، مسلك النسخ، نسخ القيام للجنازة؛ لأن أحاديث القيام في طرقها علل، والصحيح هو حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُم قَعَدَ» [٣].

١- (الاعتبار) (ص١٢٠).

٢-سبق تخريجه.

٣- سبق تخريجه.

المطلب الخامس

أبواب ما جاء في الصيام

وفيه عشر مسائل

المسألة الأولى

حكم الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على الجواز:

حديث رقم (١٦٥٠) – ص ٢٩٤، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ» (١).

ب/ الحديث الدال على النهي:

حديث رقم (١٦٥١) – ص ٢٩٤، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» (٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين- ص ٣٨١- رقم (١٩١٤).
ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين- ص ٤٤١- ٤٤٢-رقم (١٠٨٢).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام- باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه- ص ٢٩٤- رقم (١٦٥١)، قال: حدثنا أحمد بن عبده: حدثنا عبد العزيز بن محمد به. ح: وحدثنا هشام بن عمار: حدثنا مسلم بن خالد به.

وأبو داود في سننه- ك الصيام- باب في كراهية ذلك- ص ٥١١- رقم (٢٣٣٧)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يدل على جواز تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين.

- حديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة يدل على النهي عن تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، حمل الأحاديث على توضيح المجمل، النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء، وذلك من خلال ترجمة الباب وهو قوله: (باب ما جاء في النهي أن يُتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك بعض العلماء في دفع التعارض مسلك الجمع، النهي أن يُتقدم رمضان بصوم يوما أو يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء، وهذا موافق لما سلك إليه ابن ماجه، وهذا

والترمذي في سننه- أبواب الصوم- باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان- (٣/ ١٠٦) - رقم (٧٣٨)، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد به.

كلاهما (عبد العزيز بن محمد، ومسلم بن خالد)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن فيه مسلم بن خالد وهو صدوق، لكن الحديث يرتقي من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحيح لغيره، بمتابعة عبد العزيز بن محمد، وهو صدوق. ينظر: (التقريب) (ص ٣٥٨_ ٥٢٩).

مسلك الشافعي [١]، والطحاوي [٢]، وابن المنذر [٣]، وابن حزم [٤]، والقرطبي [٥]، والبغوي [٦]، والنووي [٧]، والشوكاني [٨].

واستدلوا بأدلة الباب المذكورة في المسألة، وهذا هو الراجح للأدلة الصحيحة الدالة على ذلك.

١- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٥٨).
٢- (نيل الأوطار) (٤/ ٣٠٩).
٣- (الاقناع) (١/ ١٩١).
٤- (المحلى) (٤/ ٤٤٤).
٥- (فتح الباري لابن حجر) (٤/ ٢٣١).
٦- (شرح السنة) (٦/ ٢٣٧).
٧- (شرح مسلم) (٧/ ١٩٤).
٨- (نيل الأوطار) (٤/ ٣٠٨).

المسألة الثانية

حكم الصوم في السفر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على جواز الصوم في السفر:

قوله: (باب ما جاء في الصوم في السفر) أورد فيه ثلاثة أحاديث منها: حديث رقم (١٦٦٢) – ص٢٩٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على النهي عن الصوم في السفر:

قوله: (باب ما جاء في الإفطار في السفر)، أورد فيه ثلاثة أحاديث منها: حديث رقم (١٦٦٤) – ص ٢٩٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على جواز الصوم في السفر.

- حديث كعب بن عاصم يدل على نهي الصوم في السفر.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب الصوم في السفر والإفطار- ص ٣٨٧- رقم (١٩٤٣).

ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر- ص٤٥٨- رقم (١١٢١).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام- باب ما جاء في الإفطار في السفر- ص٢٩٦- رقم (١٦٦٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح به.

والنسائي في سننه- ك الصيام- ما يكره من الصيام في السفر- ص ٤٤٣- رقم (٢٢٥٧)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم به.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وإسحاق بن إبراهيم)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجال إسناده ثقات.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، التخيير بين الصوم والفطر، وذلك من خلال تراجم الأبواب التي أتى بها في المسألة، فقد أتى بهما دون أن يُرجح أحدهما، والبابان هما: - قوله (باب ما جاء في الصوم في السفر)، وقوله (باب ما جاء في الإفطار في السفر).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، هو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهذا موافق لما ذهب إليه ابن ماجه، وهو مروي عن أنس، وأبو سعيد الخدري، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأهل الشام، والليث بن سعد [1]، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز [2]، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق [3]، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد [4]، وابن المنذر [5].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ ما رواه مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» [6].

٢/ ما رواه مسلم من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [7].

١- (الاعتبار) (ص١٤٢).

٢- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٦٧).

٣- (شرح مسلم) (٧/ ٢٢٩).

٤- (موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي) (١/ ٣٠٠).

٥- (الاقناع) (١/ ١٩٥).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان- (٣/ ١٤٣) - رقم (١١١٦).

٧- سبق تخريجه.

المسلك الثاني: مسلك النسخ، أن الصوم في السفر منسوخ [١]، وهذا مروي عن عمر [٢]، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي [٣]، وأهل الظاهر [٤]، وابن حزم [٥].

واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في السفر وكان ذلك آخر الأمرين وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر، فالآخر من فعله هو الفطر [٦].

واستدلوا بحديث كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» [٧].

وظاهر الآية: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وما ذهب إليه ابن ماجه والجمهور هو الراجح، مسلك الجمع؛ لأن فيه إعمال لكل الأدلة وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما.

ورد الجمهور على من استدل بالآية {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]. بأن هناك محذوفاً تقديره فأفطر [٨]، وهذا من باب دلالة الاقتضاء.

ورد الجمهور على من قال أن الفطر كان آخر عهده صلى الله عليه وسلم، بأنه صلى الله عليه وسلم صام بعدها، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» [٩].

١- (الاعتبار) (ص١٤٢)، (نيل الأوطار) (٤/ ٢٦٦).
٢- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٦٥)، (المفهم) (٩/ ١٣٠).
٣- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٦٥).
٤- (شرح مسلم) (٧/ ٢٢٩).
٥- (المحلى) (٤/ ٣٨٤).
٦- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٦٦).
٧- سبق تخريجه.
٨- (المفهم) (٩/ ١٣٠٩).
٩- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان- (٣/ ١٤٣) - رقم (١١١٦).

المسألة الثالثة

حكم الحجامة للصائم

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أورد الامام ابن ماجه في المسألة أربعة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في الحجامة للصائم)، نذكر بعض ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على أن الحجامة تفطر الصائم:

حديث رقم (١٦٧٩) – ص٢٩٩، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (١).

ب/ الحديث الدال على أن الحجامة لا تفطر الصائم:

حديث رقم (١٦٨٢) – ص ٢٩٩، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على أن الحجامة تفطر الصائم.

- حديث ابن عباس يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام- باب ما جاء في الحجامة للصائم- ص٢٩٩- رقم (١٦٧٩)، قال: حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِّي، وداود بن رُشيد قالا: حدثنا مُعمَّر بن سليمان: وحدثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٢/ ٦٧): (هذا إسناد منقطع عبد الرحمن بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش وإنما يقول: كتب إلى أبوبكر بن عياش عن الأعمش، رواه النسائي عن أيوب بن محمد الوزّان به. وليس في روايتنا. ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً. وله شاهد من حديث ثوبان).

- لكن المتن صحيح، لأن أصله في الصحيح. ينظر: صحيح البخاري- ك الصوم- باب الحجامة والقيء للصائم- (٣/ ٣٣) – رقم (١٩٣٧).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك جزاء الصيد- باب الحجامة للمحرم- ص٣٦٧- رقم (١٨٣٥).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك النسخ، حديث ابن عباس ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم، تبين لنا ذلك من خلال الآتي:

بالنظر والتأمل في الباب، سار على منهج المحدثين في الناسخ والمنسوخ، بأن يُقدموا الأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالأحاديث الناسخة، وهذا ما فعله ابن ماجه في الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، أن حديث النهي عن الحجامة يُحمل على الكراهة، وهذا مسلك مسروق، والحسن، وابن سيرين [1]، والشوكاني [2].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهذا موافق لما سلكه ابن ماجه، حديث ابن عباس ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم، وهذا مسلك الشافعي[3]، والطحاوي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف[4]، وابن الجوزي[5]، فالحجامة لا تفطر الصائم، روى هذا من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن الأرقم، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، ومن التابعين: الشعبي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية، وإبراهيم، وسفيان، ومالك، والشافعي، وأصحابه إلا ابن المنذر[6]، وروى ذلك أيضاً: أبو سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، وداود[7]، والنووي[8].

١- (شرح السنة للبغوي) (٦/ ٣٠١).

٢- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٤١).

٣- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٤٠).

٤- (شرح معاني الآثار) (٢/ ١٠١).

٥- (إعلام العالم) (ص٣٢٧).

٦- (الاعتبار) (ص١٤١).

٧- (المجموع) (٦/ ٣٤٩).

٨- (المجموع) (٦/ ٣٤٩).

واحتجوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ» [1]، وحجتهم في ذلك: أن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم كان في سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين [2].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح حديث ثوبان، إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه، وهذا مسلك عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق [3]، وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان وأبو عبد الله الحاكم [4]، وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين [5].

واستدلوا بحديث ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» [6].

وما ذهب إليه ابن ماجه والجمهور هو الراجح، مسلك النسخ، حديث ابن عباس ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع، وحديث ثوبان كان في سنة ثمان في فتح مكة، والعبرة هنا بالتاريخ.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك جزاء الصيد- باب الحجامة للمحرم- ص٣٦٧- رقم (١٨٣٥).

٢- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٤٠).

٣- (الاعتبار) (ص١٣٩).

٤- (نيل الأوطار) (٤/ ٣٨١).

٥- (المجموع) (٦/ ٣٤٩).

٦- أخرجه أبو داود في سننه- ك الصوم- باب في الصائم يحتجم- (٢/ ٥٣٥) - رقم (٢٣٦٧).

المسألة الرابعة

حكم القُبلة للصائم

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة أربعة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في القُبلة للصائم) نذكر بعض ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على جواز تقبيل الرجل زوجته وهو صائم:

حديث رقم (١٦٨٥) – ص٣٠٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (١).

ب/ الحديث الدال على نهي تقبيل الرجل زوجته وهو صائم:

حديث رقم (١٦٨٦) – ص٣٠٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا» (٢).

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته- ص٤٥١ – رقم (١١٠٦).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام باب ما جاء في القبلة للصائم- ص٣٠٠- رقم (١٦٨٦)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضِّنِّي، عن ميمونة به.
الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه زيد بن جبيرة، وأبو يزيد الضني وهما ضعيفان. ينظر: (التقريب) (١/ ٢٢٢-١/ ١٦٤).

- قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: " هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول". (العلل الكبير) (ص ١١٦).

- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٨): هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به، وضعف أبا يزيد الضني.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث حفصة يدل على جواز تقبيل الصائم زوجته وهو صائم.

- حديث ميمونة يدل على نهي تقبيل الصائم لزوجته وهو صائم.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، حمل الأحاديث على توضيح المجمل، فالقُبلة تجوز للصائم الذي يملك إربه وتكره لمن لا يملك إربه، تبين لنا ذلك من خلال الآتي:

لإيراده حديث عائشة في الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يملك إربه، وحديث عائشة إنما هو تفسير لأحاديث الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، جواز التقبيل للصائم لمن يملك إربه وكراهة ذلك لمن لا يملك إربه، وهذا مسلك ابن الجوزي [١]، والأثرم [٢]، والطحاوي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد[٣]، والنووي [٤]، وممن رخص فيها عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعطاء، والشعبي، وأحمد، والحسن، وإسحاق [٥].

واستدلوا بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟» [٦].

١- (إعلام العالم) (ص ٣٢٩).

٢- (ناسخ الحديث للأثرم) (ص١٩٠).

٣- (شرح معاني الآثار) (٢/ ٩٤).

٤- (المجموع) (٦/ ٣٥٥).

٥- (المجموع) (٦/ ٣٥٥).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تُحرك شهوته- (٣/ ١٣٥) - رقم (١١٠٦).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح أحاديث أن القبلة تفطر الصائم، وهذا مسلك ابن عمر [1]، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وحكاه الماوري عن محمد بن الحنفية، وعبد الله بن شبرمة [2].

واستدلوا بحديث مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا» [3].

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، مسلك الجمع، فيجوز التقبيل لمن يملك إربه، ويكره لمن لا يستطيع ذلك، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك وضعف أدلة من قال بالفطر.

١- (شرح السنة للبغوي) (٦/ ٢٧٨).

٢- (المجموع) (٦/ ٣٥٥).

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام باب ما جاء في القبلة للصائم- ص٣٠٠- رقم (١٦٨٦)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضِّنِّي، عن ميمونة به.
الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه زيد بن جبيرة، وأبو يزيد الضني وهما ضعيفان. ينظر: (التقريب) (١/ ٢٢٢-١/ ١٦٤).

- قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: " هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول". (العلل الكبير) (ص ١١٦).

- قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٨): هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به، وضعف أبا يزيد الضني.

المسألة الخامسة

وقت السحور

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في تأخير السحور)، نذكر ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على جواز تأخير السحور إلى قبل أذان الفجر بوقت قصير:

حديث رقم (١٦٩٤) – ص ٣٠١، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً» [١].

ب/ الحديث الدال على جواز تأخير السحور إلى الفجر:

حديث رقم (١٦٩٥) – ص ٣٠١، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ». {قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء} [٢].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر- ص٣٠١ – رقم (١٩٢١). ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر- ص ٢٤٧- رقم (١٠٩٧).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام- باب ما جاء في تأخير السحور- ص٣٠١- رقم (١٦٩٥)، قال: حدثنا علي بن محمد: حدثنا أبو بكر بن عياش به.

والنسائي في سننه- ك الصيام- تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه- رقم (٢١٥٢)، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سفيان به.

كلاهما (أبو بكر بن عياش، وسفيان) عن عاصم عن زر عن حذيفة به.

وقد اختلف في لفظه فرواه النسائي بلفظ: " قلنا لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث زيد بن ثابت يدل على جواز تأخير السحور إلى قبل أذان الفجر بوقت قصير.

- حديث حذيفة يدل على جواز تأخير السحور إلى النهار وهو الفجر.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، نسخ حديث حذيفة، تبين لنا ذلك من خلال تصريحه بذلك، فقد قال الامام ابن ماجه: قال أبو إسحاق: حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلكاً واحداً، فأجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر حديث حذيفة[1]، وذهب أهل العلم إلى أن حديث حذيفة منسوخ، فقال بعضهم: أن حديث حذيفة كان في أول الأمر ثم نسخ[2].

الحديث إسناده صحيح. وأبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ثقة. ينظر: (الكاشف) (٢/ ٤١٢). (التقريب) (ص ٦٢٤).

١- (الاعتبار) (ص١٤٤).

٢- (الاعتبار) (ص١٤٥).

المسألة السادسة

حكم الصوم لمن أصبح جنباً

أولا/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم)، نذكر اثنين منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على أن من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فلا صيام له:

حديث رقم (١٧٠٢) – ص ٣٠٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ " مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه (١).

ب/ الحديث الدال على أن من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فليغتسل ويتم صومه:

حديث رقم (١٧٠٤) – ص ٣٠٣، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم- ص ٣٠٣- رقم (١٧٠٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة به.

والنسائي في الكبرى- ك الصيام- صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك- رقم (٢٩٢٤)، قال: أنبأ محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة به.

وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو بن القارئ، عن أبي هريرة به.

وقد اختلف في لفظه، فرواه النسائي بلفظ:" يقول أبو هريرة: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم، محمد ورب الكعبة قاله.

الحديث إسناده صحيح؛ لأن رجال إسناده ثقات،

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة (٢/ ٧٢).

الصَّوْمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنَ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على أن من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فلا صيام له.

- حديث أم سلمة يدل على أنه من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فليغتسل ويتم صومه.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، نسخ حديث أبي هريرة، تبين لنا ذلك من الآتي:

بالنظر والتأمل في الباب، سار على منهج المحدثين في الناسخ والمنسوخ، بأن يُقدموا الأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالأحاديث الناسخة، وهذا ما فعله ابن ماجه في الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الحديثين، بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويُحمل حديث عائشة على بيان الجواز، نقل هذا الجمع الامام النووي عن أصحاب الشافعي (٢).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام – باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم- ص ٣٠٣- رقم (١٧٠٤)، قال: حدثنا علي بن محمد: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله، عن نافع به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجاله كلهم ثقات.

٢- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٥٣).

المسلك الثاني: مسلك النسخ، نسخ حديث أبي هريرة، وهذا مسلك الخطابي [١]، وابن الجوزي [٢]، وابن المنذر [٣]، وإمام الحرمين [٤]، وابن حزم [٥]، وأبو الفضيل بن الحسين [٦]، وابن دقيق العيد [٧].

واستدلوا بأن الآية ناسخة لحديث أبي هريرة وهي قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧].

واستدلوا أيضاً برجوع أبي هريرة عن الفتوى كما في رواية البخاري أنه لما أُخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم [٨].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: رجحوا حديث عائشة وأم سلمة، أن من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فليغتسل ويتم صومه، وهذا مروي عن: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وهو مسلك مالك وعامة أهل الحجاز، والثوري، وأبي حنيفة، وعامة أهل الكوفة، سوى النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل البصرة، سوى الحسن، وأهل الشام [٩]، والشافعي [١٠]، والنووي [١١]، وأحمد، وأبو ثور [١٢]، وابن علية، والأوزاعي،

١- (الاعتبار) (ص ١٣٦).
٢- (إعلام العالم) (ص٣٢).
٣- (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٢٢١).
٤- (المجموع) (٦/ ٣٠٨).
٥- (المحلى) (٤/ ٣٥٥).
٦- (مصباح الزجاجة) (٢/ ٧٢).
٧- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٥٣).
٨- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٥٣).
٩- (الاعتبار) (ص١٣٦).
١٠- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٤٠).
١١- (شرح مسلم) (٧/ ٢٢١).
١٢- (المجموع) (٦/ ٣٠٧).

والليث، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري [١]، والطحاوي، ومحمد بن يوسف [٢]، والبخاري [٣].

واستدلوا بالآتي:

١/ حديث نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنَ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ» [٤].

٢/ حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ» [٥].

الرأي الثاني: رجحوا حديث أبي هريرة، لا صيام لمن أصبح جنباً، وهذا مروي عن أبي هريرة، والحسن البصري، وطاووس، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله [٦]، وحكي عن الحسن بن صالح، والنخعي [٧].

١- (التمهيد) (١٧/ ٤٢٦).

٢- (شرح معاني الآثار) (٢/ ١٠٦).

٣- (مصباح الزجاجة) (٢/ ٧٢).

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام – باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم- ص ٣٠٣- رقم (١٧٠٤)، قال: حدثنا علي بن محمد: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله، عن نافع به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجاله كلهم ثقات.

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم- ص ٣٠٣- رقم (١٧٠٣).

٦- (المجموع) (٦/ ٣٠٧).

٧- (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٢٢٢).

واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور في المسألة، حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ " مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه [1].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، ترجيح حديث عائشة وأم سلمة، أن من أصبح جنباً وهو يريد الصوم فليغتسل ويتم صومه، وذلك لعدة أمور:

١/ أن عائشة وأم سلمة زوجتاه صلى الله عليه وسلم وهما أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.

٢/ أنهما حافظتان ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

٣/ بل حُكي الإجماع على ذلك [2].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيام- باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم- ص ٣٠٣- رقم (١٧٠٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة به.

والنسائي في الكبرى- ك الصيام- صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك- رقم (٢٩٢٤)، قال: أنبأ محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة به.

وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو بن القارئ، عن أبي هريرة به.

وقد اختلف في لفظه، فرواه النسائي بلفظ:" يقول أبو هريرة: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم، محمد ورب الكعبة قاله.

الحديث إسناده صحيح؛ لأن رجال إسناده ثقات،

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة (٢/ ٧٢).

٢- (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٢٢٢).

المسألة السابعة

حكم الصوم يوم الجمعة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسالة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب في صيام يوم الجمعة)، وهي على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على جواز صوم يوم الجمعة بشرط صوم يوما قبله أو بعده:

حديث رقم (١٧٢٣) – ص ٣٠٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ» (١).

ب/ الحديث الدال على النهي عن صوم يوم الجمعة مطلقاً:

حديث رقم (١٧٢٤) – ص ٣٠٦، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ» (٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر- ص ٣٩٥- رقم (١٩٨٥).

ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوفق عادته- ص ٤٦٦- رقم (١١٤٤).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر- ص ٣٩٤- ٣٩٥، رقم (١٩٨٤).

ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته- ص ٣٦٥- رقم (١١٤٣).

ج/ الحديث الدال على جواز صوم يوم الجمعة مطلقاً:

حديث رقم (١٧٢٥) – ص ٣٠٧، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[1].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على جواز صوم يوم الجمعة بشرط صوم يوما قبله أو يوم بعده.

- حديث جابر يدل على النهي عن صوم يوم الجمعة.

- حديث ابن مسعود يدل على جواز صوم يوم الجمعة.

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الصيام– باب في صيام يوم الجمعة– ص٣٠٧– رقم (١٧٢٥)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور: أنبأنا أبو داود: حدثنا شيبان به.

والترمذي في سننه– أبواب الصوم– باب ما جاء في صوم يوم الجمعة– (٣/ ١٠٩) – رقم (٧٤٢)، قال: حدثنا القاسم بن دينار قال: حدثنا عبد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان به.

والنسائي في سننه– ك الصيام– صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك– ص ٤٥٩– رقم (٢٣٧٠)، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق: قال أبي: أخبرنا أبو حمزة به.

كلاهما (شيبان بن عبد الرحمن التميمي، وأبو حمزة السكري) عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

وقد اختلف في لفظه، فرواه الترمذي والنسائي بلفظ:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما يفطر يوم الجمعة.

الحديث إسناده حسن؛ لأنَّ فيه عاصم بن بهدلة، وهو صدوق. وعاصم هو: عاصم بن بهدلة– وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبوبكر المقرئ. (التقريب) (ص ٢٨٥). قال العجلي: كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة رأساً في القرآن. (الثقات) (٢/ ٦). قال أبو زرعة: ثقة. (الجرح والتعديل) (٦/ ٣٤٠). قال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ. (الجرح والتعديل) (٦/ ٣٤١). قال الدار قطني: في حفظه شيء. (سؤالات البرقاني) (ص ١٠٨). قال الذهبي: وثق. (الكاشف) (١/ ٥١٨). قال الحافظ: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. (التقريب) (ص ٢٨٥).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، فحمل الأحاديث على توضيح المجمل، النهي عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوماً بعده، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ من خلال ترجمة الباب فقد قال: (باب في صيام يوم الجمعة) وهذا دليل على أنه يرى بجواز صيامه.

٢/ أورد في الباب ثلاثة أحاديث، حديث ينهى عن صومه، وحديث يدل على جواز صومه، والحديث الثالث حديث أبي هريرة أتى به ليجمع بين الحديثين المتعارضين.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، جواز صوم يوم الجمعة بشرط صوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا قول أبي هريرة، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وأبي يوسف، واختاره ابن المنذر، وابن العربي، والرافعي، والعيني [١]، وابن حزم الظاهري [٢]، والشافعي[٣]، والنووي [٤]، وابن شاهين [٥]، والسندي [٦]، والطحاوي [٧]، والترمذي [٨]، وأبو جعفر الطبري، وابن حجر [٩]، وابن عبد البر، والشوكاني [١٠].

١- (عمدة القارئ) (١١/ ١٠٤- ١٠٥).
٢- (المحلى) (٤/ ٤٤٠).
٣- (المفهم) (٩/ ١٤٤).
٤- (المجموع) (٦/ ٤٣٦).
٥- (ناسخ الحديث) (٣٢٨).
٦- (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (١/ ٥٢٦).
٧- (شرح معاني الآثار) (٢/ ٧٩).
٨- (سنن الترمذي) (٣/ ١٠٩).
٩- (فتح الباري لابن حجر) (٤/ ٢٣٤).
١٠- نيل الأوطار (٤/ ٢٩٩).

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» (١).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح كراهة صومه، وهذا ترجيح علي، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر، والشعبي، والزهري، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق (٢)، وأبي يوسف (٣).

واستدلوا بحديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ» (٤).

الرأي الثاني: ترجيح إباحة صومه مطلقاً، روي ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن (٥).

واستدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٦).

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، مسلك الجمع، النهي عن صوم يوم الجمعة إلا بصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، للأحاديث الصحيحة الصريحة، وعملاً بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولا ينتقل من الجمع إلى غيره إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا- (٣/ ١٥٤) - رقم (١١٤٤).

٢- (عمدة القارئ) (١١/ ١٠٤).

٣- (المجموع) (٦/ ٤٣٨).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر- ص ٣٩٤- ٣٩٥، رقم (١٩٨٤).

ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته- ص ٣٦٥- رقم (١١٤٣).

٥- (عمدة القارئ) (١١/ ١٠٤)، (المجموع) (٦/ ٤٣٨).

٦- سبق تخريجه.

المسألة الثامنة

صيام العشر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب صيام العشر)، نذكر ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على استحباب صيام العشر:

حديث رقم (١٧٢٧) – ص٣٠٧، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [(١)].

ب/ الحديث الدال على عدم استحباب صيام العشر:

حديث رقم (١٧٢٩) – ص ٣٠٧، قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ» [(٢)].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على استحباب صيام العشر.

- حديث عائشة يدل على عدم استحباب صيام العشر.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح استحباب صيام العشر، تبين لنا ذلك من خلال ترجمة الباب، فقد قال فيه: (باب صيام العشر).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك العيدين- باب فضل العمل في أيام التشريق- ص١٩٧_ رقم (٩٦٩).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الاعتكاف- باب صوم عشر ذي الحجة- ص ٤٨٤- رقم (١١٧٦).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح استحباب صيام العشر [1]، وفسروا حديث عائشة أنه لم يصمها لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما، وأن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها، كما في حديث حفصة عند أحمد والنسائي [2]، فلا يقدح في ذلك عدم الفعل [3]، أو أنها لم تره ورآه غيرها [4]، وللعلماء أيضاً تأويلات أخرى لحديث عائشة.

١- (شرح النووي على مسلم) (٨/ ٧١)، (فتح الباري لابن حجر) (٢/ ٤٦٠)، (المحلى) (٤/ ٤٤٠)، (نيل الأوطار) (٤/ ٢٨٣).

٢- حديث حفصة قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس". ينظر: (سنن أبي داود) (٢/ ٥٦٥) رقم (٢٤٣٧). و (مسند أحمد) (٣٧/ ٢٤) رقم (٢٢٣٣٤).

٣- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٨٣).

٤- (ناسخ الحديث للأثرم) (١٨٠).

المسألة التاسعة

الصوم يوم عرفة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب صيام يوم عرفة) نذكر ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على استحباب صوم يوم عرفة مطلقاً للحاج وغيره:

حديث رقم (١٧٣٠) – ص ٣٠٧، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالَّتِي بَعْدَهُ» (١).

ب/ الحديث الدال على نهي صومه لمن كان بعرفات:

حديث رقم (١٧٣٢) – ص٣٠٨– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» (٢).

١– أخرجه مسلم في صحيحه– ك الصيام– باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس– ص ٤٧٦– رقم (١١٦٢).

٢– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الصيام– باب صيام يوم عرفة– ص ٣٠٨– رقم (١٧٣٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع به.

وأبو داود في سننه– ك الصوم– باب صوم يوم عرفة بعرفة– ص ٥٣٠– رقم (٢٤٤٠)، قال: حدثنا سليمان بن حرب به.

كلاهما (وكيع، وسليمان بن حرب)، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي العبدي، عن عكرمة به.

وقد اختلف في لفظه فرواه أبو داود بلفظ:" قال عكرمة: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة".

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده مهدي الهجري وهو مجهول، وهو: مهدي بن حرب العبدي– وهو ابن أبي مهدي الهجري (التقريب) (ص ٥٤٨). قال يحيى بن معين: لا أعرفه (الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٧)، وسؤالات أبي

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي قتادة يدل على استحباب صوم يوم عرفة مطلقاً للحاج وغيره.

- حديث أبي هريرة يدل على نهي صومه لمن كان بعرفات.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، فحمل الأحاديث على توضيح المجمل، أن صيام يوم عرفة مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات، تبين لنا ذلك من خلال الآتي:

١/ أما استحبابه لصومه مطلقاً، من خلال ترجمة الباب فقد قال: (باب صيام يوم عرفة)، وإيراده في الباب حديث أبي قتادة.

٢/ وأما كراهيته صومه للحاج بعرفات، من خلال إيراده لحديث أبي هريرة.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، صوم يوم عرفة مستحباً لكل أحد غير الحاج، حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، والثوري، ورجحه النووي[١]، ومالك، والشافعي، والثوري[٢]، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والطحاوي[٣]، والأثرم[٤]، والقرطبي[٥]، والشوكاني[٦]، واستدلوا بالآتي:

داود لأحمد- (ص ٣٣١). قال أبو حاتم: شيخ ليس بمنكر الحديث (الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥). وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات) (ص ١٦٩٢). قال الحافظ: مقبول (التقريب) (ص ٥٤٨). والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في السلسة الضعيفة (رقم ٤٠٤).

١- (شرح النووي على مسلم) (٨/ ٢).

٢- (الاستذكار) (١٢/ ٢٣٤).

٣- (شرح معاني الآثار) (٢/ ٧٢).

٤- (ناسخ الحديث للأثرم) (١٨٢).

٥- (المفهم) (٩/ ١٣٧).

٦- (نيل الأوطار) (٤/ ٢٨٤).

١/ احتجوا بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه [١].

٢/ حديث ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ»، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ [٢].

٣/ حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ "[٣].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح صومه للحاج وغيره، وهذا مسلك عائشة، وعثمان بن أبي العاص، وقتادة، وإسحاق، وعطاء، وابن عبد البر [٤]، وابن الزبير [٥]، وابن حزم[٦].

واستدلوا بحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» [٧].

وردوا على حديث أبي هريرة في النهي عن صوم عرفة بعرفة أنه من رواية حوشب بن عقيل وليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول، وهذا لا يُحتج به، وأما ترك أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم [٨].

١- ينظر: (شرح النووي على مسلم) (٨/ ٢).

٢- أخرجه الترمذي في سننه- ك الصوم- باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة- (٢/ ١١٧) - رقم (٧٥١).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب صوم يوم عرفة- (٣/٤٢) - رقم (١٩٨٨). ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة- (٣/ ١٤٥) - رقم (١١٢٣).

٤- (الاستذكار) (١٢/ ٢٣٥).

٥- (شرح النووي على مسلم) (٨/ ٢).

٦- (المحلى) (٤/ ٤٣٧).

٧- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب استحباب صيام ثلاثة من كل شهر- (٣/ ١٦٧) - رقم (١١٦٢).

٨- ينظر: (المحلى) (٤/ ٤٣٩).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأنه هو الموافق للأدلة، عملاً بقاعدة: (إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال أحدها)؛ لأن النهي عن صومه إنما هو خاص بالحاج عندما يكون في صعيد عرفة، وصيامه سيؤدي إلى ضعف الحاج عن الدعاء والذكر يوم عرفة والقيام بأعمال الحج، فيفطر الحاج ليتقوى على الدعاء والتضرع وعدم التعب.

المسألة العاشرة

فرضية صيام عاشوراء

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أورد الامام ابن ماجه في المسألة ستة أحاديث تحت قوله: (باب صيام يوم عاشوراء)، نذكر ما تعارض منها على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على وجوب صوم يوم عاشوراء:

حديث رقم (١٧٣٣) – ص ٣٠٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ» (١).

ب/ الحديث الدال على عدم وجوب صوم يوم عاشوراء:

حديث رقم (١٧٣٧) – ص ٣٠٩، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على وجوب صوم يوم عاشوراء.

- حديث ابن عمر يدل على استحباب صوم يوم عاشوراء.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، أن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ، تبين لنا ذلك من خلال النظر والتأمل في الباب: سار على منهج المحدثين في الناسخ

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الصوم- باب صوم يوم عاشوراء- ص ٣٩٧- رقم (٢٠٠١).

ومسلم في صحيحه- ك الصيام- باب صوم يوم عاشوراء- ص ٤٦٠- رقم (١١٢٥).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب صوم يوم عاشوراء- (٣/ ١٤٧) – رقم (١١٢٦).

والمنسوخ، بأن يُقدموا الأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالأحاديث الناسخة، وهذا ما فعله ابن ماجه في الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، وهذا موافق لما ذهب إليه ابن ماجه، فقالوا: أن صيام عاشوراء كان فرضاً ثم نُسِخَ لما فُرِضَ رمضان، وممن قال بهذا: عبد الله بن مسعود، وعائشة، وجابر بن سمرة [١]، وهذا مسلك ابن شاهين [٢]، والأثرم [٣]، وابن الجوزي [٤]، والطحاوي [٥]، وأبو حنيفة [٦].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [٧].

٢/ حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» [٨].

١- (شرح مشكل الآثار) (٦/ ٤٢).

٢- (ناسخ الحديث لابن شاهين) (٣٢١).

٣- (ناسخ الحديث للأثرم) (١٨٨).

٤- (إخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي) (٤٩).

٥- (شرح معاني الآثار) (٢/ ٧٧).

٦- (المجموع شرح المهذب) (٦/ ٣٨٣).

٧- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب صوم يوم عاشوراء- (٣/ ١٤٦) - رقم (١١٢٥).

٨- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه- (٣/ ١٥١) - رقم (١١٣٥).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، رجحوا القول بأن صيام يوم عاشوراء لم يفرض، روي هذا عن ابن عباس [١]، وهذا مسلك الشافعي [٢]، والنووي وأصحابه [٣]، وابن عبد البر [٤]. واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ» [٥].

٢/ حديث معاوية قَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - لِهَذَا الْيَوْمِ - «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ» [٦].

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، مسلك النسخ، أن صيام عاشوراء كان فرضاً ثم نُسِخَ لما فُرِضَ رمضان، وذلك للأدلة التي في الصحيحين الصريحة بذلك، كحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [٧].

١- (المجموع شرح المهذب) (٦/ ٣٨٣).

٢- (شرح مشكل الآثار) (٦/ ٤٢).

٣- (المجموع) (٦/ ٣٨٤).

٤- (الاستذكار) (١٠/ ١٣٦).

٥- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب صوم يوم عاشوراء- (٣/ ١٤٧) - رقم (١١٢٦).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب صوم يوم عاشوراء- (٣/ ١٤٩) - رقم (١١٢٩).

٧- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيام- باب صوم يوم عاشوراء- (٣/ ١٤٦) - رقم (١١٢٥).

المطلب السادس

أبواب الزكاة

وفيه مسألة واحدة

المسألة

حكم صدقة الفطر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ستة أحاديث تحت قوله: (باب صدقة الفطر)، وهي:

أ/ الأحاديث الدالة على وجوب صدقة الفطر:

ذكر في الباب أربعة أحاديث تدل على ذلك، تحت قوله: (باب صدقة الفطر)، منها:

حديث رقم (١٨٢٦) – ص ٣٢٦، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على عدم وجوب صدقة الفطر:

ذكر في الباب حديثين، منها:

حديث رقم (١٨٢٨) – ص ٣٢٦، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» (٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الزكاة- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين- ص ٦٠٣- رقم (١٥٠٤).

ومسلم في صحيحه- ك الزكاة- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير- ص ٣٩٥- رقم (٩٨٤).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الزكاة- باب صدقة الفطر- ص٣٢٦- رقم (١٨٢٨)، قال: حدثنا علي بن محمد به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عمر يدل على فرضية صدقة الفطر.

- حديث قيس بن سعد يدل على عدم وجوبها.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح فرضية صدقة الفطر، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ كثرة الأدلة والشواهد التي أتى بها في الباب التي تدل على ذلك.

٢/ بالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

٣/ من خلال ترجمة الباب، قوله: (باب صدقة الفطر).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، فقالوا أن وجوب صدقة الفطر منسوخة بالزكاة[١]، وهذا مسلك إبراهيم بن علية، وأبي بكر بن كيسان الأصم[٢].

والنسائي في سننه- ك الزكاة- باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة- ص٤٨٧- رقم (٢٥٠٩)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك به.

كلاهما (علي بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن المبارك)، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن أبي مُخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجال إسناده ثقات، منهم القاسم بن مخيمرة وأبي عمار الهمداني،

أما القاسم بن مخيمرة فهو: القاسم بن مخيمرة- أبو عروة الهمداني الكوفي. (تقريب التهذيب) (ص ٤٥٢). قال يحيى بن معين: ثقة. (تاريخ ابن معين، برواية الدارمي) (١/ ١٩١). قال أبو حاتم: صدوق ثقة. (الجرح والتعديل) (٧/ ١٢٠). قال العجلي: ثقة. (الثقات) (٢/ ٢١١). قال الحافظ: ثقة فاضل. (التقريب) (ص ٤٥٢).

١- (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٨).

٢- (فتح الباري لابن حجر) (٣/ ٣٦٨).

واستدلوا بحديث قيس بن سعد قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» [١].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح الفرضية، أن صدقة الفطر فرض، وهذا مسلك أبي العالية، وعطاء، وابن سيرين [٢]، والشافعي، وأبي سليمان، وأبي قلابة، وابن حزم [٣]، بل نقل ابن المنذر [٤]، وغيره الإجماع على ذلك [٥].

وردوا على من قال بالنسخ، أن الحديث في إسناده راوٍ مجهول، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر [٦].

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [٧].

الرأي الثاني: ترجيح أنها سنة مؤكدة، وهذا مسلك أشهب من المالكية، وبعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية [٨]، وبعض أهل العراق [٩]، وأولوا قوله صلى الله عليه وسلم:"

١- سبق تخريجه.

٢- (فتح الباري لابن حجر) (٣/ ٣٦٧).

٣- (المحلى لابن حزم) (٤/ ٢٣٩).

٤- (الاقناع) (١/ ٢١٨).

٥- (فتح الباري لابن حجر) (٣/ ٣٦٧)، (شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٨).

٦- (فتح الباري لابن حجر) (٣/ ٣٦٨).

٧- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الزكاة- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين- ص ٦٠٣- رقم (١٥٠٤).

ومسلم في صحيحه- ك الزكاة- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير- ص ٣٩٥- رقم (٩٨٤).

٨- (فتح الباري لابن حجر) (٣/ ٣٦٨).

٩- (الاقناع لابن المنذر) (١/ ٢١٨).

فرض" في الحديث بمعنى: قدر مقدارها، وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد [١]، كما قال تعالى:" أو تفرضوا لهن فريضة"[٢].

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، ترجيح فرضيتها، أن صدقة الفطر فرض؛ لقوة الأدلة بذلك، فقد جاءت في الصحيحين، بل حُكي الإجماع على ذلك [٣].

١- (فتح الباري لابن حجر) (٣/ ٣٦٨).

٢- (المفهم) (٨/ ١٣٦).

٣- (الاقناع) (١/ ٢١٨).

المطلب السابع

أبواب النكاح

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

عدد الرضعات التي يقع بها الحرمة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب: لا تُحَرِّمُ المصة ولا المصتان)، نذكر اثنين منهم على النحو الآتي:

أ/ الحديث الدال على أن عدد الرضعات التي يقع بها الحرمة أكثر من اثنتين:

حديث رقم (١٩٤٠) – ص ٣٤٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» (١).

ب/ الحديث الدال على أن عدد الرضعات التي يقع بها الحرمة لا تقل عن خمس رضعات:

حديث رقم (١٩٤٢) – ص ٣٤٧، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ، «لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

–حديث أم الفضل يدل على أن عدد الرضعات التي يقع بها الحرمة أكثر من اثنتين.

١– أخرجه مسلم في صحيحه– ك الرضاع– باب في المصة والمصتان– ص٦١٦– رقم (١٤٥١).

٢– أخرجه مسلم في صحيحه– ك الرضاع– باب التحريم بخمس رضعات– ص ٦١٧– رقم (١٤٥٢).

- حديث عائشة يدل على أن عدد الرضعات التي يقع بها الحرمة لا تقل عن خمس رضعات فأكثر.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح أن عدد الرضعات التي يقع بها الحرمة أكثر من اثنتين، تبين لنا ذلك من خلال الآتي:

١/ من خلال ترجمة الباب، فقد قال: (باب: لا تحرم المصة ولا المصتان).

٢/ من خلال أحاديث الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: ترجيح أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصة واحدة، وهذا مسلك علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاووس، وعطاء، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، والطبري [١]، وربيعة، والقاسم، وسالم، وقبيصة بن ذؤيب [٢].

واستدلوا بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، فقالوا: هنا لم يخص قليل الرضاعة من كثيرها [٣].

الرأي الثاني: ترجيح أن الثلاث رضعات فما فوقها تُحَرِّمُ ولا تحرم ما دونها، وهذا ترجيح عبد الله بن الزبير، وأم الفضل، وعائشة على اختلاف عنها، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد [٤]، وسعيد بن جبير، وابن المنذر، وأبي سليمان [٥].

١- (الاستذكار) (١٨/ ٢٥٩- ٢٦٠).

٢- (المحلى لابن حزم) (١٠/ ١٩٣).

٣- (الاستذكار) (١٨/ ٢٦١).

٤- (الاستذكار) (١٨/ ٢٦٢).

٥- (المحلى لابن حزم) (١٠ / ١٩١).

واستدلوا بحديث أم الفضل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[1].

الرأي الثالث: ترجيح خمس رضعات متفرقات، وهذا ترجيح ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعلي، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وجماعة من أهل العلم[2].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "[3].

٢/ حديث عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ»[4].

وردوا على من قال: أن ذلك لو كان قرآناً لَحُفِظَ، فأجابوا بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له، وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راوياً له عنه صلى الله عليه وسلم، وأما احتجاج مخالفيهم بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم، يُجاب عنه أنه مطلق مقيد بما سلف[5]. وهذا هو الراجح.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الرضاع- باب في المصة والمصتان- ص٦١٦- رقم (١٤٥١).

٢- (نيل الأوطار) (٦/ ٣٦٩).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات- (٤/ ١٦٧) - رقم (١٤٥٢).

٤- أخرجه أحمد في مسنده- مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها- (٤٣/ ٢٥٤) - رقم (٢٦١٧٩).

٥- انظر: (نيل الأوطار) (٦/ ٣٧٠).

المسألة الثانية

حكم رضاع الكبير

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على جواز رضاع الكبير:

أورد في ذلك حديثين تحت قوله: (باب رضاع الكبير)، منها:

حديث رقم (١٩٤٣)- ص ٣٤٧، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» ، قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَفَعَلَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا "[١].

ب/ الأحاديث الدالة على عدم جواز رضاع الكبير ولا يثبت به التحريم:

أورد في ذلك ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب: لا رضاع بعد فصال)، منها:

١/ حديث رقم (١٩٤٥) – ص ٣٤٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا أَخِي، قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [٢].

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الرضاع- باب رضاعة الكبير- ص٦١٧- ٦١٨- رقم (١٤٥٣).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الشهادات- باب الشهادة على الأنساب- ص ٥٣٠- ٥٣١- رقم (٢٦٤٧). ومسلم في صحيحه- ك الرضاع- باب إنما الرضاعة من المجاعة- ص ٦١٩ -رقم (١٤٥٥).

٢/ حديث رقم (١٩٤٦) – ص٣٤٨، قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ»[١].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة في قصة سالم يدل على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم.

- حديث عائشة يدل على أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الإمام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم، وأن رضاع سهلة لسالم حالة خاصة له، تبين لنا ذلك من خلال الآتي:

١/ من ترجمة الباب، قوله: (لا رضاع بعد فصال).

٢/ لم يذكر في البابين إلا الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع بعد فصال، والأحاديث الخاصة بسالم مولى أبي حذيفة فقط.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، وهذا مسلك علي بن أبي طالب، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن علية، وحكاه النووي عن داود الظاهري[٢]، وابن حزم[٣].

١- أخرجه ابن ماجه- ك النكاح- باب لا رضاع بعد فصال- ص ٣٤٨- رقم (١٩٤٦)، قال: حدثنا حرملة بن يحيى: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات.

٢- (نيل الأوطار) (٦/ ٣٧٢).

٣- (المحلى) (١٠/ ٢١٢).

واستدلوا بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، فلم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت (١).

واستدلوا أيضاً بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهذا الأثر جاء متواتراً رواه نساء النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

الرأي الثاني: ترجيح أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير فقط، وهذا مسلك عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، والشعبي، وعبد الله بن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأصحابه، ومالك في إحدى الروايات عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد من أهل الرأي (٣)، وأبي ثور، والطبري، وأبي عبيد (٤)، وأبي سليمان (٥).

واحتجوا بقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣].

وردوا على قصة سالم مولى أبي حذيفة بحكمين: إما على الخصوص وإما على النسخ، وقالوا: مما يدل على أن حديث عائشة منسوخ، أن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة.

والحكم الثاني: رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما (٦).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح، ترجيح أن حكم الرضاع يثبت في الصغير لا الكبير هو الراجح.

ومما يؤيد ذلك أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم خالفن عائشة في هذا كما في حديث زينب بنت أبي سلمة " أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ

١- (المحلى) (١٠/ ٢١٠).
٢- (المحلى) (١٠/ ٢١٠).
٣- (الاعتبار للحازمي) (ص ١٨٦- ١٨٧).
٤- (الاستذكار) (١٨/ ٢٧٥).
٥- (المحلى) (١٠/ ٢٠٥).
٦- (الاعتبار) (ص ١٨٦- ١٨٧).

يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ "[1].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك النكاح- باب لا رضاع بعد فصال- (٣/ ٣٧٥) - رقم (١٩٤٧).

المسألة الثالثة

نكاح المحرم

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسالة ثلاثة أحاديث، تحت قوله: (باب المحرم يتزوج)، وهي:

أ/ الأحاديث الدالة على جواز نكاح المحرم:

أورد في الباب حديثاً واحداً يدل على ذلك، وهو:

حديث رقم (١٩٦٥) – ص ٣٥١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [١].

ب/ الأحاديث الدالة على بطلان نكاح المحرم:

أورد في الباب حديثين تدلان على ذلك، منها:

حديث رقم (١٩٦٦) – ص ٣٥١، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على جواز نكاح المحرم.

- حديث عثمان يدل على بطلان نكاح المحرم.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح بطلان نكاح المحرم، تبين لنا ذلك من الآتي:

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك النكاح- باب نكاح المحرم- ص ١٠٧٦- رقم (٥١١٤).

ومسلم في صحيحه- ك النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- ص ٥٩٢- رقم (١٤١٠).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- ص ٥٩٢- رقم (١٤٠٩).

١/ الأدلة التي أتى بها في الباب التي تدل على ذلك أكثر من الأدلة التي أتى بها في الباب التي تدل على خلافه.

٢/ أتى بحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة وهي راوية الحديث وصاحبة القصة، فذكره لحديثها: (دليل قوي على أنه يؤيد ذلك).

٣/ بالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أحاديث لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكَحُ، وأن نكاحه فاسد، وهذا مسلك عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك، وأحمد، وإسحاق [١]، وابن عباس، والزهري، وداود، والنووي [٢]، والشافعي [٣]، والليث، والأوزاعي [٤]، وأهل المدينة، وابن بطال [٥]، وابن حزم [٦].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [٧].

٢/ حديث أبي رافع عند الترمذي قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا [٨].

١- (شرح السنة للبغوي) (٧/ ٢٥٠- ٢٥١،)، (شرح ابن بطال) (٤/ ٥٠٨).

٢- (المجموع) (٧/ ٢٨٧- ٢٨٨).

٣- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٤١).

٤- (الاستذكار) (١١/ ٢٦٢).

٥- (شرح صحيح البخاري لابن بطال) (٤/ ٥٠٨).

٦- (المحلى لابن حزم) (٥/ ٢١١).

٧- سبق تخريجه.

٨- أخرجه الترمذي في سننه- أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم- (٢/ ١٩٠).

٣/ حديث يزيد بن الأصم قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

الرأي الثاني: ترجيح أحاديث صحة نكاح المحرم، وهذا مسلك ابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك[٢]، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[٣]، والحكم بن عيينة[٤]، والقاسم بن محمد، والنخعي[٥]، والكوفيون[٦]، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٧].

واحتجوا بحديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٨].

وما ذهب إليه من قال بترجيح أحاديث لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكَحُ، وأن نكاحه فاسد هو الراجح، لقاعدة: (ترجيح الحديث الذي يكون راويه صاحب القصة)، لأنه أعرف بالحال من غيره، ولأنه أحفظ وأضبط للحديث الذي يتعلق بقصته، والحديث المقصود هو: حديث يزيد بن الأصم قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ» قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩]. وميمونة هي صاحبة القصة وهي رواية الحديث.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- (٤/ ١٣٧).

٢- (شرح ابن بطال) (٤/ ٥٠٨).

٣- (شرح السنة للبغوي) (٧/ ٢٥١).

٤- (المجموع) (٧/ ٢٨٨).

٥- (الاستذكار) (١١/ ٢٦٢).

٦- (شرح ابن بطال) (٤/ ٥٠٨).

٧- (شرح معاني الآثار) (٢/ ٢٧٠).

٨- أخرجه البخاري في صحيحه- ك النكاح- باب نكاح المحرم- ص ١٠٧٦- رقم (٥١١٤).

ومسلم في صحيحه- ك النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- ص ٥٩٢- رقم (١٤١٠).

٩- أخرجه مسلم في صحيحه- ك النكاح- باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته- (٤/ ١٣٧).

المطلب الثامن

أبواب التجارات

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

كسب الحجام

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة خمسة أحاديث، تحت قوله: (باب كسب الحجام)، وهي:

أ/ الأحاديث الدالة على جواز كسب الحجام:

أورد في الباب ثلاثة أحاديث دالة على الجواز منها:

حديث رقم (٢١٦٢) – ص ٣٨٨، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ»، «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ»، قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

ب/ الأحاديث الدالة على نهي كسب الحجام:

أورد في الباب حديثين دالة على النهي، منها:

حديث رقم (٢١٦٥) – ص ٣٨٩، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ»(٢).

١– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الإجارة– باب خراج الحجام– ص ٤٤٩– رقم (٢٢٧٨).

ومسلم في صحيحه– ك السلام– باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي– ص ٩٧٨– رقم (١٢٠٢).

٢– أخرجه ابن ماجه في سننه– أبواب التجارات– باب كسب الحجام– ص ٣٨٩– رقم (١٢٦٥)، قال: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا يحيى بن حمزة: حدثني الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو به.

الحديث إسناده صحيح؛ لأن رجال إسناده كلهم ثقات.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على جواز كسب الحجام.

- حديث أبي مسعود يدل على نهي كسب الحجام.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح جواز كسب الحجام، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ أدلة الجواز أكثر من أدلة النهي في الباب.

٢/ بالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره، وهذا مسلك أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والطحاوي [١]، والحازمي [٢].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح جواز كسب الحجام، وهذا مسلك ابن عباس، وعكرمة، والقاسم، وعطاء، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، وابن المنذر [٣]، والشافعي [٤]، والنووي، وأحمد [٥].

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث رافع بن خديج ورواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث مُحَيِّصَةَ بن مسعود الأنصاري قال الترمذي حسن.

١- (شرح معاني الآثار) (٤/ ١٣١).

٢- (الاعتبار للحازمي) (ص ١٧٥).

٣- (الأوسط لابن المنذر) (١١/ ٢١٥- ٢١٦).

٤- (اختلاف الحديث) (٨/ ٦٦٨).

٥- (شرح مسلم للنووي) (١٠/ ٢٤٢).

واحتجوا بحديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ» (1).

قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه، وحملوا أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دنئ الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

الرأي الثاني: ترجيح كراهية كسب الحجام، وهذا مسلك عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري (2)، وبعض أهل الظاهر، ونفر من المحدثين (3)، وابن حزم، وأبي سليمان (4).

واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ» (5).

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه، من رجح جواز كسب الحجام هو الراجح؛ لأن أدلة جواز كسب الحجام أصح وأقوى؛ لأنها في الصحيحين.

1- سبق تخريجه.

2- (الأوسط لابن المنذر) (11/ 214- 215).

3- (الاعتبار للحازمي) (174).

4- (المحلى لابن حزم) (7/ 16-17).

5- سبق تخريجه.

المسألة الثانية

إذا مر على ماشية قوم هل يشرب أم يستأذن

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله: (باب النهي أن يُصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها)، وهما:

أ/ الحديث الدال على عدم الشرب من الماشية إلا بإذن صاحبها:

حديث رقم (٢٣٠٢) – ص ٤١٣، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» [١].

ب/ الحديث الدال على جواز الشرب من الماشية بغير إذن صاحبها:

حديث رقم (٢٣٠٣)– ص ٤١٣، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ، وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ، أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ»، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ» [٢].

١– أخرجه مسلم في صحيحه– ك اللقطة– باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها– ص٧٦٦ – رقم (١٧٢٦).

٢– أخرجه ابن ماجه في سننه– أبواب التجارات– باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها– ص ٤١٣– رقم (٢٣٠٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور: حدثنا عمر بن علي، عن حجاج، عن سليط بن عبد الله الطهوي، عن ذُهيل بن عوف بن شماخ الطهوي: حدثنا أبو هريرة به.

الحديث إسناده ضعيف، لأن فيه سليط، وذهيل، وهما مجهولان. ينظر: (التقريب) (ص٢٤٩، ٢٠٣).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عمر يدل على عدم جواز الشرب من الماشية إلا بإذن صاحبها.

- حديث أبي هريرة يدل على جواز الشرب من الماشية إلا بإذن صاحبها.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح عدم جواز الشرب من الماشية إلا بإذن صاحبها، وذلك من خلال ترجمة الباب، وهو قوله (باب النهي أن يُصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح عدم جواز الشرب من الماشية بغير إذن صاحبها، وهذا المسلك عند أكثر أهل العلم [1]، ورواية لأحمد [2].

واحتجوا بحديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» [3].

الرأي الثاني: ترجيح جواز الشرب من الماشية بغير إذن صاحبها، وهذا مسلك أحمد، وإسحاق [4].

واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ،

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/ ٤٠): هذا إسناد ضعيف سليط بن عبد الله قال فيه البخاري إسناده ليس بالقائم قلت والحجاج هو ابن أرطأة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

١- (شرح السنة للبغوي) (٨/ ٢٣٣).

٢- (الأوسط لابن المنذر) (٩/ ٤١٩).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك اللقطة- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها- ص٧٦٦-رقم (١٧٢٦).

٤- (الأوسط لابن المنذر) (٩/ ٤١٩). (شرح السنة للبغوي) (٨/ ٢٣٣).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»[١].

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه، هو الراجح، مسلك ترجيح عدم جواز الشرب من الماشية بغير إذن صاحبها؛ وذلك لصحة أحاديث عدم الجواز وضعف أحاديث الجواز.

١- أخرجه الترمذي في سننه- أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب- (٢/ ٥٦٨).

المطلب التاسع

أبواب الأحكام

وفيه مسألة واحدة

المسألة

الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله (باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة) وهما:

أ/ الحديث الدال على القرعة بينهما:

حديث رقم (٢٣٢٩) – ص ٤١٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، «فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ» (١).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الأحكام- باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة- ص ٤١٨- رقم (٢٣٢٩)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا خالد بن الحارث به.

وأبو داود في سننه- ك الأقضية- باب الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بينة- ص — رقم (٣٦١٦)، قال: حدثنا محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع به.

كلاهما (خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.

ولفظ أبي داود أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

الحديث إسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط بآخرة لكن خالد بن الحارث سمع منه قبل الاختلاط. (سؤالات ابن بكير للدار قطني) (ص ١٨٦).

ب/ الحديث الدال على أن تُجعل بينهما نصفين:

حديث رقم (٢٣٣٠) – ص ٤١٨، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على القرعة بينهما فأيهما خرجت له حلف وأخذ ما ادعاه.

- حديث أبي موسى يدل على أن تُجعل بينهما نصفين.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح القرعة بينهما، تبين لنا ذلك بالاستقراء أنه في الترجيح يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالم العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح القرعة بينهما، فمن خرجت له القرعة صارت له، وهذا مسلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والشافعي في القديم، وروي هذا عن علي (٢).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الأحكام- باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة- ص ٤١٨- رقم (٢٣٣٠)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن معمر، وزهير بن محمد قالوا: حدثنا روح بن عبادة به.

وأبو داود في سننه- أول كتاب الأقضية – باب الرجلان يدعيان شيئاً وليست لهما بينة – ص – رقم (٣٦١٣)، قال: حدثنا محمد بن منهال الضرير: حدثنا يزيد بن زريع به.

والنسائي في سننه- ك أداب القضاة- القضاء فيمن لم تكن له بينة- ص – رقم (٥٤٢٤)، قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى به.

ثلاثتهم (روح بن عبادة، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى) عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى به.

الحديث ضعفه الإمام الألباني. (السلسلة الضعيفة) (٥/ ٣٠٣٠).

٢- (معالم السنن) (٤/ ١٧٧- ١٧٨).

واحتجوا بحديث أبي هريرة أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، «فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ» (١).

الرأي الثاني: ترجيح أن تُجعل بينهما نصفين، وهذا مسلك أصحاب الرأي، وسفيان الثوري، والشافعي في الجديد (٢)، وأبي حنيفة (٣)، وأبي ثور، وشريح (٤)، والشوكاني (٥).

واحتجوا بحديث أبي موسى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» (٦).

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه هو الراجح، ترجيح القرعة بينهما؛ لقوة دليل ذلك، وضعف دليل من رجح أن تُجعل بينهما نصفين.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الأحكام- باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة- ص ٤١٨- رقم (٢٣٢٩).

٢- (معالم السنن) (٤/ ١٧٧).

٣- (انجاز الحاجة) (٦/ ٢٧).

٤- (الأوسط لابن المنذر) (٧/ ٦٨).

٥- (نيل الأوطار) (٨/ ٣٣٩).

٦- أخرجه ابن ماجه في سننه- أبواب الأحكام- باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة- ص ٤١٨- رقم (٢٣٣٠).

المطلب العاشر

أبواب الرهون

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

حكم كراء الأرض البيضاء

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة بابين، كل باب يشتمل على عدة أحاديث وهي:

أ/ الأحاديث الدالة على نهي كراء الأرض:

أورد في ذلك ثلاثة أحاديث تحت قوله (باب كراء الأرض)، منها:

حديث رقم (٢٤٥٣)- ص٤٤٢، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا "[١].

ب/ الأحاديث الدالة على الرخصة في كراء الأرض:

أورد في ذلك ثلاثة أحاديث تحت قوله (باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة)، منها:

حديث رقم (٢٤٥٨) – ص ٤٤٣، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا

١- أخرجه مسلم في صحيحه-ك البيوع- باب كراء الأرض- ص ١٧٤- رقم (١٥٤٧).

نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ» [١].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في البابين:

-حديث ابن عمر يدل على نهي كراء الأرض.

- حديث رافع بن خديج يدل على جواز كراء الأرض.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، بحمل المطلق على المقيد، بمعنى تقييد الإطلاق الوارد في حديث النهي، بما ورد من قيد في حديث الإباحة، فيكون النهي عن كراء الأرض بغير الذهب والفضة، وجواز كراء الأرض إذا كان بالذهب والفضة (الورق)، تبين ذلك من خلال ترجمة الباب قوله (باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، بجوازهما جميعاً، جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها أو بالورق، وهذا مسلك أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر [٢]، ومعاذ، وحذيفة بن اليمان [٣]، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، ويعقوب [٤]، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن [٥].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحرث والمزارعة- باب ما يكره من الشروط في المزارعة- ص ٤٦٢- رقم (٢٣٣٢).

٢- (الأوسط لابن المنذر) (١١/ ٧٣- ٧٤).

٣- (شرح معاني الآثار) (٤/ ١١٤).

٤- (الأوسط لابن المنذر) (١١/ ٧٥).

٥- (شرح معاني الآثار) (٤/ ١١٥).

١/ حديث رافع بن خديج إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ يَهُودًا عَلَى أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَزْرَعُونَهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ [١].

٢/ حديث ابن عمر قال: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ [٢].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح كراهة كراء الأرض إلا بالورق، وهذا مسلك ابن عباس[٣]، سالم بن عبد الله، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء[٤]، وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور [٥]، وإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والطحاوي [٦].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ» فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا "[٧].

٢/ حديث سعد بن أبي وقاص قال: كَانَ النَّاسُ يَكْرُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي وَبِمَا يُسْقَى بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «اكْرُوهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» [٨].

١- (شرح معاني الآثار) (٤/ ١١٣).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك المساقاة- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع- ٥/ ٢٦- رقم (١٥٥١).

٣- (الأوسط لابن المنذر) (١١/ ٧٦).

٤- (شرح معاني الآثار) (٤/ ١١٥).

٥- (الأوسط لابن المنذر) (١١/ ٧٦).

٦- (شرح معاني الآثار) (٤/ ١١٥).

٧- صحيح مسلم- ك البيوع- باب كراء الأرض- ص ١٧٤- رقم (١٥٤٧).

٨- ينظر:(شرح معاني الآثار) (١١١/٤).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع، جوازهما جميعاً هو الراجح؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال إحداها؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر، واستمر على ذلك جماعة من أجلاء الصحابة، وهذا المعمول به في اليمن قديما وحديثا، جواز إكراء الأرض بجزء مما يخرج منها أو بالورق.

المسألة الثانية

حكم المزارعة بالثلث أو الربع

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه المسألة في بابين كل باب يشتمل على عدة أحاديث وهي:

أ/ الأحاديث الدالة على نهي المزارعة بالثلث أو الربع:

أورد الامام ابن ماجه في ذلك ثلاثة أحاديث تحت قوله (باب ما يُكره من المزارعة)، منها:

حديث رقم (٢٤٥٩)- ص ٤٤٣، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على جواز المزارعة بالثلث والربع:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك ثلاثة أحاديث تحت قوله (باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع)، منها:

حديث رقم (٢٤٦٣) – ص ٤٤٤، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، «أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحرث والمزارعة- باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزارعة والتمر- ص ٤٦٤- رقم (٢٣٣٩).

ومسلم في صحيحه- ك البيوع- باب كراء الأرض بالطعام- ص ٦٧٦- رقم (١٥٤٨).

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث رافع بن خديج يدل على نهي المزارعة بالثلث والربع.

- حديث معاذ يدل على جواز المزارعة بالثلث والربع.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، جواز المزارعة بالثلث والربع، تبين ذلك من خلال ترجمة الباب وهو قوله (باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح جواز المزارعة على جزء معين مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع، روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب، والزهري، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن (٢).

واستدلوا بحديث طاوس، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، «أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا»(٣).

وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه (٤).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الرهون- باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع- ص ٤٤٤- رقم (٢٤٦٣).

الحديث إسناده صحيح، لأن رجال إسناده ثقات.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/ ٧٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢- (الاعتبار) (ص١٧٠).

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الرهون- باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع- ص ٤٤٤- رقم (٢٤٦٣).

٤- (نيل الأوطار) (٥/ ٣٢٨).

الرأي الثاني: ترجيح النهي عن المزارعة بجزء مما يخرج منها، وروي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير، وأبي هريرة، ونافع، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة [1].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج يُحدث عن عمه ظُهير قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقاً فقلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا» [2].

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح جواز المزارعة بجزءِ معين مما يخرج منها هو الراجح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته، واستمر على ذلك بعد موته جماعة من أجلاء الصحابة.

١- (الاعتبار) (ص ١٧٠).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحرث والمزارعة- باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمر- رقم (٢٣٣٩).

المطلب الحادي عشر

أبواب الحدود

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى

حد الزاني المحصن

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله (باب حد الزنا)، وهما:

أ/ الحديث الدال على أن حد الزاني المحصن الرجم فقط:

حديث رقم (٢٥٤٩)-ص ٤٦٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ» . قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[1].

ب/ الحديث الدال على أن حد الزاني المحصن الجلد والرجم:

حديث رقم (٢٥٥٠) -ص ٤٦١، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحدود- باب الاعتراف بالزنا- ص١٣٧٩-رقم (٦٨٢٨).

ومسلم في صحيحه- ك الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى- ص٧٥٣ – رقم (١٦٩٨).

اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (1).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على أن حد الزاني المحصن الرجم فقط.

- حديث عبادة بن الصامت يدل على أن حد الزاني المحصن الجلد والرجم.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أن حد الزاني المحصن الرجم فقط، تبين لنا ذلك من خلال كثرة الأدلة التي استدل بها لذلك.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: الترجيح أن حد الزاني المحصن الرجم فقط، وهذا مسلك عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي، والزهري، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه ما عدا ابن المنذر (2)، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وابن عبد البر (3)، والنووي (4).

واستدلوا بقصة ماعز والغامدية والعسيف، فقالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الرجم لهؤلاء الثلاثة (5).

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الزنى- ص٧٤٩ – رقم (١٦٩٠)

٢- (الاعتبار) (ص٢٠١).

٣- (الاستذكار) (٢٤/ ٤٩- ٥١).

٤- (شرح مسلم) ١١/ ١٨٩).

٥- (شرح مسلم) (١١/ ١٨٩). و(الاعتبار للحازمي) (ص ٢٠٢).

ورأوا أن حديث عبادة منسوخ بحديث ماعز؛ لأن ماعزا أسلم متأخرا، وحديث عبادة كان في أول الأمر وبين الزمانين مدة [1].

الرأي الثاني: ترجيح أن حد الزاني المحصن الجلد والرجم، وهذا مسلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي الظاهري، وأبي بكر المنذر [2]، والحسن البصري، وأهل الظاهر [3]، والحسن بن حي، وأبي سليمان، وابن حزم [4].

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» [5].

وما ذهب إليه من رجح أن حد الزاني المحصن الرجم فقط هو الراجح؛ لأن حديث عبادة أول ما نزل بعد حكم سورة النساء وأن قصص ماعز والغامدية والعسيف كلها متأخرة عنه.

١- (شرح مسلم) (١١/ ١٨٩). و (الاعتبار للحازمي) (ص ٢٠٢).

٢- (الاعتبار للحازمي) (ص٢٠١).

٣- (شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٨٩).

٤- (المحلى) (١٢/ ١٧٥).

٥- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الزاني- ص ٧٤٩- رقم (١٦٩٠).

المسألة الثانية

إذا زنى الرجل بجارية امرأته هل يُحد

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله (باب من وقع على جارية امرأته)، وهما:

أ/ الحديث الدال على أنه يُحد:

حديث رقم (٢٥٥١) – ص ٤٦١، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ»[1].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الحدود- باب من وقع على جارية امرأته- ص ٤٦١- رقم (٢٥٥١) ، قال: حدثنا حميدة بن مسعدة: حدثنا خالد بن الحارث: أنبأنا سعيد، عن قتادة به.

وأبو داود في سننه- ك الحدود- باب: في الرجل يزني بجارية امرأته- (٤/ ٣٩٣) – رقم (٤٤٥٩)، قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عُرفُطة به.

والترمذي في سننه- أبواب الحدود- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته- (٣/ ١٢٠) – رقم (١٤٥١)، قال: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، وأيوب بن مسكين، عن قتادة به.

والنسائي في سننه- ك النكاح- باب إحلال الفرج- (٦/ ١٢٣) – رقم (٣٣٦٠)، قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة به.

كلاهما (قتادة، وخالد بن عرفطة)، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به.

الحديث إسناده ضعيف، لأن قتادة لم يسمع ولم يلق حبيب بن سالم. ينظر: (تاريخ ابن معين برواية الدوري) (٤/ ١٤٠).

قال الترمذي في سننه (٤/ ٥٤): حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

ب/ الحديث الدال على أنه لا يُحد:

حديث رقم (٢٥٥٢) – ص ٤٦١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ» (١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث النعمان بن بشير يدل على أنه يُحد.

- حديث سلمة يدل على أنه لا يُحد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أنه يُحد، تبين لنا ذلك من خلال الاستقراء أنه يبدأ في الباب بما يُرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أن الرجل إذا زنى بجارية امرأته فإنه يُحد، وهذا مسلك أكثر أهل العلم، واختلفوا هل يُرجم أم يُجلد؟

فالذين ذهبوا إلى أنه يُرجم عمر، وعلي، وعطاء بن أبي رباح، وأهل مكة، وقتادة، وبعض البصريين، ومالك، وأكثر أهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق (٢).

والذين ذهبوا إلى أنه يُجلد الأوزاعي، والزهري، وابن المنذر (٣).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الحدود- باب من وقع على جارية امرأته- ص ٤٦١- رقم (٢٥٥٢) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق به.

الحديث إسناده ضعيف، ضعفه الألباني. ينظر: (السلسلة الضعيفة) (٦/ ٥٢).

قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يُحتج به. (السنن الكبرى للنسائي) (٦/ ٤٤٨).

٢- (الاعتبار) (ص٢٠٥) ، و (الأوسط) (١٢/ ٤٩٦).

٣- (الاعتبار) (ص ٢٠٥) ، و(الأوسط) (١٢/ ٤٩٦).

واستدلوا بحديث حبيب بن سالم، قال: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ» (١).

وأجابوا على من رجح أنه لا يُحد بأن حديث سلمة بن المحبق منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الحدود (٢).

الرأي الثاني: ترجيح أن الرجل إذا زنى بجارية امرأته فإنه لا يُحد، وهذا مسلك ابن مسعود(٣)، وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري (٤)، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري (٥)، والشعبي (٦).

واستدلوا بحديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ» (٧).

وما ذهب إليه ابن ماجه ومن معه إلى أن الرجل إذا زنى بجارية امرأته فإنه يُحد هو الراجح؛لأن حديث سلمة منسوخ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول الحدود.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الحدود- باب من وقع على جارية امرأته- ص ٤٦١- رقم (٢٥٥١). وأبو داوود في سننه- ك الحدود- باب في الرجل يزني بجارية امرأته- (٤/ ٣٩٢) - رقم (٤٤٥٩). والترمذي في سننه- أبواب الحدود- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته- (٣/ ١٢٠) - رقم ١٤٥١). والنسائي في سننه- ك النكاح- باب إحلال الفرج- (٦/ ١٢٣) - رقم (٣٣٦٠).

٢- (الاعتبار) (ص ٢٠٥).

٣- (الاستذكار) (٢٤/ ١٤٨).

٤- (الاعتبار) (ص ٢٠٥).

٥- (الأوسط) (١٢/ ٤٩٨).

٦- (الاستذكار) (٢٤/ ١٤٨).

٧- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الحدود- باب من وقع على جارية امرأته- ص ٤٦١- رقم (٢٥٥٢).

المسألة الثالثة

شارب الخمر هل يُحدُّ أم يُعزر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله: (باب حد السكران) منها:

أ/ الأحاديث الدالة على أنه لا يُحد وإنما يعزر:

١/ حديث رقم (٢٥٦٩)- ص ٤٦٤، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ»[١].

٢/ حديث رقم (٢٥٧٠) – ص ٤٦٤، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ "[٢].

ب/ الحديث الدال على أنه يُحدُّ:

حديث رقم (٢٥٧١)- ص ٤٦٥، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحدود- باب الضرب بالجريد والنعال- رقم (٦٧٧٨).

ومسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الخمر- رقم (١٧٠٧).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحدود- باب ما جاء في ضرب شارب الخمر- رقم (٦٧٧٣- ٦٧٧٦).

ومسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الخمر- رقم (١٧٠٦).

عَلِيٌّ وَقَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»[1].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديثا على وأنس يدلان على أنه لا يُحد وإنما يُعزر.

- حديث حضين بن المنذر يدل على أنه يُحد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح أنه يُحد، تبين لنا ذلك من خلال ترجمة الباب، فقد قال فيه: (باب حد السكران).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح وجوب الحد في الخمر، وهذا مسلك أكثر أهل العلم، واختلفوا في تقديره:

-منهم من قال: أن حد شارب الخمر ثمانون، وهذا مسلك مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي، واختاره ابن المنذر[2].

-ومنهم من قال: حد الخمر أربعون، وهو القول الآخر للشافعي، وأبي ثور، وداود، وابن دقيق العيد، والنووي، وابن حجر[3].

واستدلوا بحديث حضين بن المنذر قال: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ وَقَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»[4].

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الخمر- رقم (١٧٠٧).

٢- (فتح الباري لابن حجر) (١٢/ ٧٢).

٣- (فتح الباري لابن حجر) (١٢/ ٧٢).

٤- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الخمر-رقم (١٧٠٧).

الرأي الثاني: ترجيح أنه لا حد فيه وإنما فيه التعزير، وهذا مسلك طائفة من أهل العلم حكى ذلك الطبري، وابن المنذر وغيرهما [1].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ "[2].

فقالوا لم يجزم فيه بالأربعين [3].

٢/ حديث علي بن أبي طالب «مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ» [4].

وما ذهب إليه من رجح وجوب الحد على شارب الخمر هو الراجح؛ لأن الإجماع انعقد على ذلك؛ ولأن أبا بكر تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب السكران فصيره حدا، واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وان اختلفوا في العدد.

١- (فتح الباري لابن حجر) (١٢/ ٧٢).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحدود- باب ما جاء في ضرب شارب الخمر- رقم (٦٧٧٣- ٦٧٧٦).

ومسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الخمر- رقم (١٧٠٦).

٣- (فتح الباري لابن حجر) (١٢/ ٧٢).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحدود- باب الضرب بالجريد والنعال- رقم (٦٧٧٨).

ومسلم في صحيحه- ك الحدود- باب حد الخمر- رقم (١٧٠٧).

المسألة الرابعة

هل يُقتل شارب الخمر إذا كرر شرب الخمر

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث التي تعارض ما أجمعت عليه الأمة:

منها:

حديث رقم (٢٥٧٢) – ص ٤٦٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» [١].

ثانياً/ وجه التعارض:

–حديث أبي هريرة يدل على أن شارب الخمر إذا كرر الشرب فإنه يُقتل.

– وهذه الأحاديث معارضة لما أجمعت عليه الأمة أن القتل منسوخ.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض ما أجمعت عليه الأمة، مسلك النسخ، أن القتل منسوخ؛ لأن هذا مما أجمع عليه أهل العلم، وابن ماجه واحد من أهل العلم.

قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته [٢].

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الحدود– باب من شرب الخمر مرارا– ص ٤٦٥– رقم (٢٥٧٢) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شبابة به.

وأبو داود في سننه– ك الحدود– باب إذا تتابع في شرب الخمر– (٤/ ٤٠٤) – رقم (٤٤٨٤)، قال: حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي: حدثنا يزيد بن هارون الواسطي به.

والنسائي في سننه– ك الأشربة– ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر– (٨/ ٣١٣) – رقم (٥٦٦٢)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا شبابه به.

كلاهما (شبابه، ويزيد بن هارون الواسطي)، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات.

٢– (الاعتبار للحازمي) (ص٢٠٠).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك النسخ، نسخ القتل، وهذا مما أجمعت عليه الأمة، ولا نجد لذلك مخالفاً[1].

١- (الاعتبار للحازمي) (ص١٩٩).

المسألة الخامسة

النِّصاب الذي يُحد به السارق

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة أربعة أحاديث تحت قوله (باب حد السارق)، وهي:

أ/ الحديث الدال على قطع يد السارق فيما له قيمة قلت أو كثرت:

حديث رقم (٢٥٨٣) – ص ٤٦٧– قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على ألا تقطع يد السارق إلا في نصاب، ربع دينار فصاعدا:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك ثلاثة أحاديث، أشهرها حديث عائشة وهو:

حديث رقم (٢٥٨٥) – ص ٤٦٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

–حديث أبي هريرة يدل على قطع يد السارق فيما له قيمة حتى وإن كان أقل من ربع دينار.

– حديث عائشة يدل على ألا تقطع يد السارق إلا في نصاب، ربع دينار فصاعدا.

١– أخرجه مسلم في صحيحه– ك الحدود– باب حد السرقة ونصابها– ص٧٤٨– رقم (١٦٨٧).

٢– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الحدود– باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يُقطع؟– ص١٣٧٣– رقم (٦٧٨٩).

ومسلم في صحيحه– ك الحدود– باب حد السرقة ونصابها– ص٧٤٦ – رقم (١٦٨٤).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، حمل المطلق على المقيد، حديث أبي هريرة مطلق، مقيد بحديث عائشة، لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، تبين لنا ذلك من الآتي:

١/ كثرة الأدلة والشواهد التي أتى بها في الباب على ذلك.

٢/ أحاديث الباب تدل على ذلك.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح ألا تُقطع إلا في نصاب، وهذا مسلك جماهير العلماء، واختلفوا في قدر النصاب على أقوال، أشهرها: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، وهذا مسلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبي ثور [١]، وإسحاق [٢]، وابن المنذر [٣].

واستدلوا بحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [٤].

وقالوا: أن حديث أبي هريرة كان في حين نزول الآية ثم أُحكمت الأمور بعدُ، أحكمها الله تعالى بأن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مراد الله من كتابه [٥].

١- (الأوسط لابن المنذر) (١٢/ ٢٧٨- ٢٧٩).

٢- (شرح مسلم للنووي) (١١/ ١٨٢).

٣- (الأوسط لابن المنذر) (١٢/ ٢٨٤).

٤- سبق تخريجه.

٥- (الاستذكار) (٢٤/ ١٦٦).

الرأي الثاني: ترجيح أن على كل سارق القطع إذا سرق ما له قيمة وإن كان أقل من ربع دينار، وهذا مسلك الحسن البصري، وطائفة من أهل الكلام، والخوارج [1]، وأهل الظاهر، وابن بنت الشافعي [2]، وداود [3].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ بعموم الآية {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، (سورة المائدة آية ٢٨)، فقالوا: لم يُحدد في الآية المقدار الذي يجب فيه القطع.

٢/ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [4].

وما ذهب إليه من رجح أن القطع لا يكون إلا في نصاب، ربع دينار فصاعدا هو الراجح؛لأنه ليس في الباب أبين من حديث عائشة.

١- (الأوسط لابن المنذر) (١٢/ ٢٨٢- ٢٨٣).

٢- (شرح مسلم للنووي) (١١/ ١٨١).

٣- (نيل الأوطار) (٧/ ١٥١).

٤- سبق تخريجه.

المسألة السادسة

حكم العبد إذا سرق

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله (باب العبد يسرق)، وهما:

أ/ الحديث الدال على بيع العبد إذا سرق:

حديث رقم (٢٥٨٩) – ص٤٦٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ» [١].

ب/ الحديث الدال على أن العبد لا يُحد إذا سرق:

حديث رقم (٢٥٩٠) – ص ٤٦٨، قال: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» [٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

–حديث أبي هريرة يدل على بيع العبد إذا سرق.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الحدود- باب العبد إذا سرق_ ص ٤٦٨- رقم (٢٥٨٩) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة به.

وأبو داو في سننه- ك الحدود- باب بيع المملوك إذا سرق- (٤/ ٣٦٩) - رقم (٤٤١٢) قال: حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل به.

والنسائي في سننه- ك قطع السارق- القطع في السفر- (٨/ ٩١) - رقم (٤٩٨٠)، قال: أخبرنا الحسن بن مدرك، قال: حدثنا يحيى بن حماد به.

ثلاثتهم (أبو أسامة، وموسى، ويحيى بن حماد)، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

الحديث إسناده حسن؛ لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو صدوق. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص٤١٣).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الحدود- باب العبد يسرق- ص ٤٦٨- رقم (٢٥٩٠).

الحديث إسناده ضعيف، لأن فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف، ينظر: (تقريب التهذيب) (ص١٣٧). والراوي عنه أيضا ضعيف وهو جبارة بن المغلس. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص١٥٢).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/ ١١٣): هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف، والراوي عنه أضعف منه.

- حديث ابن عباس يدل على أن العبد لا حد عليه إذا سرق.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أن العبد لا يُحد إذا سرق، تبين لنا ذلك من خلال أحاديث الباب.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح الحد بالقطع للعبد إذا سرق، وهذا مسلك عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وربيعة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب، ورجحه ابن المنذر [١]، والليث، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وداود [٢].

واستدلوا بعموم الآية وهي قول الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، (سورة المائدة آية ٢٨)، فقالوا: لا يجوز إخراج العبد من جملة الكتاب وعمومه إلا بسنة أو إجماع [٣].

الرأي الثاني: ترجيح أن العبد لا حد عليه إذا سرق، وهذا مسلك ابن عباس، وسعيد بن العاص، ومروان بن الحكم، وشريح [٤].

واستدلوا بحديث ابن عباس أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» [٥].

وما ذهب إليه من رجح الحد للعبد بالقطع إذا سرق هو الراجح؛ لعموم الآية؛ ولا يوجد نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع يستثني العبد من ذلك.

١- (الأوسط لابن المنذر) (١٢/ ٣٥١- ٣٥٢).

٢- (الاستذكار) (٢٤/ ١٧٢).

٣- (الأوسط) (١٢/ ٣٥١).

٤- (الأوسط) (١٢/ ٣٥٢).

٥- سبق تخريجه.

المطلب الثاني عشر

أبواب الديات

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

هل لقاتل مؤمن عمداً توبة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله (باب: هل لقاتل مؤمن توبة)، وهما:

أ/ الحديث الدال على عدم صحة توبة القاتل:

حديث رقم (٢٦٢١) – ص ٤٧٤، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَيْحَهُ، وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟ " وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا(١).

ب/ الحديث الدال على صحة توبة القاتل:

حديث رقم (٢٦٢٢) – ص ٤٧٤–٤٧٥، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: "إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الديات– باب هل لقاتل مؤمن توبة– ص ٤٧٤، قال: حدثنا محمد بن الصباح به. والنسائي في سننه– ك القسامة– ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن– (٨/ ٦٣٩– رقم (٤٨٦٦)، قال: أخبرنا قتيبة به.

كلاهما (محمد بن الصباح، وقتيبة)، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد به.

الحديث إسناده صحيح، وعمار بن معاوية الدهني ثقة، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم والنسائي. ينظر: (تاريخ ابن معين– برواية الدوري) (٣/ ٤٠١). و (الجرح والتعديل) (٦/ ٣٩٠). و (العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل– رواية ابنه عبد الله) (٢/ ٤٥٩). و (تهذيب الكمال) (٢١/ ٢٠٩).

قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنْ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا".

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنْ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ[1].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على عدم صحة توبة القاتل.

- حديث أبي سعيد الخدري يدل على صحة توبة القاتل.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك ما أجمع عليه أهل العلم، ترجيح صحة توبة القاتل؛ لأن هذا المسلك مجمع عليه عند أهل العلم لم يخالف فيه إلا ابن عباس.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، أن آية الفرقان منسوخة بقول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}. النساء:٩٣.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم- باب: -(٥٤)- (٤/ ١٧٤)- رقم (٣٤٧٠).

ومسلم في صحيحه- ك التوبة – باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله- (٨/ ١٠٤) – رقم (٢٧).

فالقاتل لا توبة له، وهذا مسلك ابن عباس.[١]

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح صحة توبة القاتل، وهذا مسلك أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل[٢].

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على ذلك منها:

١/ قوله تعالى: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}، الزمر: ٤٨.

٢/ قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، النساء: ٤٨.

٣/ حديث أبي هريرة: «مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[٣].

٤/ حديث ابن عمر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[٤].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح، ترجيح صحة توبة القاتل هو الراجح؛ لأن هذا مجمع عليه عند أهل العلم لم يشذ فيه إلا ابن عباس.

١- (شرح النووي على مسلم) (١٧/ ٨٢)- (نيل الأوطار) (٧/ ٦٨- ٦٩).

٢- (شرح النووي على مسلم) (١٧/ ٨٢)- (نيل الأوطار) (٧/ ٦٦- ٦٧).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الذكر والدعاء والاستغفار- (٨/ ٧٣)- رقم (٤٣).

٤- أخرجه الترمذي في صحيحه- أبواب الدعوات- (٥/ ٥٠٧)- رقم (٣٥٣٧).

المسألة الثانية

هل يُقتل الحر بالعبد

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين تحت قوله: (باب: هل يُقتل الحر بالعبد)، وهما:

أ/ الحديث الدال على قتل الحر بالعبد:

حديث رقم (٢٦٦٣) – ص ٤٨٣، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»[١].

ب/ الحديث الدال على أنه لا يُقتل حر بعبد:

حديث رقم (٢٦٦٤)- ص ٤٨٣، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الديات- باب هل يقتل الحر بالعبد- ص ٤٨٣- رقم (٢٦٦٤) ، قال: حدثنا علي بن محمد: حدثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأبو داود في سننه- ك الديات- باب من قتل عبده أيقاد منه؟ - (٤/ ٤٢٤) - رقم (٤٥١٥)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد به.

والترمذي في سننه- أبواب الديات- باب ما جاء في الرجل يقتل عبده- (٣/ ٨٣) - رقم (١٤١٤)، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة به.

والنسائي في سننه- ك القسامة- القود من السيد للمولى- (٨/ ٢١) - رقم (٤٧٣٧)، قال: أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد به.

ثلاثتهم (سعيد بن أبي عروبة، وحماد، وأبو عوانة)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب به.

الحديث إسناده صحيح، وأما سماع الحسن من سمرة هذا الحديث، فقد قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه "من قتل عبده قتلناه"[١]. (التاريخ الكبير) (٢/ ٢٩٠).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الديات- باب هل يقتل الحر بالعبد- ص٤٨٣- رقم (٢٦٦٤).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص١٠٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث سمرة يدل على قتل الحر بالعبد.

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يدل على أنه لا يُقتل حر بعبد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك أهل العلم في المسألة، ترجيح ألا يُقتل الحر بالعبد؛ لأنها محل اتفاق بين أهل العلم (1).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أنه لا يُقتل الحر بالعبد، وهذا مسلك أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور (2).

واستدلوا بالآية: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى}. [البقرة: ١٧٨]

وأجابوا عن حديث سمرة أنه محمول على الزجر والردع، أو منسوخ (3).

الرأي الثاني: ترجيح القصاص بينهما في النفس وغيرها، وهذا مسلك النخعي، وسفيان الثوري (4).

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ» (5).

١- (نيل الأوطار) (٧/ ١٧).

٢- (الأوسط) (١٣/ ٤٨- ٤٩). (شرح السنة للبغوي) (١٠ / ١٧٧).

٣- (شرح السنة للبغوي) (١٠ / ١٧٨).

٤- (شرح السنة للبغوي) (١٠ / ١٧٨). (الأوسط) (١٣/ ٤٩).

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الديات- باب هل يقتل الحر بالعبد- ص ٤٨٣- رقم (٢٦٦٤).
وأبو داود في سننه- ك الديات- باب من قتل عبده أيقاد منه؟ - (٤/ ٤٢٤) - رقم (٤٥١٥).

وردوا على من استدل بالآية: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى}. [البقرة: ١٧٨]، أنها منسوخة بآية: {وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ}.[المائدة: ٥/ ٤٥].

وما ذهب إليه من رجح أنه لا يُقتل الحر بالعبد هو الراجح [1]؛ لاتفاق الأئمة بذلك؛ ولأن حديث سمرة منسوخ والدليل على نسخه فتوى الحسن بخلافه [2].

والترمذي في سننه- أبواب الديات- باب ما جاء في الرجل يقتل عبده- (٣/ ٨٣) - رقم (١٤١٤).

والنسائي في سننه- ك القسامة- القود من السيد للمولى- (٨/ ٢١) - رقم (٤٧٣٧).

١- (انجاز الحاجة) (٦/ ٣٩١).

٢- (نيل الأوطار) (٧/ ٢١).

المطلب الثالث عشر

أبواب المناسك

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى

هل حج رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرداً أم قارناً أم متمتعاً

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أبواب، وهي:

أ/ الأحاديث التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم حج مفرداً:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث، تحت قوله (باب الإفراد بالحج)، منها:

حديث رقم (٢٩٦٥) – ص ٥٤٢، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، – وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْرَدَ الْحَجَّ»[١].

ب/ الأحاديث التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث تحت قوله (باب من قرن الحج والعمرة)، منها:

حديث رقم (٢٩٦٨) – ص ٥٤٢، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَحِجَّةً»[٢].

ج/ الأحاديث التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث تحت قوله (باب التمتع بالعمرة إلى الحج)، منها:

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب بيان وجوه الإحرام- (٤/ ٣١)- رقم (١٢٢).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه- (٤/ ٥٩)- رقم (٢١٥).

حديث رقم (٢٩٧٦)- ص ٥٤٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْمًا قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ(١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم حج مفرداً.

- حديث أنس يدل على أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً.

- حديث ابن عباس يدل على أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا، تبين ذلك من خلال ترجمة الباب في قوله (باب الإفراد بالحج).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث كلها، أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، وهذا مسلك ابن حزم الظاهري(٢)، والنووي (٣)، والقاضي عياض (٤).

قال الخطابي: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكلٌ منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تُضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحكِ إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحج- باب قول النبي: العقيق واد مبارك- (٢/ ١٣٥)- رقم (١٥٣٤).

٢- (حجة الوداع) (ص٤٠٦) ، (شرح مسلم) (٨/ ١٣٥).

٣- (شرح مسلم) (٨/ ١٣٥).

٤- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٦١).

لبيك بحجة وعمرة ولا يُنكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض [١].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على أراء، أهمها:

الرأي الأول: ترجيح أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا، وهذا مسلك المالكية، والشافعية، وأبي ثور [٢]، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة [٣]، وعلي، وابن مسعود، والأوزاعي، وداود [٤].

واستدلوا بحديثي جابر وعائشة، وذلك لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة وفضل حفظها عنه [٥]. والأدلة هي:

١/ حديث جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْرَدَ الْحَجَّ» [٦].

٢/ حديث عائشة أم المؤمنين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْرَدَ الْحَجَّ» [٧].

الرأي الثاني: ترجيح أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً، وهذا مسلك أبي حنيفة [٨]، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي [٩].

واستدلوا بحديث أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فسمعته يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَحِجَّةً» [١٠].

ومما استندوا إليه، أنه لم يختلف على أنس في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، اتفق عليها ستة عشر راوياً، وكثرة ملازمة أنس للنبي صلى الله عليه وسلم [١١].

١- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٦١).
٢- (شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٣٤).
٣- (المغني) (٣/ ٢٦١).
٤- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٥٢).
٥- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٥٢).
٦- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك المناسك- باب الإفراد بالحج- ص ٥٤٢- رقم (٢٩٦٦).
٧- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب بيان وجوه الإحرام- (٤/ ٣١)- رقم (١٢٢).
٨- (شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٣٥).
٩- (المجموع) (٧/ ١٥٢).
١٠- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه- (٤/ ٥٩)- رقم (٢١٥).
١١- (مختلف الحديث لأسامة خياط) (ص ٢٤٤).

الرأي الثالث: ترجيح أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً، وهذا مسلك أحمد [١]، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة، وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن قدامة [٢].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عائشة «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَه» [٣].

٢/ حديث عائشة «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ» [٤].

وما ذهب إليه من رجح أنه صلى الله عليه وسلم حج مفرداً هو الراجح؛ لأن راوي حديث الإفراد أقرب مكاناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥]، فهو أجدر أن يكون حفظه وضبطه أكثر وأقوى من غيره، فقد كان ابن عمر تحت جِران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفيه.

١- (المغني) (٣/ ٢٦٠) ، (شرح مسلم) (٨/ ١٣٥).

٢- (المغني) (٣/ ٢٦٠).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب وجوب الدم على المتمتع- (٤/ ٤٩)- رقم (١٧٥).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك التمني- باب قول النبي ك لو استقبلت من أمري ما استدبرت- (٩/ ٨٣)- رقم (٧٢٢٩).

٥- ينظر: (سنن الترمذي) (٢/ ١٧٥)- رقم (٨٢٠).

المسألة الثانية

أي الأنساك أفضل، الإفراد أم القران أم التمتع

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أبواب، وهي:

أ/ الأحاديث التي تدل على أن أفضل الأنساك الإفراد:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث، تحت قوله (باب الإفراد بالحج)، منها:

حديث رقم (٢٩٦٥) – ص ٥٤٢، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، – وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْرَدَ الْحَجَّ»[١].

ب/ الأحاديث التي تدل على أن أفضل الأنساك القران:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث تحت قوله (باب من قرن الحج والعمرة)، منها:

حديث رقم (٢٩٦٨) – ص ٥٤٢، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَحِجَّةً»[٢].

ج/ الأحاديث التي تدل على أن أفضل الأنساك التمتع:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث تحت قوله (باب التمتع بالعمرة إلى الحج)، منها:

حديث رقم (٢٩٧٦)– ص ٥٤٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْمًا قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

١– أخرجه مسلم في صحيحه– ك الحج– باب بيان وجوه الإحرام– (٤/ ٣١)– رقم (١٢٢).

٢– أخرجه مسلم في صحيحه– ك الحج– باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه– (٤/ ٥٩)– رقم (٢١٥).

ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ " أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ[١].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث عائشة يدل على أن أفضل الأنساك الإفراد.

- حديث أنس يدل على أن أفضل الأنساك القران.

- حديث ابن عباس يدل على أن أفضل الأنساك التمتع.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح أن أفضل الأنساك الإفراد، تبين ذلك من خلال ترجمة الباب في قوله (باب الإفراد بالحج).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث كلها، أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، وهذا مسلك ابن حزم الظاهري[٢]، والنووي[٣]، والقاضي عياض[٤].

قال الخطابي: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكلٌ منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تُضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحكِ إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا يُنكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض[٥].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحج- باب قول النبي: العقيق واد مبارك- (٢/ ١٣٥)- رقم (١٥٣٤).

٢- (حجة الوداع) (ص ٤٠٦) ، (شرح مسلم) (٨/ ١٣٥).

٣- (شرح مسلم) (٨/ ١٣٥).

٤- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٦١).

٥- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٦١).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على أراء، أهمها:

الرأي الأول: ترجيح أن أفضل الأنساك الإفراد، وهذا مسلك المالكية، والشافعية، وأبي ثور [١]، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة [٢]، وعلي، وابن مسعود، والأوزاعي، وداود [٣].

واستدلوا بحديثي جابر وعائشة، وذلك لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة وفضل حفظها عنه [٤]. والأدلة هي:

١/ حديث جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْرَدَ الْحَجَّ» [٥].

٢/ حديث عائشة أم المؤمنين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْرَدَ الْحَجَّ» [٦].

الرأي الثاني: ترجيح أن أفضل الأنساك القران، وهذا مسلك أبي حنيفة [٧]، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبي إسحاق المروزي [٨].

واستدلوا بحديث أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فسمعته يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، وَحِجَّةً» [٩].

ومما استندوا إليه، أنه لم يختلف على أنس في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، اتفق على ستة عشر راوياً، وكثرة ملازمة أنس للنبي صلى الله عليه وسلم [١٠].

الرأي الثالث: ترجيح أن أفضل الأنساك التمتع، وهذا مسلك أحمد [١١]، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر

١- (شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٣٤).

٢- (المغني) (٣/ ٢٦١).

٣- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٥٢).

٤- (المجموع شرح المهذب) (٧/ ١٥٢).

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك المناسك- باب الإفراد بالحج- ص ٥٤٢- رقم (٢٩٦٦).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب بيان وجوه الإحرام- (٤/ ٣١)- رقم (١٢٢).

٧- (شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٣٥).

٨- (المجموع) (٧/ ١٥٢).

٩- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه- (٤/ ٥٩)- رقم (٢١٥).

١٠- (مختلف الحديث) (ص ٢٤٤).

١١- (المغني) (٣/ ٢٦٠) ، (شرح مسلم) (٨/ ١٣٥).

بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة، وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن قدامة [1]، والترمذي، وأهل الحديث، وإسحاق [2].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عائشة «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَه» [3].

٢/ حديث عائشة «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ» [4].

وما ذهب إليه من رجح أن أفضل الأنساك الإفراد هو الراجح؛ لأن راوي حديث الإفراد أقرب مكاناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم [5]، فهو أجدر أن يكون حفظه وضبطه أكثر وأقوى من غيره، فقد كان ابن عمر تحت جِران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفيه.

١- (المغني) (٣/ ٢٦٠).

٢- (سنن الترمذي) (٣/ ١٧٦).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب وجوب الدم على المتمتع- (٤/ ٤٩)- رقم (١٧٥).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك التمني- باب قول النبي ك لو استقبلت من أمري ما استدبرت- (٩/ ٨٣)- رقم (٧٢٢٩).

٥- ينظر: (سنن الترمذي) (٢/ ١٧٥)- رقم (٨٢٠).

المسألة الثالثة

فسخ الحج خاص للصحابة أم للأمة عامة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أن الفسخ للأمة عامة:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث تدل على ذلك تحت قوله: (باب فسخ الحج)، منها:

حديث رقم (٢٩٨٠)- ص ٥٤٤، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ» فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ، لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ» (١).

ب/ الأحاديث الدالة على أن الفسخ خاص بالصحابة:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك حديثين تحت قوله: (باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة)، منها:

حديث رقم (٢٩٨٥) – ص ٥٤٥، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث جابر يدل على أن الفسخ للأمة عامة.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الشركة- باب الاشتراك في الهدي- (٣/ ١٤١)- رقم (٢٥٠٥).

ومسلم في صحيحه- ك الحج- باب وجوه الإحرام- (٤/ ٣٦) – رقم (١٢١٦).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب جواز التمتع- (٤/ ٤٦)- رقم (١٢٢٤).

- حديث أبي ذر يدل على أن الفسخ خاص بالصحابة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح أن الفسخ للأمة عامة، وذلك من خلال ترجمة الباب، فقد قال: (باب فسخ الحج).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، فالأحاديث الدالة على الخصوصية محمولة على أن معنى الخصوصية المذكورة التحتم والوجوب، فتحتم فسخ الحج في العمرة ووجوبه خاص بذلك الركب لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك، ولا ينافي ذلك بقاء وجواز المشروعية إلى أبد الأبد، وحديث جابر "بل للأبد" محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى أبد الأبد، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، والنووي (٢)، والشنقيطي (٣).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أنه ليس خاصا للصحابة بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، وهذا مسلك أحمد، وأهل الظاهر (٤)، وعامة أهل الحديث (٥).

واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ» فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ، إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ، لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ» (٦).

١- (انجاز الحاجة) (٧/ ١٣٤- ١٣٥).

٢- (المجموع) (٧/ ١٦٨).

٣- (انجاز الحاجة) (٧/ ١٣٤- ١٣٥).

٤- (شرح مسلم) (٨/ ١٦٧).

٥- (انجاز الحاجة) (٧/ ١٣٣).

٦- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الشركة- باب الاشتراك في الهدي والبدن- (٣/ ١٤١)- رقم (٢٥٠٥).

الرأي الثاني: ترجيح أن الفسخ خاص للصحابة في تلك السنة ولا يجوز بعدها، وهذا مسلك مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجماهير العلماء من السلف والخلف [1].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً» [2].

٢/ حديث الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَلْ لَنَا خَاصَّةً» [3].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأن الخصوصية محمولة على الوجوب لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، ولا ينافي بقاء الجواز والمشروعية إلى يوم القيامة لعدم وجود ما ينفي البقاء.

وما استدل به القائلون بالخصوصية فهي أدلة ضعيفة، فحديث بلال بن الحارث في سنده الحارث بن بلال وهو مجهول [4]، قال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف [5]، وحديث أبي ذر عند مسلم فهو موقوف عليه وليس بمرفوع، والحديثان معارضان بأقوى منهما، وهو حديث جابر.

ومسلم في صحيحه- ك الحج- باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز الإفراد والتمتع. . .- (٤/ ٣٦) - رقم (١٢١٦).

١- (شرح مسلم) (٨/ ١٦٧).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب جواز التمتع- (٤/ ٤٦)- رقم (١٢٢٤).

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك المناسك- باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة- ص ٥٤٥- رقم (٢٩٨٤).

٤- (تقريب التهذيب) (ص ١٤٥).

٥- ينظر: (ميزان الاعتدال) (١/ ٤٣٢).

المسألة الرابعة

هل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا في ذي القعدة:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك حديثين تحت قوله (باب العمرة في ذي القعدة)، منها:

حديث رقم (٢٩٩٧) – ص ٥٤٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً، إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [١].

ب/ الأحاديث الدالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك حديثاً واحداً وهو:

حديث رقم (٢٩٩٨) – ص ٥٤٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «فِي رَجَبٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ» تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ [٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث عائشة يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا في ذي القعدة.

- حديث ابن عمر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك المناسك- باب العمرة في ذي القعدة- ص ٥٤٧- رقم (٢٩٩٧) ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن- (٤/ ٦٠)- رقم (١٢٥٥).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا في ذي القعدة، تبين لنا ذلك من خلال أدلة الباب، وبالاستقراء تبين أنه يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

لم أجد للعلماء شيء في ذلك، وإنما ذكروا أن عمرات النبي صلى الله عليه وسلم الأربع كلها في ذي القعدة. وردوا على حديث ابن عمر، أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها أو الرد عليها [1].

١- قال القرطبي في (المفهم) (١٠/ ١٠٥): وأما قول ابن عمر: أنه اعتمر في رجب ؛ فقد غلَّطَتْهُ في ذلك عائشة ، ولم ينكر عليها ، ولم ينتصر ، فظهر: أنه كان على وَهْم ، وأنه رجع عن ذلك.

- قال النووي في (شرح مسلم) (٨/ ٢٣٥): وأما قول ابن عمر أن إحدى العمر في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

المسألة الخامسة

ما يُنهى عنه المحرم من الصيد

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على تحريم الصيد على المحرم:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك حديثين تدل على نهي المحرم عن أكل الصيد تحت قوله (باب ما يُنهى عنه المحرم من الصيد)، منها:

حديث رقم (٣-٩٠٩) – ص ٥٦٧-٥٦٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»[1].

ب/ الأحاديث الدالة على ما يُرخص للمحرم من الصيد:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك حديثين في ذلك تحت قوله (باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له)، منها:

حديث رقم (٣٠٩٣) – ص ٥٦٨، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ»[2].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك جزاء الصيد- باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل- (٣/ ١٣)- رقم (١٨٢٥).

ومسلم في صحيحه- ك الحج- باب تحريم الصيد للمحرم- (٤/ ١٣) - رقم (١١٩٣).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك جزاء الصيد ونحوه- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله- (٣/ ١١)- رقم (١٨٢١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث ابن عباس يدل على نهي المحرم الأكل من لحم الصيد.

- حديث أبي قتادة يدل على الجواز للمحرم الأكل من لحم الصيد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، فحمل الأحاديث على توضيح المجمل، يجوز للمحرم الأكل من لحم الصيد إذا لم يُصد له، وذلك من خلال ترجمة الباب، قوله (باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، فأحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم أو يبيعه له منه، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، وهذا مسلك الجمهور (١)، مالك، والشافعي، وأصحابهما (٢)، وداود، وأحمد، والنووي (٣)، وعطاء، وإسحاق، وأبي ثور (٤).

ويؤيد هذا الجمع حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ» (٥).

واستدلوا أيضا بحديث أبي قتادة قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ

ومسلم في صحيحه- ك الحج- باب تحريم الصيد للمحرم- (٤/ ١٤) - رقم (١١٩٦)

١- (فتح الباري لابن حجر) (٤/ ٣٣).

٢- (الاستذكار) (٤/ ١٢٤).

٣- (شرح مسلم للنووي) (٨/ ١٠٥).

٤- (المجموع) (٧/ ٣٢٤).

٥- أخرجه أبو داود في سننه- ك المناسك- باب لحم الصيد للمحرم- (٢/ ٢٩٤)- رقم (١٨٥١).

والترمذي في سننه- أبواب الحج- باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم- (٢/ ١٩٤) - رقم (٨٤٦).

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ»[١].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح التحريم مطلقاً، لا يحل له لحم الصيد أصلاً سواءً صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده، فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي، وابن عمر، وابن عباس[٢]، وسلكه الليث، والثوري، وإسحاق[٣].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ قوله تعالى: {حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]، فقالوا: المراد بالصيد المصيد.

٢/ حديث الصَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ»[٤]. فقالوا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده أنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا.

الرأي الثاني: ترجيح أنه لا يُحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وأبي هريرة[٥]، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وكعب الأحبار[٦]، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير[٧]، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والطحاوي[٨].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- كالمناسك- باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له- (٤/ ٥٣٢)- رقم (٣٠٩٠).

٢- (شرح مسلم) (٨/ ١٠٥).

٣- (فتح الباري لابن حجر) (٤/ ٣٣).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- باب جزاء الصيد- باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل- (٣/ ١٣)- رقم (١٨٢٥).

ومسلم في صحيحه- ك الحج- باب تحريم الصيد للمحرم- (٤/ ١٣) - رقم (١١٩٣).

٥- (شرح معاني الأثار) (٢/ ١٧٥).

٦- (الاستذكار) (٤/ ١٢٣).

٧- (الاستذكار) (٤/ ١٢٣).

٨- (شرح معاني الأثار) (٢/ ١٧٣).

واستدلوا بحديث أبي قتادة: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا» (١).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة، والجمع هنا هو الذي تتفق فيه الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكل الصيد مع ظاهر تضادها، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها بعضا ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل.

١- أخرجه النسائي في سننه- ك مناسك الحج- إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال- (٥/ ١٨٦)- رقم ٢٨٢٦.

المطلب الرابع عشر
أبواب الأضاحي

وفيه مسألتان

المسألة الأولى
حكم الأضحية

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على وجوب الأضحية:

حديث رقم (٣١٢٣) – ص ٥٧٤، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» (١).

ب/ الحديث الدال على أن الأضحية سنة:

حديث رقم (٣١٢٤) – ص ٥٧٤، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ» (٢).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على وجوب الأضحية.

- حديث ابن عمر يدل على أنها سنة.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الأضاحي- باب الأضاحي واجبة هي أم لا- ص ٥٧٤- رقم (٣١٢٣).
الحديث إسناده حسن؛ لأن فيه عبد الله بن عياش، وهو صدوق. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص ٣١٧).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الاضاحي- باب الأضاحي واجبة هي أم لا- ص ٥٧٤- رقم (٣١٢٤).
الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش، روى عن العراقيين والحجازيين أحاديث مناكير. ينظر: (تقريب التهذيب) (١/ ٣٢٣).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، فحمل الأمر على الندب، فحديث أبي هريرة يقتضي الوجوب، وحديث ابن عمر يقتضي الندب، وظهر الجمع من خلال محتوى الأحاديث، أن الأول يقتضي الوجوب، والثاني يقتضي الندب والإباحة.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أنها سنة مؤكدة، وهذا مسلك أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبي مسعود البدري [١]، وابن عباس، وابن مسعود [٢]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبي يوسف، وإسحاق، وأبي ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر [٣]، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والترمذي [٤]، وابن حزم [٥]، وابن عبد البر [٦].

واستدلوا بالآتي:

١/ حديث أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» [٧].

فقالوا: لو كانت واجبة لم تسقط بفوات، فإذا فاتت لا يجب قضاؤها.

١- (المجموع) (٨/ ٣٨٥).

٢- (نيل الأوطار) (٥/ ١٣١).

٣- (المجموع) (٨/ ٣٨٥).

٤- (سنن الترمذي) (٤/ ٩٢).

٥- (نيل الأوطار) (٥/ ١٣١).

٦- (الاستذكار) (١٥/ ١٥٩).

٧- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأضاحي- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية- (٦/ ٨٣)- رقم (١٩٧٧).

٢/ حديث جابر قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» [١].

٣/ حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» [٢].

الرأي الثاني: ترجيح أنها واجبة، وهذا مسلك ربيعة، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن [٣]، وزفر [٤]، وإبراهيم النخعي [٥].

واستدلوا بالآتي:

١/ حديث أبي رملة بنت مخنف قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ» [٦].

٢/ حديث جندب بن جنادة: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أَضْحًى، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ، وَذَبَائِحِ الْأَضْحَى، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

١- أخرجه أحمد في مسنده- مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه- (٢٣/ ١٣٣)- رقم (١٤٨٣٧٠). وأبو داود في سننه- ك الضحايا- باب الشاة يضحى بها عن جماعة- (٣/ ١٦٤) - رقم (٢٨١٠). والترمذي في سننه- أبواب الأضاحي- (٣/ ١٨٠) - رقم (١٥٢١).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأضاحي- باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة- (٧٨/٦)- رقم (١٩٦٧).

٣- (المجموع) (٨/ ٣٨٥).

٤- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٣٨٧).

٥- (الاستذكار) (١٥/ ١٥٨).

٦- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الأضاحي- باب الأضاحي واجبة هي أم لا- ص ٥٧٤- رقم (٣١٢٥). وأبو داود في سننه- ك الضحايا- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي- (٣/ ١٥٥) - رقم (٢٧٨٨). والترمذي في سننه- أبواب الأضاحي- (٣/ ١٧٨) - رقم (١٥١٨).

كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»[١].

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح أنها سنة مؤكدة هو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الذبائح والصيد- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله- (٧/ ٩١)- رقم (٥٥٠٠). ومسلم في صحيحه- ك الأضاحي- باب وقتها- (٦/ ٧٣) - رقم (١٩٦٠).

المسألة الثانية

عن كم تجزئ البدنة في الأضحية والهدي

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة خمسة أحاديث، تحت قوله: (باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة)، منها:

أ/ الحديث الدال على أن البدنة تجزئ عن عشرة:

حديث رقم (٣١٣١) – ص ٥٧٥، قال: حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ، عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ، عَنْ سَبْعَةٍ» [١].

ب/ الحديث الدال على أن البدنة تجزئ عن سبعة:

حديث رقم (٣١٣٢) – ص ٥٧٥، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ» [٢].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الأضاحي- باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة- ص ٥٧٥- رقم (٣١٣١) ، قال: حدثنا هدية بن عبدالوهاب به.

والترمذي في سننه- أبواب الحج- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة- (٢/ ٢٣٨) – رقم (٩٠٥)، قال: حدثنا الحسين بن حريث به.

والنسائي في سننه- ك الضحايا- باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا- (٧/ ٢٢٢) – رقم (٤٣٩٢)، قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان به

ثلاثتهم (هدية بن عبد الوهاب، والحسين بن حريث، ومحمد بن عبد العزيز بن غزوان)، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن عِلباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

الحديث إسناده حسن، لأن في إسناده عِلباء بن أحمر وهو صدوق [١]. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص٣٩٧).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب الاشتراك في الهدي- (٤/ ٨٧)- رقم ٠ ١٣١٨).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على أن البدنة تجزئ عن عشرة.

- حديث جابر يدل على أن البدنة تجزئ عن سبعة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، فحمل الأحاديث على توضيح المجمل كما في حديثي ابن عباس وجابر، البدنة تجزئ عن عشرة في الأضحية، وفي الهدي عن سبعة.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، فأعملوا الدليلين، فقالوا: حديث ابن عباس محمول على الأضحية، وحديث جابر محمول على الهدي، فالبدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة، وفي الهدي عن سبعة، وهذا مسلك إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة [١]، والشوكاني [٢].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، فقالوا: حديث ابن عباس منسوخ بحديث جابر، وأن البدنة تجزئ عن سبعة في الأضحية وعن سبعة في الهدي، وهذا مسلك أبي جعفر الطبري [٣]، والجمهور [٤].

١- (نيل الأوطار) ٥/ ١٤٣)- (الفتح الرباني) (١٣/ ٨٧)- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٣٩٦).

٢- (نيل الأوطار) ٥/ ١٤٣)- (الفتح الرباني) (١٣/ ٨٧)- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٣٩٦).

٣- (الاستذكار) (١٥/ ١٩٠).

٤- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٣٩٦).

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح حديث جابر على حديث ابن عباس، وأن البدنة تجزئ عن سبعة سواء في الأضحية أو الهدي، وهذا مسلك ابن عبد البر [١]، وابن قدامة[٢].

واستدلوا بحديث جَابِرٍ، قَالَ: «نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ» [٣].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الترجيح هو الراجح، وأن البدنة تجزئ عن سبعة سواء في الأضحية أو في الهدي؛ لأن حديث جابر أقوى من حديث ابن عباس.

١- (الاستذكار) (١٥/ ١٩٠).

٢- (المغني) (٩/ ٤٣٨).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحج- باب الاشتراك في الهدي- (٤/ ٨٧)- رقم ٠ ١٣١٨).

المطلب الخامس عشر

أبواب الذبائح

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

حكم الفرع والعتيرة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة ثلاثة أحاديث تحت قوله (باب الفرعة والعتيرة)، منها:

أ/ الحديث الدال على جوازهما:

حديث رقم (٣١٦٧) – ص ٥٨١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: " فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ – أُرَاهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ – فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ "(١).

ب/ الحديث الدال على عدم مشروعيتهما والنهي عنهما:

حديث رقم (٣١٦٨) – ص ٥٨١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الذبائح- باب الفرعة والعتيرة- ص ٥٨١- رقم (٣١٦٧) ، قال: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف: حدثنا يزيد بن زريع به.

وأبو داود في سننه- ك الضحايا- باب: في العتيرة- (٣/ ١٧٣) – رقم (٢٨٣٠)، قال: حدثنا مسدد، ح: وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل به.

والنسائي في سننه- ك الفرع والعتيرة- تفسير الفرع- (٧/ ١٧٠) – رقم (٤٢٣١)، قال: أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع به.

كلاهما (يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل)، عن خالد الحذاء، أبي المليح، عن نبيشة به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجال إسناده ثقات.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ» قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ [1].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث نبيشة يدل على جواز الفرع والعتيرة.

- حديث أبي هريرة يدل على عدم جواز الفرع والعتيرة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث نبيشة؛ لأنه يسلك في مسلك النسخ مسلك أهل الحديث، يبدأ بالأحاديث المنسوخة ثم يتبعها بالأحاديث الناسخة.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، والجمع بينهما أن أحاديث الجواز تُحمل على الندب، وأحاديث المنع تُحمل على عدم الوجوب، أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وهذا مسلك إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحازمي [2]، والشافعي، ورجحه النووي [3]، والإمام البيهقي، ورجحه الشوكاني [4].

واستدلوا بالآتي:

١/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ» [5].

٢/ حديث عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ؟ فَقَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا ابْنَ

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك العقيقة- باب الفرع- (٧/ ٨٥)- رقم (٥٤٧٣).
ومسلم في صحيحه- ك الأضاحي- باب الفرع والعتيرة- (٦/ ٨٢) - رقم (١٩٧٦).

٢- (الاعتبار) (ص ١٥٨).

٣- (شرح مسلم) (١٣/ ١٣٧).

٤- (نيل الأوطار) (٥/ ١٦٦- ١٦٧).

٥- اخرجه مسلم في صحيحه- ك الأضاحي- باب الفرع والعتيرة- (٦/ ٨٢)- رقم (١٩٧٦).

مَخَاضٍ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبُكَّهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ نَاقَتَكَ» [1].

٣/ حديث أبي رملة بنت مخنف قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ» [2].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بثلاثة أوجه [3]:

١/ أن المراد نفي الوجوب.

٢/ أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

٣/ أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب والثواب.

المسلك الثاني: مسلك النسخ، أن حديث أبي هريرة ناسخ لأحاديث الجواز أو الاستحباب، فالفرع والعتيرة منسوخ وغير مشروع اليوم، وهذا مسلك الجمهور [4].

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ، وَلَا عَتِيرَةَ»[5].

وما ذهب إليه من سلك مسلك النسخ هو الراجح؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فعلها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك دليل على النسخ، وكذلك لم يفعلها التابعون إلا ما حُكي عن ابن سيرين [6]، وحديث النسخ قوي.

١- أخرجه أحمد في مسنده- مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه- (١١/ ٣٧)- رقم (٦٧٥٩).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الأضاحي- باب الأضاحي واجبة هي أم لا- ص ٥٧٤- رقم (٣١٢٥). وأبو داود في سننه- ك الضحايا- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي- (٣/ ١٥٥) - رقم (٢٧٨٨). والترمذي في سننه- أبواب الأضاحي- (٣/ ١٧٨) - رقم (١٥١٨).

٣- (نيل الأوطار) (٥/ ١٦٦).

٤- (شرح مسلم) (١٣/ ١٣٧) ، (إنجاز الحاجة) (٧/ ٤٣٧).

٥- اخرجه مسلم في صحيحه- ك الأضاحي- باب الفرع والعتيرة- (٦/ ٨٢)- رقم (١٩٧٦).

٦- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٤٣٧).

المسألة الثانية

حكم التسمية عند الذبح

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين، تحت قوله (باب التسمية عند الذبح)، وهما:

أ/ الحديث الدال على وجوب التسمية عند الذبح:

حديث رقم (٣١٧٣) – ص ٥٨٢، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {إِنَّ الشَّيَاطِينَ، لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ} [الأنعام: ١٢١] قَالَ: "كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ "، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام:١١٢][(١)].

ب/ الحديث الدال على استحباب التسمية عند الذبح:

حديث رقم (٣١٧٤) – ص ٥٨٢، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ [(٢)].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على وجوب التسمية عند الذبح.

- حديث عائشة يدل على استحباب التسمية عند الذبح.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الذبائح- باب التسمية عند الذبح- ص ٥٨٢- رقم (٣١٧٣) ، قال: حدثنا عمرو بن عبدالله: حدثنا وكيع به.

وأبو داود في سننه- ك الضحايا- باب في ذبائح أهل الكتاب- (٣/ ١٦٧) - رقم (٢٨١٨)، قال: حدثنا محمد كثير به.

كلاهما (وكيع، ومحمد بن كثير)، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات.

قال الألباني في (السلسة الصحيحة) (٧/ ١٧٣): صحيح.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك البيوع- باب من لم ير الوساوس- (٣/ ٥٤)- رقم (٢٠٥٧).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح وجوب التسمية عند الذبح، وذلك من خلال ترجمة الباب فقد قال: (باب التسمية عند الذبح).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، حمل النهي على كراهة التنزيه، وحمل أحاديث التسمية على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، وهذا مسلك النووي وأصحابه (١).

وأولوا الآية: أن المراد ما ذُبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله، ولأن الله تعالى قال وإنه لفسق، وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق (٢).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أن التسمية سنة عند الذبح وليست واجبة، فمن تركها سهواً أو عمداً لم يقدح في حل الأكل، وهذا مسلك ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، والحكم وربيعة (٣)، وطاووس، والشافعي، ومالك، وأحمد، والخطابي، والشوكاني (٤).

واستدلوا بالآتي:

١/ استدلوا بقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥].

٢/ وبقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} [المائدة: ٣]. فأباح المذكى ولم يذكر التسمية.

١- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ٧٣)- (المجموع) (٨/ ٤١٢).

٢- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ٧٣).

٣- (المجموع) (٨/ ٤١١).

٤- (نيل الأوطار) (٨/ ١٥٢- ١٥٣- ١٥٩).

٣/ وبحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ (١).

الرأي الثاني: ترجيح أن التسمية واجبة عند الذبح وليست سنة، وهذا مسلك أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، والثوري، والحسن بن صالح (٢)، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وداود، والشعبي(٣)، وابن سيرين، وأبي ثور، وأهل الظاهر (٤).

واستدلوا بالآتي:

١/ استدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١].

٢/ وبحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» (٥).

وما ذهب إليه من رجح أن التسمية سنة عند الذبح وليست واجبة هو الراجح؛ لأن ذلك موافق للتيسير على الناس وعدم المشقة والحرج.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك البيوع- باب من لم ير الوساوس- (٣/ ٥٤)- رقم (٢٠٥٧).

٢- (نيل الأوطار) (٨/ ١٥٢).

٣- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٤٤٢).

٤- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ٧٣).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الوضوء- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان- (١/ ٤٦)- رقم (١٧٥).

المسألة الثالثة

حكم لحوم الخيل

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين، وهما:

أ/ الحديث الدال على إباحة لحوم الخيل:

حديث رقم (٣١٩٧) – ص ٥٨٦، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ» قُلْتُ: فَالْبِغَالُ، قَالَ: «لَا» (١).

ب/ الحديث الدال على كراهية لحوم الخيل:

حديث رقم (٣١٩٨) – ص ٥٨٦، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ» (٢)

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب لحوم الخيل- ص ٥٨٦، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، ح: وحدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبدالرزاق: حدثنا الثوري ومعمر به.

والنسائي في سننه- ك الصيد والذبائح- الإذن في أكل لحوم الخيل- (٧/ ٢٠١) – رقم (٤٣٣٠)، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو به.

ثلاثتهم (سفيان، ومعمر، وعبيد الله بن عمرو)، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به.

الحديث إسناده، لأن رجاله ثقات.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الذبائح- باب لحوم البغال- ص ٥٨٦- رقم (٣١٩٧) ، قال: حدثنا محمد بن المصفى به.

وأبو داود في سننه- ك الأطعمة- باب في أكل لحوم الخيل- (٤/ ٩٨) – رقم (٣٧٩٠)، قال: حدثنا سعيد بن حوشب، وحيوة بن شريح الحمصي به.

والنسائي في سننه- ك الصيد والذبائح- تحريم أكل لحوم الخيل- (٧/ ٢٠٢) – رقم (٤٣٣٢)، قال: أخبرنا كثير بن عبيد به.

أربعتهم (محمد بن المصفى، وسعيد بن حوشب، وحيوة بن شريح الحمصي، وكثير بن عبيد)، عن بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث جابر يدل على إباحة لحوم الخيل.

- حديث خالد بن الوليد يدل على كراهية لحوم الخيل.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح إباحة لحوم الخيل؛ لكثرة الأدلة التي أتى بها التي تدل على إباحتها، وبالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، فقالوا: حديث خالد بن الوليد منسوخ بحديث جابر بن عبد الله، وهذا مسلك أبي داود، والنسائي [١]، والحازمي [٢].

واستدلوا بالآتي:

١/ حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» [٣].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح أنه مباح لا كراهة فيه، وهذا مسلك الشافعي، والجمهور من السلف والخلف، وبه قال: عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين، وغيرهم [٤]، والنووي [٥].

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن المقدام، وهو مستور، ينظر: (تقريب التهذيب) (ص٥٩٧). وكذلك صالح بن يحيى، وهو لين. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص ٢٧٤).

١- شرح مسلم للنووي (١٣/ ٩٥)- والمجموع (٩/ ٥).

٢- الاعتبار- (١٦١) — فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥١).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب في أكل لحوم الخيل- (٦/ ٦٥)- رقم (١٩٤١).

٤- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ٩٥).

٥- (المجموع) (٩/ ٤).

واستدلوا بالآتي:

١/ حديث جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[١].

٢/ حديث أسماء: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ»[٢].

الرأي الثاني: ترجيح كراهة لحوم الخيل، وهذا مسلك ابن عباس، والحكم، وأبي حنيفة[٣]، والمالكية[٤].

واستدلوا بالآتي:

١/ بقوله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} [النحل: ٨]. فقالوا: لم يذكر الأكل وذُكِر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها.

٢/ وحديث خالد بن الوليد، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ»[٥].

وما ذهب إليه من سلك مسلك ترجيح أنه حلال لا كراهية فيه هو الراجح؛ لأن حديث خالد بن الوليد، اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه ضعيف، وقال بعضهم: منسوخ[٦].

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب في أكل لحوم الخيل- (٦/ ٦٥)- رقم (١٩٤١).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح- باب في أكل لحوم الخيل- (٦/ ٦٦)- رقم (١٩٤٢).

٣- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ٩٥).

٤- (فتح الباري لابن حجر) (٩/ ٦٥٠).

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الذبائح- باب لحوم البغال- ص ٥٨٦- رقم (٣١٩٧).

وأبو داود في سننه- ك الأطعمة- باب في أكل لحوم الخيل- (٤/ ٩٨) - رقم (٣٧٩٠).

والنسائي في سننه- ك الصيد والذبائح- تحريم أكل لحوم الخيل- (٧/ ٢٠٢) - رقم (٤٣٣٢).

٦- انظر: (كلام النووي في المجموع) (٩/ ٤).

المطلب السادس عشر

أبواب الصيد

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى

حكم قتل الكلاب

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على الأمر بقتل الكلاب:

حديث رقم (٣٢٠٢) – ص ٥٨٧، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَتْلِ الْكِلَاب [١].

ب/ الحديث الدال على النهي عن قتل الكلاب:

حديث رقم (٣٢٠٥)- ص ٥٨٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ»[٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث ابن عمر يدل على الأمر بقتل الكلاب.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك بدء الخلق- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه- (٤/ ١٣٠)- رقم (٣٣٢٣).

ومسلم في صحيحه- ك المساقاة- باب الأمر بقتل الكلاب- (٥/ ٣٥) - رقم (١٥٧٠).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع- ص ٥٨٧- رقم (٣٢٠٥) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أحمد بن عبدالله، عن أبي شهاب به.

وأبو داود في سننه- ك الصيد- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره- (٣/ ١٨١) - رقم (٢٨٤٥)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا يزيد به.

كلاهما (أبي شهاب، ويزيد)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.

الحديث إسناده صحيح.

- حديث ابن مغفل يدل على النهي عن قتل الكلاب.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، حمل العام على الخاص، الأمر بقتل الكلاب عام، إلا كلب صيد أو زرع خاص، فالمستثنى من قتل الكلاب: هو كلب صيد أو زرع؛ لأنه بوب لذلك فقال: (باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، نسخ الأمر بقتل الكلاب، فالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً أمر بقتل الكلاب كلها، ثم نُسِخَ ذلك، واستقر الشرع عن النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، وهذا مسلك أبو المعالي إمام الحرمين، والقاضي عياض [١]، والعيني، والجمهور[٢]، والسيوطي وغيره [٣]، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك [٤].

واستدلوا بحديث عبد الله بن المغفل: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ»[٥].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، وهذا مسلك الامام مالك، وأصحابه [٦].

واستدلوا بحديث ابن عمر قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَتْلِ الْكِلَابِ [٧].

١- (شرح مسلم للنووي) (١٠/ ٢٣٥).

٢- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٤٦٤).

٣- (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره) (ص٢٣٠).

٤- (فتح الباري لابن حجر) (٥/ ٧).

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع- ص ٥٨٧- رقم (٣٢٠٥).
وأبو داود في سننه- ك الصيد- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره- (٣/ ١٨١) - رقم (٢٨٤٥).

٦- (شرح مسلم للنووي) (١٠/ ٢٣٥).

٧- أخرجه البخاري في صحيحه- ك بدء الخلق- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه- (٤/ ١٣٠)- رقم (٣٣٢٣).
ومسلم في صحيحه- ك المساقاة- باب الأمر بقتل الكلاب- (٥/ ٣٥) - رقم (١٥٧٠).

وما ذهب إليه من سلك مسلك النسخ، نسخ الأمر بقتل الكلاب التي لا ضرر فيها هو الراجح؛ لحديث الذي سقى كلب فغفر الله له وأدخله الجنة، وحديث في كل كبد رطبة أجراً وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على نهي قتل الكلاب التي لا تضر، ولوجود منفعة للعباد منها.

المسألة الثانية

من اقتنى كلباً كم ينقص من أجره

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على أن من اقتنى كلباً ينقص من أجره كل يوم قيراط:

١/ حديث رقم (٢٣٠٤) – ص ٥٨٧، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» [١].

٢/ حديث رقم (٣٢٠٦٩– ص ٥٨٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِيْ. وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ [٢].

ب/ الحديث الدال على أن من اقتنى كلباً ينقص من أجره قيراطان:

حديث رقم (٣٢٠٥٩– ص ٥٨٧، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا، الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ»[٣].

١– أخرجه مسلم في صحيحه– ك المساقاة– باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه– (٥/ ٣٨)– رقم ١٥٧٥٠).

٢– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الحرث والمزارعة– باب اقتناء الكلب للحرث– (٣/ ١٠٣)– رقم (٢٣٢٣).

ومسلم في صحيحه– ك المساقاة– باب الأمر بقتل الكلاب– (٥/ ٣٨) – رقم (١٥٧٦).

٣– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك الصيد– باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع– ص ٥٨٧– رقم (٣٢٠٥) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أحمد بن عبدالله، عن أبي شهاب به.

وأبو داود في سننه– ك الصيد– باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره– (٣/ ١٨١) – رقم (٢٨٤٥)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا يزيد به.

كلاهما (أبي شهاب، ويزيد)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أبي هريرة يدل على أن من اقتنى كلباً ينقص من أجره كل يوم قيراط.

- حديث عبد الله بن مغفل يدل على أن من اقتنى كلباً ينقص من أجره كل يوم قيراطان.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح أن من اقتنى كلباً ينقص من أجره كل يوم قيراط؛ لأن أدلة القيراط أكثر من أدلة القيراطين في الباب، وبالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك بعض العلماء في دفع التعارض مسلك الجمع، فقالوا: لعل الأمر أولاً كان ذلك، ثم نزل عنه إلى قيراط لما علم أن الأمر في الكلاب أولاً كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل، ثم نزل إلى التخفيف، وهذا أشبه بالتوفيق، وهذا مسلك السندي [(١)]، والشيخ محمد علي جانباز [(٢)].

وبعضهم قال: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين، ذكر هذا النووي في كتابه [(٣)].

وبعضهم قال بالاعتبار إلى كثرة الأضرار من قلتها [(٤)].

الحديث إسناده صحيح.

١- (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) (٢/ ٢٨٩).

٢- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٤٦٨).

٣- (شرح مسلم للنووي) (١٠/ ٢٣٩).

٤- (نيل الأوطار) (٨/ ١٤٧).

المسألة الثالثة

حكم أكل الجراد

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على أن أكل الجراد حلال:

حديث رقم (٣٢١٨) – ص ٥٨٩، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ "[١].

ب/ الأحاديث الدالة على أن أكل الجراد مكروه:

١/ حديث رقم (٣٢١٩) – ص ٥٩٠، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»[٢].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- الصيد- باب صيد الحيتان والجراد- ص ٥٨٩- رقم (٣٢١٨).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، ينظر: (تقريب التهذيب) (ص ٣٤٠).

وقد تابع عبد الرحمن في هذا الحديث أخوه أسامة وعبد الله وهما ضعيفان أيضاً، ينظر: (السنن الكبرى للبيهقي) (١/ ٣٤٨).

لكن الحديث يرتقي من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره بمتابعة أسامه وعبد الرحمن كما عند البيهقي.

وقد أخرج البيهقي حديث عبد الله بن عمر بإسناد صحيح، وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. (السنن الكبرى) (١/ ٣٤٨) – رقم (١١٩٧).

قال البوصيري في ، مصباح الزجاجة) (٣/ ٢٣٧): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب صيد الحيتان والجراد- ص ٥٩٠- رقم (٣٢١٩) ، قال: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ونصر بن علي، قالا: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة: حدثنا أبو العوام به.

وأبو داود في سننه- ك الأطعمة- باب في أكل الجراد- (٤/ ١٠٦) – رقم (٣٨١٣)، قال: حدثنا محمد بن الفرج البغدادي: حدثنا ابن الزِّبرِقان: حدثنا سليمان التيمي به.

كلاهما (أبو العوام، وسليمان التيمي)، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به.

الحديث إسناده ضعيف، لأن فيه أبا العوام وهو مقبول[٢]، ولم يوثقه غير ابن حبان[٢]، ولعله دلسه منه سليمان التيمي، والحديث ضعيف أيضا لإرساله[٢]. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص ٤٤٤)، و(الثقات لابن حبان) (١٥٧٤)، و (إنجاز الحاجة) (٧/ ٤٨٤).

٢/ حديث رقم (٣٢٢١)- ص ٥٩٠، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا، عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ» قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ[1].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عمر يدل على أن أكل الجراد حلال.

- حديثا سلمان وجابر وأنس يدلان على أن أكل الجراد مكروه.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح حل أكل الجراد؛ لأنها مما أجمعت عليه الأمة؛ ولأن أدلة الحل أكثر من أدلة الكراهة في الباب، وبالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب صيد الحيتان والجراد- ص ٥٩٠- رقم (٣٢٢١) ، قال: حدثنا هارون بن عبدالله الحمال به.

والترمذي في سننه- ك الأطعمة- باب ما جاء في أكل الجراد- (٣/ ٤٠٩) - رقم (١٨٢٣)، قال: حدثنا محمود بن غيلان به.

كلاهما (هارون بن عبد الله الحمال، ومحمود بن غيلان)، عن هاشم بن القاسم، عن زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك به.

الحديث إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث. ينظر: (العلل الكبير للترمذي) (١/ ٣١٧).

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/ ٢٣٨): هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هارون بن عبد الله وقال لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعفه بموسى بن محمد المذكور.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح حل أكل الجراد؛ لأنه مما أجمعت عليه الأمة.

قال النووي: أجمع المسلمون على إباحته ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب [1].

١- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ١٠٣) ، (نيل الأوطار) (٨/ ١٦٩).

المسألة الرابعة

حكم أكل لحم الضبع

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على إباحة أكل لحم الضبع:

حديث رقم (٣٢٣٦) – ص ٥٩٣، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ " الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: آكُلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (١).

ب/ الحديث الدال على كراهية أكل لحم الضبع:

حديث رقم (٣٢٣٧) – ص ٥٩٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟» (٢).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب الضبع- ص ٥٩٣- رقم (٣٢٣٦) ، قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن إسماعيل بن أمية به.

وأبو داود في سننه- ك الأطعمة- باب في أكل الضبع- (٤/ ١٠٢) – رقم (٣٨٠١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي: حدثنا جرير بن حازم به.

والترمذي في سننه- ك الأطعمة- باب ما جاء في أكل الضبع- (٣/ ٣٨٨) – رقم (١٧٩١)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج به.

والنسائي في سننه- ك الصيد والذبائح- الضبع- (٧/ ٢٠٠) – رقم (٤٣٢٣)، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج به.

ثلاثتهم (إسماعيل بن أمية، وجرير بن حازم، وابن جريج)، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات.

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب الضبع- ص ٥٩٣- رقم (٣٢٣٧) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق به.

والترمذي في سننه- ك الأطعمة- باب ما جاء في الضبع- (٣/ ٣٨٨) – رقم (١٧٩٢)، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث جابر يدل على جواز أكل لحم الضبع.

- حديث خزيمة بن جزء يدل على كراهية أكل لحم الضبع.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح جواز أكل لحم الضبع؛ لأنه بالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، حمل العام على الخاص، فقالوا: حديث جواز أكل لحم الضبع حديث خاص، فيُقدم على حديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وهذا مسلك أحمد، وإسحاق [١]، والشافعي، والشوكاني [٢]، وابن حزم[٣]، والأوزاعي، ورجحها ابن المنذر[٤]، وروي إجازة أكل الضباع عن سعد بن أبي وقاص، وعروة بن الزبير، وطاوس، وعطاء[٥].

واستدلوا بالآتي:

كلاهما (ابن إسحاق، وإسماعيل بن مسلم)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص ٣٦١).

قال الترمذي في (السنن) (٤/ ٢٥٣): حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/ ٢٣٩): قلت ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناد حديثه ضعيف عبد الكريم قال ابن عبد البر مجمع على ضعفه.

١- (الأوسط لابن المنذر) (٢/ ٤٥٠).

٢- (نيل الأوطار) (٨/ ١٣٨).

٣- (المحلى) (٧/ ٥٢٤).

٤- (الأوسط لابن المنذر) (٢/ ٤٥١).

٥- (الاستذكار) (١٥/ ٣٢٠- ٣٢١).

١/ حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ " الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: آكُلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

٢/ قالوا: أن الضبع ليس له ناب.

قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي [٢].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، فقالوا: حديث تحليل أكل الضبع منسوخ بقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]. [٣]، فذهبوا إلى تحريمه؛ لأنه من الأمور الخبيثة، وهذا مسلك الجمهور [٤].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [٥].

٢/ حديث ابن عباس، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [٦].

٣/ حديث جابر، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [٧].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب الضبع- ص ٥٩٣- رقم (٣٢٣٦).
وأبو داود في سننه- ك الأطعمة- باب في أكل الضبع- (٤/ ١٠٢) - رقم (٣٨٠١).
والترمذي في سننه- ك الأطعمة- باب ما جاء في أكل الضبع- (٣/ ٣٨٨) - رقم (١٧٩١).
والنسائي في سننه- ك الصيد والذبائح- الضبع- (٧/ ٢٠٠) - رقم (٤٣٢٣).

٢- (نيل الأوطار) (٨/ ١٣٨).

٣- (انجاز الحاجة) (٧/ ٤٩٦).

٤- نيل الأوطار (٨/ ١٣٨).

٥- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح- باب تحريم أكل كل ذي ناب- (٦/ ٦٠)- رقم (١٩٣٣).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح- باب تحريم أكل كل ذي ناب- (٦/ ٦٠)- رقم (١٩٣٤).

٧- أخرجه الترمذي في سننه- ك الأطعمة- باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب- (٣/ ١٤٤)- رقم (١٤٧٨).

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأن حديث جواز أكل لحم الضبع خاص، وحديث تحريم كل ذي ناب من السباع عام، فيُقدم العام على الخاص، فحديث جواز أكل لحم الضبع يُقدم على حديث تحريم كل ذي ناب من السباع.

المسألة الخامسة

حكم أكل لحم الضب

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على كراهية أكل لحم الضب:

حديث رقم (٣٢٣٨)- ص ٥٩٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً، فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ، قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ[١].

ب/ الحديث الدال على جواز أكل لحم الضب:

حديث رقم (٣٢٤١)- ص ٥٩٣،قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ، لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ، لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[٢].

١- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب الضب- ص ٥٩٣- رقم (٣٢٣٨) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل به.

وأبو داود في سننه- ك الأطعمة- باب في أكل الضب- (٤/ ١٠٠) - رقم (٣٧٩٥)، قال: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا خالد به.

والنسائي في سننه- ك الصيد والذبائح- الضب-(٧/ ١٩٩) - رقم (٤٣٢٠)، قال: أخبرنا سليمان بن منصور البلخي، قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم به.

ثلاثتهم (محمد بن فضيل، وخالد، وأبو الأحوص)، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري به.

الحديث إسناده صحيح، لأن رجال إسناده ثقات.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأطعمة- باب الشواء- (٧/ ٧٢)- رقم (٥٤٠٠).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ثابت بن يزيد يدل على كراهية أكل لحم الضب.

- حديث خالد بن الوليد يدل على جواز أكل لحم الضب.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح جواز أكل لحم الضب؛لأنه مما أجمعت عليه الأمة [١]. وأدلة الجواز في الباب أكثر من أدلة الكراهية.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح جواز أكل لحم الضب، بل هو مما أجمع عليه المسلمون [٢].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» [٣].

٢/ حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ، لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ، لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ [٤].

الرأي الثاني: ترجيح كراهية أكل لحم الضب، وهذا مسلك أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن [٥].

ومسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب إباحة الضب- (٦/ ٦٧) - رقم (١٩٤٥).

١- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ٩٩).

٢- (فتح الباري لابن حجر) (٩/ ٦٦٥) ، و(شرح مسلم للنووي) (١٣/ ٩٩).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح- باب إباحة الضب- (٦/ ٦٧)- رقم (١٩٤٤).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأطعمة- باب الشواء- (٧/ ٧٢)- رقم (٥٤٠٠).

ومسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب إباحة الضب- (٦/ ٦٧) - رقم (١٩٤٥).

٥- (شرح معاني الاثار) (٤/ ٢٠٠).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهْدِيَ لَهُ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِلٌ فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُعْطِينَهُ مَا لَا تَأْكُلِينَ؟» [١].

قال محمد بن الحسن: فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب [٢].

٢/ حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ» [٣].

وما ذهب إليه من رجح جواز أكل لحم الضب هو الراجح؛ لأنه لو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا تصريح بما اتفق عليه العلماء بجواز أكل لحم الضب.

١- (شرح معاني الاثار) (٤/ ٢٠١).

٢- (شرح معاني الاثار) (٤/ ٢٠١).

٣- أخرجه أبو داود في سننه- ك الأطعمة- باب في أكل الضب- (٤/ ١٠٠- رقم (٣٧٩٦).

المسألة السادسة

حكم أكل لحم الأرنب

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على جواز أكل لحم الأرنب:

حديث رقم (٣٢٤٣)- ص ٥٩٤، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ، حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا، وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهَا»[١].

ب/ الحديث الدال على كراهية أكل لحم الأرنب:

حديث رقم (٣٢٤٥) – ص ٥٩٤، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ: خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؟ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى» [٢].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب قبول هدية الصيد- (٣/ ١٥٥)- رقم (٢٥٧٢).

ومسلم في صحيحه- ك الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- (٦/ ٧١) - رقم (١٩٥٣).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك الصيد- باب الضبع- ص ٥٩٣- رقم (٣٢٣٧) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق به.

والترمذي في سننه- ك الأطعمة- باب ما جاء في الضبع- (٣/ ٣٨٨) - رقم (١٧٩٢)، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم به.

كلاهما (ابن إسحاق، وإسماعيل بن مسلم)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء به.

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. ينظر: (تقريب التهذيب) (ص ٣٦١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أنس يدل على جواز أكل لحم الأرنب.

-حديث خزيمة بن جزء يدل على كراهية أكل لحم الأرنب.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح جواز أكل لحم الأرنب؛ لأنه محل اتفاق بين العلماء (١)؛ وبالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح جواز أكل لحم الأرنب، وهذا مسلك مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة (٢)، بل حُكي الإجماع على ذلك (٣).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبُوا، فَسَعَيْتُ، حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا، وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهَا» (٤).

٢/ حديث مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَآكُلُ قَالَ: «كُلْ» (٥).

قال الترمذي في (السنن) (٤/ ٢٥٣): حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة.

قال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (٣/ ٢٣٩): قلت ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناد حديثه ضعيف عبد الكريم قال ابن عبد البر مجمع على ضعفه.

١- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ١٠٥).

٢- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ١٠٥).

٣- (انجاز الحاجة) (٧/ ٥٠١).

٤- سبق تخريجه.

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- الصيد- باب الأرنب- ص ٥٩٤- رقم ٠ ٣٢٤٤).

الرأي الثاني: ترجيح كراهية أكل لحم الأرنب، وهذا مسلك عبد الله بن عمرو بن العاص، وعكرمة، وابن أبي ليلى [1].

واستدلوا بحديث خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ؟ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى» [2].

وما ذهب إليه من رجح جواز أكل لحم الأرنب هو الراجح؛ لقوة أدلة الجواز وضعف أدلة الكراهية، وحكي الاتفاق على حل أكل لحم الأرنب [3].

وأبو داود في سننه- ك الضحايا- باب في الذبيحة بالمروة- ٣٠ /٣ ١٦٩) - رقم (٢٨٢٢).

والنسائي في سننه- ك الضحايا- باب إباحة الذبح بالمروة- (٧/ ٢٢٥) - رقم (٤٣٩٩).

١- (فتح الباري لابن حجر) (٩/ ٦٦٢) ، و(شرح مسلم للنووي) (١٣/ ١٠٥) ، و(نيل الأوطار) (٨/ ١٣٨).

٢- سبق تخريجه.

٣- (إنجاز الحاجة) (٧/ ٥٠١).

المطلب السابع عشر

أبواب الأشربة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

النهي عن نبيذ الأوعية

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على النهي عن نبيذ الأوعية:

١/ حديث رقم (٣٤٠٢) -ص ٦٢١، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالْقَرْعِ» (١).

٢/ حديث رقم (٣٤٠٣) - ص ٦٢١، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ» (٢).

ب/ الحديث الدال على الرخصة في ذلك:

حديث رقم (٣٤٠٥) - ص ٦٢١، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» (٣).

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير- (٦/ ٩٥)- رقم (١٩٩٧).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير- (٩٥/٦)- رقم (١٩٩٦).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير- (٦/ ٩٨)- رقم (٩٧٧).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديثا ابن عمر وأبي سعيد الخدري يدلان على النهي عن الانتباذ في الأوعية.

- حديث بريدة يدل على الرخصة في الانتباذ في الأوعية.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك النسخ، نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية، وذلك بقوله: (باب ما رخص فيه من ذلك).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك النسخ، فذهبوا إلى أن الحظر كان أول الأمر ثم رُفِعَ الحظر وصار منسوخا، وهذا مسلك أكثر أهل العلم [١].

واستدلوا بحديث بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» [٢].

فقالوا: حديث بريدة ناسخ للنهي، قال الخطابي: وهو أصلح القولين [٣].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح، ترجيح كراهية أن يُنبذ في هذه الأوعية، وهذا مسلك مالك وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس [٤].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ، وَالْقَرْعِ» [٥].

١- (الاعتبار للحازمي) (ص ٢٢٨) ، و(شرح مسلم للنووي) (١٣/ ١٥٨) ، و(نيل الأوطار) (٨/ ٢١١).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير- (٦/ ٩٨)- رقم (٩٧٧).

٣- (إعلام العالم لابن الجوزي) (ص ٣٨٤- ٣٨٥).

٤- (الاعتبار) (ص ٢٢٨) ، و (نيل الأوطار) (٨/ ٢١١).

٥- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير- (٦/ ٩٥)- رقم (١٩٩٧).

٢/ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ» [1].

وما ذهب إليه من سلك مسلك النسخ هو الراجح؛ لأن حديث بريدة صريح في النسخ.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير- (٦/ ٩٥)- رقم (١٩٩٦).

المسألة الثانية

حكم الشرب قائماً

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على جواز الشرب قائماً:

حديث رقم (٣٤٢٢) – ص ٦٢٣، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ [١].

ب/ الحديث الدال على النهي عن الشرب قائماً:

حديث رقم (٣٤٢٣) – ص ٦٢٤، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» [٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن عباس يدل على جواز الشرب قائماً.

- حديث أنس بن مالك يدل على النهي عن الشرب قائماً.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث، فحمل الأحاديث على اختلاف الأحوال، يُحمل كل منهما على حال يُختلف على الآخر، تبين ذلك من خلال ترجمة الباب، قوله: (باب الشرب قائماً)، وأحاديث الباب. والجمع هنا مسلك المحدثين [٣].

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحج- باب ما جاء في زمزم- (٢/ ١٥٦)- رقم (١٦٣٧).
ومسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب في الشرب من زمزم قائما- (٦/ ١١١) - رقم (٢٠٢٧).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب كراهية الشرب قائما- (٦/ ١١٠)- رقم (٢٠٢٤)

٣- (انجاز الحاجة) (٨/ ٢٢).

المسلك الأول: مسلك الجمع، أن يجمع بين الأحاديث، أحاديث النهي تحمل على التنزيه، وأحاديث الشرب قائما تحمل على الجواز، وهذا مسلك أكثر الفقهاء والمحدثين من المذاهب الأربعة [١]، ورجح الجمع ابن حجر [٢]، والنووي [٣]، والمازري [٤]، والشوكاني [٥].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، وهذا مسلك ابن شاهين [٦]، وابن الأثرم [٧]، والقاضي عياض [٨].

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا» [٩].

وقالوا: لأن الشرب قائماً هو آخر الأمرين بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين القائلين بالجواز [١٠].

الرأي الثاني: أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، وهذا مسلك ابن حزم [١١].

وقال: والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع، فلما صح نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للإباحة المتقدمة [١٢].

١- (انجاز الحاجة) (٨/ ٢٢).

٢- (فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ٨٤).

٣- (شرح مسلم للنووي) (١٣/ ١٩٥).

٤- (نيل الأوطار) (٨/ ٢٢٢).

٥- (المصدر السابق) (٨/ ٢٢٧).

٦- (ناسخ الحديث لابن شاهين) (ص ٤٣٢).

٧- (فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ٨٤).

٨- (انجاز الحاجة) (٨/ ٢١).

٩- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحج- باب ما جاء في زمزم- (٢/ ١٥٦)- رقم (١٦٣٧).
ومسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب في الشرب من زمزم قائما- (٦/ ١١١) – رقم (٢٠٢٧).

١٠- (انجاز الحاجة) (٨/ ٢١).

١١- (المحلى لابن حزم) (٦/ ٢٣٠).

١٢- (المصدر السابق) (٦/ ٢٣٠).

واستدل بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» [1].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي؛ لأن أحاديث الجواز أثبت مما يخالفها، وهذا مسلك أبي بكر الأثرم [2]، وعلى الجواز والرخصة من الصحابة: عمر، وعلي، وسعد، وعامر بن ربيعة، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: سالم بن عبد الله، وطاووس، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم، وغيرهم [3].

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا» [4].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأن الجمع هنا ممكن، فلا يُصار إلى النسخ أو غيره إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، أحاديث النهي تحمل على التنزيه، وأحاديث الشرب قائما تحمل على الجواز.

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب كراهية الشرب قائما- (٦/ ١١٠)- رقم (٢٠٢٤).

٢- (ناسخ الحديث لابن الأثرم) (ص ٢٢٩).

٣- (المصدر السابق) (ص٢٣٠).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الحج- باب ما جاء في زمزم- (٢/ ١٥٦)- رقم (١٦٣٧).
ومسلم في صحيحه- ك الأشربة- باب في الشرب من زمزم قائما- (٦/ ١١١) - رقم (٢٠٢٧).

المطلب الثامن عشر

أبواب الطب

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

حكم الكي

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث التي تدل على النهي عن الكي:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك ثلاثة أحاديث، تحت قوله: (باب الكي)، منها:

حديث رقم (٣٤٩١) – ص ٦٣٦، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ " رَفَعَهُ[١].

ب/ الأحاديث التي تدل على جواز الكي:

ذكر الامام ابن ماجه في الجواز ثلاثة أحاديث، تحت قوله: (باب من اكتوى)، منها:

حديث رقم (٣٤٩٤) – ص ٦٣٦، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ»[٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث ابن عباس يدل على النهي عن الكي.

- حديث جابر يدل على جواز الكي.

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الطب- باب الشفاء في ثلاث- (٧/ ١٢٢)- رقم (٥٦٨٠).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك السلام- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي- (٧/ ٢٢)- رقم (٢٢٠٨).

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، بحمل العام على الخاص، أن الكي منهي عنه إلا عند الحاجة؛ لأنه ذكر أحاديث النهي، ثم ذكر الأحاديث التي تدل على الأخذ به عند الحاجة، فتأمل.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذلك الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء [١]، وهذا مسلك جمهور العلماء [٢]، لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه.

وبعضهم قال: أن الجمع أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة [٣].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي، وهذا مسلك الطحاوي [٤].

واستدل بحديث مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «أَشَعَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ، انْقَطَعَ عَنِّي التَّسْلِيمُ» [٥].

قال الطحاوي: فدل فعله على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك [٦].

واستدل أيضاً بفعل الصحابة أنهم قد اكتووا وكووا غيرهم [٧].

١- (فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ١٥٥) ، و(القبس في شرح موطأ مالك) (١/ ١١٣٠).

٢- (التمهيد) (٢٤/ ٦٥).

٣- (تأويل مختلف الحديث) (ص ٤٦٢- ٤٦٤).

٤- (شرح معاني الاثار) (٤/ ٣٢٢).

٥- (المصدر السابق) (٤/ ٣٢٤).

٦- (المصدر السابق) (٤/ ٣٢٤).

٧- (المصدر السابق) (٤/ ٣٢٤).

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح أن الكي مكروه، فذهب قوم إلى أن الكي مكروه وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال [١].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الكَيِّ» قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا [٢].

٢/ حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نُهِينَا عَنِ الكَيِّ» [٣].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأن الجمع موافق للأدلة.

١- (شرح معاني الآثار) (٤/ ٣٢١).

٢- أخرجه الترمذي في سننه- ك الطب- باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي- (٣/٥٦٩)- رقم (٢٠٤٩).

٣- أخرجه الترمذي في سننه- ك الطب- باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي- (٣/٥٦٩)- رقم (٢٠٤٩).

المسألة الثانية

لا عدوى ولا طيرة

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على عدم وقوع العدوى بالمخالطة والمجالسة والمعاشرة للمريض:

حديث رقم (٣٥٣٧) – ص ٦٤٤، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ»[١].

ب/ الحديث الدال على إثبات العدوى بالمخالطة والمجالسة والمعاشرة للمريض:

حديث رقم (٣٥٤١) – ص ٦٤٤، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»[٢].

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث أنس بن مالك يدل على عدم وقوع العدوى بالمخالطة والمجالسة والمعاشرة للمريض.

- حديث أبي هريرة يدل على إثبات العدوى بالمخالطة والمجالسة والمعاشرة للمريض.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وهو مسلك الجمهور؛ لأنه ذكر في بداية الباب الأحاديث النافية للعدوى، ثم ذكر حديث يبين أن حصول الضرر إنما هو بقدر الله، ثم ختم الباب بحديث يدل على إثبات وقوع العدوى، وهذا جمع بين الأحاديث المتعارضة.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الطب- باب الفأل- (٧/ ١٣٥)- رقم (٥٧٥٦).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر- (٧/ ٣١)- رقم (٢٢٢١).

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وهذا مسلك جمهور العلماء ورجحه النووي [1]، وفي طريق الجمع للجمهور مسالك كثيرة [2]، جمعها الشيخ أسامة خياط في كتابه مختلف الحديث [3].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى، وهذا مسلك عمر وجماعة من السلف وعيسى بن دينار من المالكية [4]، وبعض العلماء كما حكى ذلك المازري، والقاضي عياض [5].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح الأحاديث النافية للعدوى على الأحاديث المثبتة للعدوى [6]، وهذا مسلك بعض العلماء [7].

واستدلوا بالآتي:

١/ أن الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة. [8]

٢/ حديث فُطَيْمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَجْذُومِينَ: «فِرُّوا مِنْهُمْ كَفِرَارِكُمْ مِنَ الْأَسَدِ»؟ فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: كَلَّا وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» وَقَدْ كَانَ مَوْلًى لِي يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي، أَصَابَهُ ذَلِكَ الدَّاءُ، فَلَوْ أَقَامَ مَعِي عَايَشْتُهُ مَا عَاشَ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَنِي أَنْ أُجَهِّزَهُ إِلَى الْغَزْوِ، فَجَهَّزْتُهُ، وَغَزَا [9].

٣/ الأخبار الواردة في نفي العدوى كثيرة شهيرة [10].

١- (شرح مسلم للنووي) (١٤/ ٢١٣- ٢١٤).

٢- (فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ١٦٠).

٣- (مختلف الحديث) (ص ١٤١- ١٤٤).

٤- (فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ١٥٩).

٥- (شرح مسلم للنووي) (١٤/ ٢١٤) ، و(إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٧/ ١٤١) ، و (المعلم بفوائد مسلم) (٣/ ١٧٦).

٦- (فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ١٥٩).

٧- (شرح مسلم للنووي) (١٤/ ٢١٤).

٨- (فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ١٥٩).

٩- أخرجه الطبري في تهذيب الاثار- مسند علي- (٣/ ٣٠)- رقم (٨٢).

١٠- انظر: (شرح مسلم للنووي) (١٤/ ٢١٤- ٢٢٠).

٤/ تردد أبي هريرة في هذا الحكم، فيؤخذ الحكم من رواية غيره [1].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأنه لا يُصار إلى النسخ أو الترجيح إلى إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن وموافق للأدلة.

١- (مختلف الحديث للخياط) (ص ١٤٥).

المطلب التاسع عشر

كتاب اللباس

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

حكم لُبس الحرير

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على تحريم لُبس الحرير للرجال:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث تحت قوله: (باب كراهية لبس الحرير)، منها:

حديث رقم (٣٥٨٩) – ص ٦٥٢– ٦٥٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ»[1].

ب/ الأحاديث الدالة على جواز لُبس الحرير للرجال:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك حديثاً واحداً تحت قوله: (باب من رُخِص له في لُبس الحرير)، وهو:

حديث رقم (٣٥٩٢) –ص ٦٥٣، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، نَبَّأَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا حِكَّةٍ»[2].

١– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الاستئذان– باب إفشاء السلام– (٨/ ٥٢)– رقم (٦٢٣٥).

ومسلم في صحيحه– ك اللباس والزينة– باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة– (٦/ ١٣٥) – رقم (٢٠٦٦).

٢– أخرجه البخاري في صحيحه– ك الجهاد والستر– باب الحرير في الحرب– (٤/ ٤٢)– رقم (٢٩١٩).

ومسلم في صحيحه– ك اللباس والزينة– باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها– (٦/ ١٤٣) – رقم (٢٠٧٦).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث البراء يدل على تحريم لبس الحرير للرجال.

- حديث أنس يدل على جواز لبس الحرير للرجال.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، حمل الأحاديث على تقييد المطلق، كراهية لبس الحرير للرجال إلا لحاجة، تبين ذلك من قوله: (باب من رُخص له في لُبس الحرير).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، تحريم لبس الحرير للرجال إلا للضرورة، وهذا مسلك الجمهور، وانعقد الإجماع على ذلك[١].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[٢].

٢/ حديث الْبَرَاءِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ»[٣].

٣/ حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[٤].

١- (الأوسط) (٥/٣٨٧) ، (شرح مسلم للنووي) (١٤/ ٣٢) ، (المجموع) (٤/ ٤٣٥) ، (الاستذكار) (٢٦/ ١٨٠) ، (المغني) (١/ ٣٤٢) ، (الاستذكار) (٢٦/ ٢٠٤- ٢٠٥) ، (نيل الأوطار) (٢/ ٩٦- ٩٧).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه- ك اللباس والزينة- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة- ٠ ٦/ ١٤٢)- رقم (٢٠٧٣).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه- ك اللباس والزينة- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة- ٠ ٦/ ١٣٥)- رقم (٢٠٦٦).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه- ك الأطعمة- باب الأكل في إناء مفضض- (٧/ ٧٧)- رقم (٥٤٢٦).

أخرجه مسلم في صحيحه- ك اللباس والزينة- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة- ٠ ٦/ ١٣٦) - رقم (٢٠٦٧).

المسألة الثانية

حكم جلود الميتة إذا دبغت

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك أربعة أحاديث تحت قوله: (باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)، منها:

حديث رقم (٣٦٠٩) – ص ٦٥٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(١).

ب/ الأحاديث الدالة على عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة:

ذكر الامام ابن ماجه في ذلك حديثاً واحداً تحت قوله: (باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وهو:

حديث رقم (٣٦١٣)- ص ٦٥٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»(٢).

١- أخرجه مسلم في صحيحه- ك الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ- (١/ ١٩١)- رقم (٣٦٦).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك اللباس- باب من قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب- ص ٦٥٦- رقم (٣٦١٣) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، ح وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، ح وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر، عن شعبة، كلهم به.

وأبو داود في سننه- ك اللباس- باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة- (٤/ ٢٣٨) – رقم (٤١٢٧)، قال: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة به.

والترمذي في سننه- ك اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت- (٣/ ٣٤٣) – رقم (١٧٢٩)، قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، والشيباني به.

والنسائي في سننه- ك الفرع والعتيرة- ما يدبغ به جلود الميتة- (٧/ ١٧٥) – رقم (٤٢٤٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر- بعني ابن المفضل، قال: حدثنا شعبة به.

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة:

-حديث ابن عباس يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة.

- حديث عبد الله بن عكيم يدل على عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت؛ لأنه ترجم لذلك فقال:(باب لبس جلود الميتة إذا دبغت).

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض المسالك الآتية:

المسلك الأول: مسلك الجمع، الجمع بين الأحاديث المتعارضة، بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه لا يسمى بعد الدباغ إهابا وإنما يسمى قربة [١]، فحديث ابن عباس دليلاً على جواز الانتفاع بالإهاب الذي هو الجلد إذا دبغ، وحديث ابن عكيم دليل على أنه لا يحل الانتفاع بجلود الميتة إذا لم تدبغ، وهذا مسلك ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي، ورجحه ابن حجر [٢].

المسلك الثاني: مسلك النسخ، حديث عبد الله بن عكيم ناسخاً لحديث ابن عباس، وهذا مسلك الامام أحمد، وإسحاق بن راهويه [٣]، وبعض العلماء، ونفر من أهل الحديث [٤]، فيقولون: لا يجوز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ أو بعده.

واستدلوا بقول عبد الله بن عكيم: أَتَانَا كِتَابِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ. فقالوا: هذا آخر الأمرين؛ لأنه قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح، ترجيح حديث ابن عباس على حديث عبد الله بن عكيم، ترجيح جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وهذا موافق لمسلك الامام ابن ماجه،

أربعتهم (منصور، والشيباني، وشعبة، والأعمش)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم به.
الحديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات.

١- (فتح الباري لابن حجر) (٩/ ٦٥٩).

٢- (فتح الباري لابن حجر) (٩/ ٦٥٩).

٣- (الاعتبار للحازمي) (ص ٥٧) ، و(إعلام العالم) (ص٨٢).

٤- (الاعتبار للحازمي) (ص ٥٧) ، و(إعلام العالم) (ص٨١).

وهذا مسلك ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، والشافعي وأصحابه، وإسحاق الحنظلي [١].

فرجحوا حديث ابن عباس على حديث ابن عكيم لوجوه الترجيحات الآتية:

١/ اضطراب سند ابن عكيم [٢].

٢/ الاضطراب في متنه [٣].

٣/ الاختلاف في صحته [٤].

٤/ حديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب من المرجوحات لما فيه من شبه الانقطاع بعدم المشافهة [٥].

٥/ حديث ابن عكيم لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة [٦].

وما ذهب إليه من سلك مسلك الجمع هو الراجح؛ لأنه لا يُصار إلى النسخ أو الترجيح إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث المتعارضة، والجمع هنا ممكن وموافق للأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

١- (الاعتبار للحازمي) (ص ٥٥).

٢- (نصب الراية) (١/ ١٢١).

٣- (المصدر السابق) (١/ ١٢١).

٤- (المصدر السابق) (١/ ١٢١).

٥- (المصدر السابق) (١/ ١٢١- ١٢٢).

٦- (المصدر السابق) (١/ ١٢٢).

المسألة الثالثة

حكم الخضاب بالسواد

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

ذكر الامام ابن ماجه في المسألة حديثين متعارضين تحت قوله: (باب الخضاب بالسواد)، وهما:

أ/ الحديث الدال على نهي الخضاب بالسواد:

حديث رقم (٣٦٢٤) – ص ٦٥٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» (١).

ب/ الحديث الدال على جواز الخضاب بالسواد:

حديث رقم (٣٦٢٥)– ص ٦٥٨، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ»(٢).

١– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك اللباس– باب الخضاب بالسواد– ص ٦٥٨– رقم (٣٦٢٤).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن سليم وهو ضعيف، ينظر: (مصباح الزجاجة٩ ٤٠/ ٩٢).

لكن الحديث ينتقل من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره بمتابعة الثقات له عند مسلم (أبو خيثمة زهير بن معاوية، وابن جريج). ينظر: (صحيح مسلم) (حديث رقم ٢١٠٢).

وفي إسناده أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس. (تقريب التهذيب) (ص ٥٠٦).

والحديث له شاهد: حديث أنس، رواه ابن حبان في صحيحه. ينظر: (صحيح ابن حبان) (١٢/ ٢٨٦) – رقم (٥٤٧٢).

٢– أخرجه ابن ماجه في سننه– ك اللباس– باب الخضاب بالسواد– ص ٦٥٨– رقم (٣٦٢٥).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه صيفي بن صهيب بن سنان وهو ضعيف، ينظر: (التقريب) (ص ٢٧٨). ودَفَّاعُ بن دغفل السدوسي وهو ضعيف، ينظر: (التقريب) (ص ٢٠١)، وعمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي وهو مقبول، ينظر: (التقريب) (ص ٤١١).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث جابر يدل على نهي الخضاب بالسواد.

- حديث صهيب يدل على جواز الخضاب بالسواد.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

ظاهر صنيع الامام ابن ماجه في دفع التعارض أنه سلك مسلك الترجيح، ترجيح النهي عن الخضاب بالسواد، تبين لنا من الآتي:

١/ كثرة الأدلة والشواهد التي أتى بها على تغيير الشيب بغير السواد.

٢/ لأنه بالاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع التعارض مسلك الترجيح، وهم فيه على رأيين:

الرأي الأول: ترجيح حديث جابر على حديث صهيب، ترجيح كراهية الخضاب بالسواد، وهذا مسلك أبي هريرة [١]، وعلي بن أبي طالب [٢]، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والشعبي [٣]، ومالك [٤]، والشافعية [٥]، والبوصيري [٦]، ورجحه القرطبي [٧].

واستدلوا بحديث جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» [٨].

١- (الاستذكار) (٢٧/ ٩٠).

٢- (المفهم) (٥/ ٤١٩).

٣- (الاستذكار) (٢٧/ ٩٠).

٤- (المفهم) (٥/ ٤١٩).

٥- (المجموع) (١/ ٢٩٤).

٦- (مصباح الزجاجة) (٤/ ٩٣).

٧- (المفهم) (٥/ ٤١٩).

٨- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك اللباس- باب الخضاب بالسواد- ص ٦٥٨- رقم (٣٦٢٤).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن سليم وهو ضعيف، ينظر: (مصباح الزجاجة٩ ٠ ٤/ ٩٢).

الرأي الثاني: ترجيح حديث صهيب على حديث جابر، ترجيح جواز الخضاب بالسواد، وهذا مسلك عمر، وعثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير (١)، وسعد بن أبي وقاص، والحسن، والحسين، ومحمد، بنو علي بن أبي طالب، ونافع بن جبير، وموسى بن طلحة، وأبي سلمة، وأبي عبد الرحمن، وعقبة بن عامر (٢)، وابن سيرين، وأبي بردة (٣)، وجرير، ورجحه ابن أبي عاصم (٤).

واستدلوا بحديث صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ» (٥).

وما ذهب إليه من رجح كراهية الخضاب بالسواد هو الراجح؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الجواز.

لكن الحديث ينتقل من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره بمتابعة الثقات له عند مسلم (أبو خيثمة زهير بن معاوية، وابن جريج). ينظر: (صحيح مسلم) (حديث رقم ٢١٠٢).

وفي إسناده أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس. (تقريب التهذيب) (ص ٥٠٦).

والحديث له شاهد: حديث أنس، رواه ابن حبان في صحيحه. ينظر: (صحيح ابن حبان) (١٢/ ٢٨٦) - رقم (٥٤٧٢).

١- (المفهم) (٥/ ٤١٩).

٢- (الاستذكار) (٢٧/ ٩٠).

٣- (المفهم) (٥/ ٤١٩).

٤- (نيل الأوطار) (١/ ١٥٥).

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه- ك اللباس- باب الخضاب بالسواد- ص ٦٥٨- رقم (٣٦٢٥).

الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه صيفي بن صهيب بن سنان وهو ضعيف، ينظر: (التقريب) (ص ٢٧٨). ودَفَّاعُ بن دغفل السدوسي وهو ضعيف، ينظر: (التقريب) (ص ٢٠١)، وعمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي وهو مقبول، ينظر: (التقريب) (ص ٤١١).

المطلب العشرون

كتاب الزهد

وفيه مسألة واحدة

المسألة

ما معنى الحكمة في حديث: لا حسد إلا في اثنتين

أولاً/ الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

أ/ الحديث الدال على أنه من الإثنتين التي يغبط الناس صاحبها غير المال هي الحكمة:

حديث رقم (٤٢٠٨)- ص ٧٧٠- ٧٧١، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[1].

ب/ الحديث الدال على أنه من الإثنتين التي يغبط الناس صاحبها غير المال هو القرآن:

حديث رقم (٤٢٠٩) – ص ٧٧١، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حسد إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ» [2].

١- أخرجه البخاري في صحيحه- ك العلم- باب الاغتباط في العلم والحكمة- (١/ ٢٥)- رقم (٧٣).
ومسلم في صحيحه- ك المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه- (٢/ ٢٠١) - رقم (٨١٦).
٢- أخرجه البخاري في صحيحه- ك التوحيد- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رجل آتاه الله القرآن- (٩/ ١٥٤)- رقم (٧٥٢٩).
ومسلم في صحيحه- ك المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه- (٢/ ٢٠١) - رقم (٨١٥).

ثانياً/ وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في الباب:

-حديث ابن مسعود يدل على أنه من الإثنتين التي يغبط الناس صاحبها غير المال هي الحكمة.

- حديث ابن عمر يدل على أنه من الإثنتين التي يغبط الناس صاحبها غير المال هو القرآن.

ثالثاً/ المسلك الذي سلكه ابن ماجه في دفع التعارض:

سلك الامام ابن ماجه في دفع التعارض مسلك الترجيح، ترجيح أن المراد بالحكمة هنا العلم بما فيه القرآن، لأنه من خلال الاستقراء يبدأ في الباب بما يرجحه.

رابعاً/ المقارنة بين مسالك العلماء في دفع التعارض:

لم أجد للعلماء شيء في هذه الأحاديث المتعارضة، فبعض أهل العلم يفسرون الحكمة هنا أن المراد بها القرآن.

قال ابن حجر: وأن المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر [(١)].

١- (فتح الباري لابن حجر) (١٣/ ١٢٠). و (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) (٤/ ٥٦٤).

الخاتمة

وتشمل:

١- النتائج:

- أهمية دراسة علم مختلف الحديث، وتنوع طرق دراسته إما نظري أو تطبيقي.
- حاجة هذا الفن لمزيد من الاهتمام والعناية والبحث والدراسة.
- جلالة علم مختلف الحديث، ودقته، وأهميته.
- التعارض ليس حقيقياً وإنما هو ظاهرياً يكمن في اختلاف وقصور فهم الباحث.
- أهمية ومكانة سنن الامام ابن ماجه بين كتب السنة جميعها.
- أن خوض غمار مختلف الحديث، والموازنة بين النصوص يحتاج إلى ملكة تامة، وممارسة طويلة، وآلة مستوفية.
- أن الامام ابن ماجه اعتنى بمختلف الحديث من خلال التبويب في كتابه السنن.
- أن كتاب السنن قوي في الفقه.
- أن الامام ابن ماجه ذا شخصية علمية نافذة تجمع بين الحفظ والفهم، وهذان الأمران مكناه من أن تكون له قدم راسخة في علم مختلف الحديث.
- أن موضوع مختلف الحديث استغل استغلالاً سيئاً من قِبل الطاعنين في السنة، حيث ادعوا احتواء السنة المطهرة الشريفة على المتناقضات.
- أن أولئك الطاعنين في كتب السنة من خلال التعارض بين الأحاديث لم يمارسوا النقد العلمي، بل كانوا ينطلقون من أرضيات وشبهات لا تثبت بالتحقيق العلمي.
- من المسالك التي سلكها الامام ابن ماجه في دفع التعارض بين الأحاديث مسلك الجمع، وقد كان حريصاً على تقديمه ما وجد إلى ذلك سبيلا.

- من المسالك التي سلكها الامام ابن ماجه في دفع التعارض بين الأحاديث مسلك النسخ، وسلك في ذلك طريقة المحدثين في الناسخ والمنسوخ، يبدأ بالأحاديث المنسوخة ثم يتبعها بالأحاديث الناسخة، وهذه طريقة المحدثين في ذلك.
- من المسالك التي سلكها الامام ابن ماجه في دفع التعارض بين الأحاديث مسلك الترجيح، وذلك عندما لا يمكن الجمع ولا يقوم دليل النسخ، فيلجأ إلى الترجيح عندما يتوفر أحد المرجحات المعروفة لدى أهل العلم، مثل الترجيح بقوة السند، والترجيح بكثرة الأدلة والشواهد، وغيرهما.
- أن أدق هذه المسالك وأصعبها مسلكاً: الجمع، والترجيح.
- أن الامام ابن ماجه بنى على أصول مهمة في فهم الحديث النبوي، وكان من أهمها في موضوع مختلف الحديث، جمع الأحاديث وضم بعضها إلى بعض، والعناية بقرائن الحديث، ودلالات الألفاظ.
- أن كتاب سنن الامام ابن ماجه لا يزال يفيض بعطائه ودرره، ولم تُصرف له من الجهود ما تليق بمقامه وقدره.
- أن أول من استفتح التأليف في هذا العلم هو الامام الشافعي، ولذا أثنى الأئمة عليه في هذا الباب، وأشادوا بكتابه، ومنهجه فيه.

٢- أهم التوصيات:

- حاجة هذا الفن لمزيد من الاهتمام والعناية والبحث والدراسة.
- لازم من دراسة الأحاديث المتعارضة الموجودة في كتب السنة دراسة وافية، كل كتاب على حدة، ثم المقارنة بينهم.
- جمع الأحاديث المتعارضة كلها الموجودة في كتب السنة وإخراجها في كتاب واحد بحيث يسهل للباحث الرجوع إليه والاستفادة منه، لتوفير الجهد والوقت.
- دراسة الأحاديث المتعارضة من حيث الصحة والضعف والحكم عليها.
- شرح سنن الامام ابن ماجه شرحا وافيا؛ لأن معظم شروحه ليست وافية، وكافية لحاجة الباحث.
- أن كتاب سنن الامام ابن ماجه لم تُصرف له من الجهود ما تليق بمقامه وقدره، ولذا أوصي بضرورة طرح المواضيع التي تُعنى بدراسة جانب الفقه الحديثي في سنن الامام ابن ماجه.
- أوصي بضرورة تبني مؤسسات علمية خدمة كتب السنة، تحقيقاً ودراسةً وشرحاً.
- حسب ما وقفت عليه من دراسات تطبيقية لهذا الفن تُعد قليلة، فالموضوع بحاجة ماسة إلى زيادة عناية ودراسة وتوضيح.
- عناية شراح كتب السنة بهذا الفن، فكتبهم تشهد بذلك، قلما يرد اختلاف أو تعارض إلا وأجابوا عنه وأزالوا هذا التعارض.
- العناية التامة بطبع الرسائل العلمية المتميزة في مختلف الحديث، بحيث تكون في متناول الباحث والمستفيد.

الفهارس

وتشمل على ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية

{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}	٣٠٩
{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}	٣٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

قائمة المراجع والمصادر

١. **الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي** (ت: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٤هـ.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي** (ت ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤. **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥. **اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي** (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦. **أراء الامام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه،** للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشر: في مجلة البحوث الإسلامية الرياض، العدد الثالث والستون.

٧. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٨. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩. **إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١١. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.

١٢. **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٤. **الإقناع لابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦. **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**. د. عبد المجيد محمود عبد المجيد (ت ١٤٤٣هـ)، مكتبة الخانجي، مصر، ط ١٣٩٩هـ.

١٧. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

١٨. **إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه**، محمد علي جانباز (ت ١٤٢٩هـ)، مكتبة بيت السلام الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٩. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢. **تاريخ ابن معين– برواية الدوري**، أبو زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٣. **تاريخ ابن معين– رواية الدارمي**، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق، د ط ت.

٢٤. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٥. **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٦. **تحرير تقريب التهذيب لابن حجر**، بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ط ت.

٢٨. **التدوين في أخبار قزوين**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٨هـ.

٢٩. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط: ١٣٨٧هـ.

٣٢. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٣. **تهذيب الأثار وتفضيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٤. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٥. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٦. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٧. **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي (ت ١٣٥٠هـ)، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

٣٨. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، مكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

٣٩. **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.

٤٠. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٢٧١هـ.

٤١. **حاشية السندي سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٤٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٤٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٤. **حجة الوداع**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع — الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

٤٥. **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب — بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤٦. **دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه**- شريط رقم (٤) د/ حاتم الشريف.

٤٧. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٤٨. **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، مصطفى البابي الحلبي وأولاد — مصر، ط١، ١٣٥٧هـ.

٤٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٥٠. **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٥١. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ، جـ ٦: ١٤١٦هـ، جـ ٧: ١٤٢٢هـ.

٥٢. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٣. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. د ط ت.

٥٤. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٥. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٥٦. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٧. **السنن الكبرى للبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٨. **السنن الكبرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٩. **سؤالات ابن بكير للدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار عمان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٠. **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٦١. **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٢. **سؤالات البرقاني**، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت ٤٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٣. **سؤالات السلمي**، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦٤. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦٥. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، د ت.

٦٦. **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٧. **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٨. **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٩. **شرح سنن ابن ماجه**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) قديمي كتب خانة —كراتشي، د ط ت.

٧٠. **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٧١. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٢. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٣. **شروط الأئمة الستة**، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٤. **شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل** لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره: محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٧٧٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠هـ.

٧٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجما عيلي الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٦. **صحيح ابن حبان**: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧٧. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، المكتب الإسلامي – بيروت، د ط ت.

٧٨. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ.

٧٩. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ، د ط.

٨٠. **الطبقات الكبير**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٨١. **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٨٢. **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية — بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨٣. **الضعفاء والمتروكون**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي — حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٨٤. **الضعفاء والمتروكون**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

٨٥. **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، د ط ت.

٨٦. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٧. **العلل الكبير**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية — بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٨. **العلل ومعرفة الرجال** – رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٨٩. **علم مختلف الحديث ومشكله**، محمد بن عمر بن سالم بازمول، منشور على الشبكة: https://drive.uqu.edu.sa/_/mobazmool/files.pdf

٩٠. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط ت.

٩١. **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٢. **فتاوى اللجنة الدائمة**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٩٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، د ط.

٩٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: جماعة من أهل العلم، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٥. **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، د ط ت.

٩٦. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٧. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٩٨. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٩. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٠. **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي — حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٠١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والأثر**، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال بن يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٢. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن — الرياض، د ط ت.

١٠٣. **الكفاية في علم الرواية**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٥٧هـ.

١٠٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٠٥. **ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات**، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، قديمي كتب خانه، كراتشي.

١٠٦. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، د ط.

١٠٧. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، د ط.

١٠٨. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، د ط ت.

١٠٩. **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٠. **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، أسامة عبد الله خياط، دار الفضيلة الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

١١١. **مسند أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١١٢. **مسند أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٣. **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، جـ ١ - ٢٠: ١٤٣٥هـ-جـ ٢١ - ٢٤: ١٤٣٨هـ.

١١٤. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية — بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية — بيروت، د ط ت.

١١٦. **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية — حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

١١٧. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣) من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤) من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١)، عالم الكتب — بيروت، د ط ت.

١١٨. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

١١٩. **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

١٢٠. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة — السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢١. **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

١٢٢. **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٢٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٤. **من تكلم فيه الدار قطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي ناصر الدين المعروف بابن زريق (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٥. **المهذب في فقه الامام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٢٦. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٢٧. **المنفردات والوحدان**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٩. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، د ط ت.

١٣٠. **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣١. **الموطأ**، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٢. **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ.

١٣٣. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ.

١٣٤. **ناسخ الحديث ومنسوخه**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٥. **ناسخ الحديث ومنسوخه**، الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٦. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)،

المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣٧. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق – سوريا، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٣٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٩. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٠. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤١. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠ -١٩٩٤م، د ط.

فهرس الموضوعات